(۱۸۸)

[illegible]

تعريف الحكم في الاصول عبارة عن خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضا والتخيير او الوضع

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمداً لا يقوى على احصائه الا هو والصلاة على محمد وآله الطاهرين صلوة يرضون بها
عنّا ويشفعون بها لنا ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه ولا حول ولا قوة لنا الا به ولا خير الا ما اعطى ونسأله ان
يوفقنا لما يرضى وينفعنا بما وفق وهدى اما بعد فيقول احوج عباد ربه الغافر ابن محمد اكمل محمد باقر انه لما بعد العهد عن
زمان الائمة صلوات الله عليهم وخفي امارات الفقه والادلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود بينهم بلا خفاء
بانقراضهم وخلو الديار عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما كانت طريقة الامم السابقة والعادة الجارية في الشرائع
الماضية انه كلما بعد العهد عن صاحب الشريعة تخفى امارة وتحدث شبهة الى ان تضمحل تلك الشريعة
توهم متوهم ان الشيخ المفيد ره ومن بعده من فقهائنا الى الآن كانوا مجتمعين على الضلالة مبدعين بدعاً كثيرة
غير عديدة ضالين مضلين متابعين للعامة مخالفين لطريقة الائمة عليهم السلام مغيرين لطريقتهم الخاصة مع غاية
قرب عهدهم بعهد الائمة ع ونهاية جلالتهم وعدالتهم ومهارتهم في الفقه والحديث وتبحرهم وزهدهم وورعهم وتقويهم و
تقدسهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة المروجين له في رأس كل مائة المستقلين بايتام الائمة ع مع كونهم في غاية
الفهم والفطانة والقوة القدسية بل ربما كانوا في صغر سنهم كذلك فضلاً عن الكبر وبناء شرع الشيعة في الاعصار
والامصار من بعد غيبة امامهم الى الآن على قولهم في اصول دينهم وفروع مذهبهم فمن هذا التوهم اجترى كل من لا اطلاع
له اصلاً بمبادئ ادلة الفقه وقواعده حتى ادخل نفسه في الفقه وحصل لنفسه فقهاً جديداً مع تركبه من مقدمتين الاولى ان كل
ظن مجتهد لا يجوز حكماً وفهم فقيه فهم منها امر يكون ذلك حجة له ولا يجوز له تقليد غيره لانه فقيه الثانية ان كل ما لم الظاهر له وجه و
بلا عقيمة ما ذكره الفقهاء ولا اصل له ويكتفى في ذلك بمجرد قال ومن ابن ثبت فترتب على هذا نفسه فقيه من حيث ... بحكم
بصحة فقهه الحاصل له من المقدمتين الفاسدتين وبطلان فقه الفقهاء وان كان ذلك امراً متفقاً عليه بينهم و
لا يتأمل في انه كيف يكون فكره الواحد الفاتر القاصر البعيد العهد غاية البعد عن صاحب الشرع بمجامع مبادئ افهام الماهرين
قريب العهد الذين هم ائمة في فن الفقه صواباً مع الافكار القوية المتراكمة الماهرة القريبة العهد الى غير ذلك مما اشرنا اليه
ولو كان له انصاف لحكم بكون فكره الفاتر ... من جهة مخالفته لهم كما هو الحال في سائر العلوم والامور التي مرجعها

القويمة ظ

اهل الخبرة مع انه يجب على العقلاء الاختيار وان خالفهم بل يتبعونهم ويقلدونهم ويعتمدون الى الرجوع الى نظرهم وهو الذي ...
وان كان في نظرهم ان الامر بعكس ما اختاروا مع انه لا يتأمل في انه من ابن ثبت ان كل ظن حكماً يكون حجة له كيف
مخالف للآيات والاخبار والاعتبار كما ستعرف ان شاء الله وان توهم ان المجتهد يعمل بالظنة فهو توهم فاسد لانه
الحجية يعمل باليقين كما ستعرف في الضعف مع انه ثبت بالادلة انه يجوز تقليد المجتهد كما ستعرف ان شاء الله ولم يثبت ان كل
ظن امراً يكون ظنه حجة فالتقليد على مثله واجب لازم وبالنسبة اليه صحيح البتة لعموم الادلة بخلاف الاجتهاد لعدم الدليل بل
دليل العدم كما ستعرف مع انه لو لم تثبت حجية ظنون الجهال والاطفال والنساء والبعض مع انه لو صح ... او
فلا يجتهد مع غاية الجهد في تحصيله ويشتدون في الطلب والامتحان ولا يكتفون بقول احد فان احداً لو ثبت ... ولا يقبلون
بمجرد ذلك بل يستفرغون الوسع في الفحص حتى انهم لو لم يجدوا ... الفحص يعملون ... مضمون ...
وجد وجد ومن قرع باباً ولج ولج ... الفقه من الفكر ... معاملتهم في الفعل لو جهدوا كما وجد المحققون الاعاظم و
صاروا بذلك في ... وعصرهم مقبولين عند العالم نعم ربما يلاحظ بعضهم ...
الرذيلة الماضية والآتية فيصير في غاية الاباء فلم يدرك ومعلوم ان العقل اذا كان بهذه المثابة لا يدرك البديهي فضلاً عن
النظري ولا ينفطن بالقطعي فضلاً عن الظني وشبههم الاخرى وهي انهم يخالف البديهة وهي ان رواية هذه الاحاديث كانوا
عالمين بقواعد المجتهدين مع ان الحديث كان حجة لهم ... لم يحتاجوا الى شرط من شرائط الاجتهاد وحال ان بعضهم جاهلهم
ولا يتفطنون بان الراوي كان يعلم ان ما سمعه كلام امامه وكان يفهمه ... حال انه من اهل الاصطلاح في زمان المعصوم ع
ولم يكن يتطرق اليه شيء من الاختلالات التي ستعرفها ولا يحتاج الى علاجها وفي كل فائدة مما سنذكره سيما الفائدة الاولى ...
باعث ... ان في الآيات والاخبار بالنسبة الينا اختلالات ... فضلاً عن مجموع الفوائد وانه لا بد من علاج ذلك
الاختلالات حتى ... سيما الفائدة الرابعة والسادسة وبعض اخر منها وعلى فرض ان الراوي كان ... بعضها
كان لا يعرف علاج ... ونحن نحتاج الى المعرفة البتة ... الرواة ما كانوا عالمين بالعلاج وكان علمهم بغير ...
شرع كان خطأ البتة فكيف يصير ... حجة وبالجملة نحن نحتاج بالعيان الاختلالات لا تحصى من جهة السند ومن جهة الدلالة
ومن جهة التعارض ومن جهة العلاج ... ووضعت هذا الكتاب لاجل ...
... على حسب ما يجب وان ينتفع منه المؤمنون الطالبون نفعاً كاملاً بالنبي محمد وآله ولما كان تاليفه في ...

العموم اى عموم العدم ظ

لا يجدونه ظ

هو سيد الشهداء وخامس آل العبا عليه وعلى آبائه وابنائه والمستشهدين بين يديه وعلى الملائكة الحافين حول حرمه
الشريف الف الف تحية وسلام وصلوة وثناء وسميته بالفوائد الحائرية على مشرفها الف تحية **الفائدة الاولى** في عظم خطر
الفقه اعلم ان الناس مجمعين في التفقه لا يقربون الى الطب ومثله خوفا من خطره ولو كانوا يتعلمونه ويعملون به لكانوا
بالغين غاية المبالغة في الاحتياط والتأمل والملاحظة حذرا من الضرر مع ان الفقه اعظم خطرا واشد ضررا لان
ضرره في الابدان والفقه ضرره فيها وفي الفروج والاموال والاعراض والايمان وغير ذلك حتى في مثل فعل الطبيب ايضا
لانه يرخص فيكون ضرره مع ان اثر الطب يفنى واثر الفقه يبقى وربما يبقى الى يوم القيمة واثره على العالم شديد وبذلك يخالف
الطب مع ان الطب تجربيات وعقليات والفقه تعبدي غالبا لا طريق للعقل والتجربة اليه فليس سبيل الانسان
شيئا من الامر من جهة عقله والحس تجربته والعبرة والمتطبب لم يقع فيه الاخبار الشديدة المتكثرة غاية الكثرة الحاجة
بذل الجهد في علاجها والقيم التهديدات التي وردت في الفقه لم ترد في الطب قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
والفسق والكفر جميعا في آيات متواليات وقال ام تقولون على الله ما لا تعلمون واعتراض ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية فانظر
الى هذا التهديد الشديد في الآية والنظر الى غيرها من الآيات والاخبار حتى انه ورد من حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر
بالله وعنهم عليهم السلام انه يجيء من المواريث ما يقرع منه الكفر وتحول منه الفقيه وستحل بعضه الفرج الحرام ويحرم الفرج الحلال في
المال من اهله ويدفعه الى غير اهله وورد ايضا ان المفتي ضامن قال انا ضامن اولم يقل وورد ان القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في
الجنة وعن الثلثة من يقول الحق لكنه لا يدري انه حق وورد وكرر انه هلك واهلك الى غير ذلك مما ان المفتي على غير السبيل ان
اجر الكم على الفتيا اجر الكم على النار والفقه الطريق الى الطريق الى اليقين مما ان الظن ربما كان في غاية القرب من الحق
مع انه قريب من الحق وبادر الى المحجة والعقلة بزوال البصيرة بل وربما البصيرة وليس مثل العلم لبعده عنهما سيما
وان يكون الظن ... فيه الاختلال الذي سنذكره في العلاج عنهما حتى انه يكثر في بلدة او محلة اطباء ولا يوجد في عصر فقيه مسلم
اهل ذلك العصر نعم ربما يوجد بعد فقد مسلما والفقيه المشهور عند اهل المعرفة ان الطبيب اذا كان قاصرا ناقصا فهو عدو للنفوس
والابدان واما الفقيه اذا كان كذلك فهو عدو الدين والايمان والفقهاء كثيرا ما يامرون بالمبالغة في الاحتياط وفي التقوى ويحذرون
من ضرره **الفائدة الثانية** ربما توهم بعض ان كل شيء يكون بحيث اخذه من الشارع ووظيفته توقيفي موقوف على النص وتوهم بعض آخر
انه ربما يرجع في بعض الاحكام الشرعية الى العرف وفي ... وفساد الوهمين واضح وسيعرف ايضا وعند المجتهدين والاخباريين ان

الاحكام الشرعية باسرها توقيفية موقوفة على النص سواء كانت في العبادات او المعاملات وسواء كانت الاحكام الخمسة
او الوضعية مثل النجاسة والطهارة والصحة والفساد وكون شيء جزء شيء او شرط شيء او مانع شيء وامثال ذلك
وسواء كانت مما يستقل بادراكها العقل ام لا لان مجرد ادراكها لا يجعلها حكما شرعيا ما لم يثبت ان الشارع حكم بها لكن
فقهاء الشيعة والمعتزلة لما قالوا بالملازمة بين حكم العقل والشرع وكون الشارع كما شاهدنا في الاول يحكم بما حكم العقل به ادلة
حكم الشرع لا انفسه وفي دل على ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على كون العقل حجة وانه يجب متابعته على الاطلاق وان كثيرا من
اصول الدين مبنية على تحسينه وتقبيحه مثل عدم صدور القبيح من الحكيم وقبح ترجيح المرجوح وغير ذلك مع ان اصول الدين
اهم من الفروع وربما تامل بعض في ذلك محتجا بالآية والاخبار الظاهرة في عدم التكليف ما لم يخبر الشارع بان
يجب الاخذ من الائمة عليهم السلام مطلقا وان دين الله لا يصاب بالعقول ويمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على ما لا يستقل العقل بادراكه
مما يجوز الا انه لا ثمرة في كونه دليلا لان كل موضع يستقل العقل بادراكه العنوان الجزم من دليل شرعي آخر الا انه
لكن ما عاضده العقل يصير يقينيا واما موضوعات الاحكام وهي عبارة عما يتعلق به الاحكام او ما يتعلق بما تعلق به الاحكام
لفظ الوجوب في صيغة الامر وامثال ذلك فربما تكون توقيفية الا ان موضوعات الفقه من العبادات والمراد منها ما يتوقف صحتها على النية
لا كل ما هو راجح ولذا يقولون ان العبادات توقيفية ووظيفة الشارع بعنوان بيان ماهيتها لا احكامها فان احكام المعاملات
عندهم توقيفية ايضا جزما قطعا والمراد من المعاملة ما قابل العبادات المذكورة فدخل فيه مثل غسل الثوب النجس للصلوة وغيرها
شروط العبادات ما لم يكن هو ايضا عبادة مثل غسل الجنابة وكذلك القول الشارع في بيان ماهية العبادة مثلا قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الآية حكم الشارع فيها وهو السعي الى ذكر الله فاسعوا وذروا البيع وقت النداء توقيفي قطعا واما كلمة اذا ويوم الجمعة
والبيع وصيغة ذروا وامثال ذلك فليست بتوقيفية وليس بيانها وظيفة الشارع بل يرجع فيها الى اللغة او العرف او غير
ذلك مما يبينه واما لفظ الصلوة والنداء اذا كان المراد منه الاذان وذكر الله اذا كان المراد منه الصلوة فهو توقيفي ايضا اذا لم يكن
العرف او اللغة او العقل او غير ذلك مدركا ماهية الصلوة والنداء ما لم يكن بيان من الشرع وبهذا ظهر الخفاء في ان الحكم الشرعي
توقيفي يكون ظاهرا ايضا وسيجيء الادلة على ذلك ان الحكام فمعنا بين الاول والفرق بين غسل النجاسة مما هو داخل في المعاملات
وغسل الجنابة مما هو داخل في العبادات والثمرة في الفرق الثاني في سبيل الرجوع في المعاملات الى غير الشرع وسنذكر المقابين ان شاء الله
واما القول الشارع في بيان ماهية العبادة فليس بتوقيفي ايضا مثل ان القول في الوضوء غسل الوجه واليدين وغير ذلك

٦

والفرق بين المجمل والعبادات

يحتاج الى البيان ما لم يكن فيه اجمال مثل الصعيد في التيمم وغير ذلك و الفرق بين المجمل والعبادات ان المجمل يكون معنى
معروف الا انه غير متعين بخلاف العبادات فانا لا نعلم معناها وان كنا نعلم ان فيها امرا معتبرا مثل الغسل للجنابة مثلا نعلم
انه معتبر فيه غسل لكن نعلم انه يعتبر فيه شيء لا نعرفه فبمجرد استماع اللفظ لا نعرف مجموع معناه لكن القائل بمحض العادة يجب
ان لا ان ما زاد على الغسل المعلوم شرائط الصحة بحسب الشرع ويجعل العبادات مثل المعاملات فانه اذا ورد لفظها نحكم على المعنى
اللغوي او العرفي فاذا ورد من الشرع انه لابد فيه من كذا وكذا نحكم بشرائط صحتها بحسب الشرع لا انه داخل في ماهيتها فاذا قال الشارع
اغتسل لو نسك نحكم على الغسل اللغوي او العرفي فيصح بغير الماء ايضا من دون تامل وهو مسلم عند الكل ايضا فاذا ثبت انه لابد
من ان يكون بالماء وان يكون غسله غير متعين وغير ذلك مما ثبت منه نحكم بشرائط الصحة بعد ما ثبت ولو لم يثبت نقض
اللغة والعرف ولا نعتقد انا اصلا كما هو الشان في كل موضع من مواضع المعاملات وكذلك يحمل القائل قول الشارع غسل الجنابة و
صل واذن وغير ذلك مما يحكم على الغسل العرفي واللغوي والصلوة على مجرد الدعاء والاذان على مجرد الاعلام وغير ذلك حتى
يثبت شرائط الصحة فما لم يثبت فالاصل عدمه وفساده في مثل الصلوة والاذان في غاية الوضوح واما في مثل غسل الجنابة
فكذلك ايضا على القول بثبوت الحقيقة الشرعية واما على القول بعدمه فبعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي وارادة
المعنى الشرعي يحمل على المعنى الشرعي لان نزاعهم ليس الا في انه حقيقة في اصطلاح الشارع او مجاز وكيف كان فهو معنى جديد مغاير
للمعنى اللغوي ثبت لنا من استقراء كلام الشارع ولا يخفى على المطلع وسجي بعض ذلك فالحاصل ان حقيقة المتشرعة في المعنى
المستحدث من الشرع المعلوم اجمالا يقينية واجماعية وامارات الحقيقة مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما متحققة فيها
ولا شك في انه معنى مغاير اللغوي والعرفي سواء كان حقيقة شرعية ام لا فيفهم بمجرد اللفظ او بانضمام القرينة واما المعاملات
فلم يتحقق فيها حقيقة المتشرعة كما هو ظاهر مع انه يكفي عدم الثبوت والاصل بقاء المعنى على ما كان وعدم النقل فظهر ان الحقيقة
الاستدلال في العبادات مغايرة لطريقه في المعاملات وسيأتي الفرق بينهما والاهمية تجري في الفقه من اوله الى اخره نعم بعد ثبات
بذا حال الاحكام الشرعية وموضوعاتها فلست بتوقيفية مثل الاحكام العادية والعقلية والطبية والمنطقية وغير ذلك فان ذ
لا مانع من ان يقول بذا قبيح عندنا او قبيح في عادتنا او عندي شيء لا اعلاه او لا جزئيته وان لم يكن قبيحا عند غيره او في عادة غيره
ولا مانع ايضا من متابعتها والعمل بها ما لم يجعلها داخلة في الشرع وما لم يعتقد العمل بها مأمورا بها من الشارع لان الاصل عندنا براءة
الذمة كما سيعرف بل مدار العالم في امور المعاش على ذلك بل لا مانع من ان يجعل احدهما او وسيلة لنجاته بحسب

[illegible]

٧

الفائدة الثالثة

عقلي بعد ان يدخل في الدين ولا يدل على منعه نص من الشرع قد عرفت ان الموقوف على النقل ليس الا
نفس الحكم الشرعي وماهية العبادات لكن ثبوت ماهيتها من النقل لا يكاد يمكن الا بالنسبة الى القليل منها نعم ثبت اجزاؤها
غالبا من النقل واما مجموع الاجزاء الواجبة وشروطها من حيث المجموع فقلما يثبت من النقل ومع ذلك ثبوتها بالضميمة اصل العدم
ان الامور التوقيفية لا يثبت بالاصل اذ هم لا يقولون الا مرة في الاذان لاصالة عدم دخلية شيء في معناه وكذا الحال في
غيره من الالفاظ لا يثبتون معناها بالضميمة الاصل الا مع حرى تسيرة فيه وكذا معاجين الاطباء وادويتهم المركبة مع ان
التمسك بالاصل موقوف على ثبوت حجية الاستصحاب حتى في نفس الحكم الشرعي ان حال العبادات حال نفس الحكم الشرعي
مع انه معارض باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وبعد التعارض
اصل البراءة ايضا لو ثبت حجيته فلا يثبت الا بالاجماع او النص والثاني مفقود فتعين كون البيان بالاجماع وان لم يتحقق
الاجماع على كونها عبادة تكون العبادة المطلوبة فان الخطاب انما تعلق بما هو مثل المجمل والامتثال يعتبر بالبيان كل امر مجمل
فيتوقف التكليف وتعيين ذلك الامتثال وربما يثبت الاجماع من تسليم المخالف ايضا لو كان ينسب المقتضى وجهه او شرطا او فسادا
كانت العبادة صحيحة ويثبت بطلان مقتضيه وفيه نظر الا ان يسلم ذلك من لا يكتفي بالظن كلاما بمنزلة اليقين كما في ثبوت الاجماع
يمكن ان يثبت من اصطلاح المتشرعة بان يقال المتبادر من اصطلاحهم هو هذا فيكون حقيقة عند المتشرعة فيكون متى ورد الامر من الشارع على
القول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بالعدم فبعد وجود القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي ان سلم
المراد هو هذا المعنى الحقيقي عند المتشرعة لان كثرة الاستعمال من الشارع فيه صار الراجح اعتقاد التغيير ان المعنى اللغوي
في عند الشارع فيترجح في النظر انه هو المراد لا المعنى الذي لم يعهد من الشارع استعماله فيه وتدرك استعماله فيه من ان الحقيقة
عندنا ثابتة في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما كما سيجيء وقلما يحتاج من الاخبار غيرهم لكن هذا ايضا المتشرعة
نزاع فان الفاظ العبادات اسام لخصوص الصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة ام لا سيجيء الكلام فيه بالشك
بذا اذا وقع النزاع في شرائط الصحة واما اذا وقع النزاع في اجزائها فلا يمكن الثبوت مطلقا سواء كان اسام للصحيح او الاعم
الا بثبوت الاجماع واما على تقدير كونها اسام للاعم فبسبب الثبات بل الصحيح حالها حال المعاملات
فثبوت ذلك حجة بهذا المنوال انها تتصف بالصحة ولم يلتفت الى تقسيمها وهو مورد القسمة اعم فانها تنقسم الى
الاعم وفيه ان غاية ما ثبت منها الاستعمال وهو اعم من الحقيقة الا ان يدعى الظهور من الاخبار وكذلك ان في ظاهر المعنى الاول الخ

[illegible]

عند الاطلاق وصحة السلب عند العالم بغير المراد بالمطلق وكذا الاصل في مثل لا صلوة الا بطهور الاستعمال في نفي الحقيقة لانه المتعين

الفائدة الرابعة قد عرفت ان موضوع الاحكام اذا كان من المعاملات يجوز اخذه من غير الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا

من رسول الا بلسان قومه ومن المعلوم ان [illegible] ان يخاطب مع قوم بكلام يريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما

يفهمونه وايضا نعلم ان الرسول صلعم والائمة عم اذا كانوا يتكلمون مع قوم ويخاطبونهم ويكلمونهم لا يريدون منهم الا ما هو يعلمونه وما

يفهمون وما هو مطابق لفهمهم والا لزم الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق وهما قبيحان قطعا وايضا عمدة فائدة الرسول صلعم والامام عم تعليم

الاحكام وتحصيل الانتظام للدنيا والآخرة ولا يتأتى الا بالمخاطبة والافهام ولا يحصل الا بان يريدوا منهم ما هو مصطلحهم ويفهمون

وايضا نتتبع تتبعا تاما جميع الاحاديث بحيث يحصل لنا العلم بانه كان ديدنهم ذلك مع عامة الناس بل من جميع المليين اذا عرفت ذلك فاعلم

ان الذي اقتضاه الادلة هو حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الراوي المخاطب خاصة وانه هو الحجة في الاحاديث لا غير لا

اصطلاح اهل اللغة ولا اصطلاح اهل زماننا ولا العرف العام ولا الخاص ولا اصطلاح احد آخر فان ثبت اصطلاح الشارع

فهو والا فمرجح العرف فيما يفهم اليه اصالة عدم النقل وعدم التغيير والتعدد وبقاء ما كان على ما كان فنقول معنى اللفظ على

ما هو في عرفنا كان كذلك في زمان الشارع وفي اصطلاحه بل وفي اللغة ايضا الا ان المقصود هو اصطلاح الشارع او

من يحكم الكلام اللغوي ونقول اللفظ المنقول انه صادق لكونه من اهل الخبرة وينضم الى الكلام اصالة عدم معنى آخر غير ما ذكره وان الظن

عدم فصل في ظننا انه هو المعنى الذي اراده الشارع هذا اذا كان معنى عرفنا او معنى اللغة واحدا اما اذا كان متعددا فقيل

لابد في تحصيل الحقيقة باستعمال الامارات مثل التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما ثم ينضم اليه اصل العدم وغيره ويحصل ظننا

بعرف الشارع هذا اذا كان المعنى في عرفنا فقط دون اللغة او بالعكس او علم وجدنا فيهما معا فيحصل الاشكال ووقع النزاع العظيم

فان المرجح عرفنا او عرف اللغة فمنهم من قدم العرف ومنهم من قدم اللغة فاذا كان الامر كذا في عرف المتشرعة مثل الصلوة والصوم ما

النزاع بعينه هو النزاع المشهور في ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا فمنهم من اثبتها مطلقا ومنهم من نفاها كذلك ومنهم من فصل والحق الثبوت

في زمان الصادقين عم ومن بعدهما قطعا وان حالها حال المتشرعة في ذلك وربما يدعى عدم الخلاف في ذلك ومنهم من

اختار التفصيل بالنسبة الى الالفاظ حيث انه بالغ في مثل لفظ السنة والكراهة والنجاسة والطهارة في زمان جميع الائمة عم و

المعروف من القائل بالثبوت مطلقا ان الشارع نقل الالفاظ من قبل الامر بحيث فهم معانيها بالترديد بالقرائن فظهر علينا ذلك

بالاستقراء وربما احتمل بعضهم انه استعمل ارادة الامر مجازا الا انه اشتهر في زمانه فيحصل الاشكال في الثمرة والمنقول عن دليل المثبتين

في غاية الفساد والمعتمد في الثبوت هو الاستقراء وهو الظاهر من كلام الحاجبي وفي النفي هو اصالة العدم وبقاء

بعض اصالة تاخر الحادث كما يشير اليه عبارة بعضهم والحق الثبوت في زمان الصادقين عم ومن بعدهما بشهادة الاستقراء

وان النزاع في ذلك لغو وقع في زمانهما او ما قاربه فيدل على التحقق فيه بل الظاهر الثبوت بالقياس الى مثل الصلوة والصوم

في زمان الرسول صلعم بل ولا يبعد ذلك بالقياس الى ما قبل زمانه صلعم ايضا لان الامم السابقة كانت لهم صلوة وصوم وزكوة

وحج فالقائل بالثبوت بالنسبة الى مثل السنة ربما يضع النزاع فحينئذ ما ثبت فيه فالقائل بما اذا كان عرفنا عرف العام مثل الدابة والاقامة

في البلد وامثال ذلك فالنزاع فيه ايضا بين الفقهاء واقع منهم من يقدم اللغة استنادا الى الاصالة تاخر الحادث ومنهم من

يقدم العرف استنادا الى الاستقراء ويؤيده انه بعيد تغير عرف الجميع في هذه المدة والثاني اقرب الى النظر ومما وقع النزاع فيه

ما اذا ظهر مغايرة اصطلاح المعصوم لاصطلاح الراوي مثل الرطل وغيره منهم من قدم اصطلاح المعصوم عم ومنهم من قدم اصطلاح

الراوي ولعل الثاني ارجح وان رجحان ضعيف لا يعتمد عليه ولا يكفي بل يطلب الرجحان من القرائن الخارجية ومما وقع النزاع فيه

ان الامر في اصطلاح الشارع هل هو حقيقة في الوجوب او الندب او غيرهما وكذا هل هو حقيقة في الفور او التراخي او الطبيعة وكذا الحال في

المرة والتكرار وكذا الحال في النهي وكذا الحال في بعض ادوات العموم مثل كلمة اذا والمفرد المحلى باللام وامثال ذلك ومنشاء

النزاع وقوع الاشتباه لكثرة الاستعمال بمعونة القرائن في هذا وذاك الى ان صعب التمييز والحق ان الامر حقيقة في الوجوب

والقدر المشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار لدلالة التبادر الخالي عن القرينة في عرفنا وكذا في عرف الشارع والاصالة

عدم التغير والنهي حقيقة في الحرمة والاستمرار والفور لما ذكر وتحقيق ذلك في الاصول بالبسط وكذا النزاع في مادة الامر في

ان امر ونهي والحق انه كالصيغة والدليل الدليل وعدم دلالة اذا والمحلى باللام وغيرهما على العموم لغة وانما دلالتها على العموم العرفي

الحكم الشرعي الا ان عمومها لبعض شبابه العموم اللغوي والمضاف في الافرادات لغة خاصة ومما وقع النزاع فيه حجية مفاهيم كلام الشارع

لعدم نطقه وقابليته لاحتمالات اخر وتحقيقه في مواضعه اخرى وكذا النزاع في حجية الكل سوى الوصف واللقب لضعف الدلالة

فيهما سيما الثاني ومما وقع النزاع فيه ان الشارع اذا استعمل لفظا في معنى بعنوان المجاز وظهر ان المراد المعنى ركن في الحكم

الشرعي فهل المراد المعنى ركنه في جميع الاحكام الا ان يثبت المجاز او القدر المشترك بينهما ان كان والا فالعموم او مجمل وفيه

اوسطها الا ان بناء الاستعمال والاستعارة وكثير ممن ينسب بهذه الطريقة ومما وقع النزاع فيه اشتراط بقاء المبدأ في المشتق الكثرة والاصل

ظهور الحقيقة في الثاني في بعض الموارد وسيجيء دليل حجيته ثم اعلم ان الحجة في الموضوعات ليس منحصرا في اللغة والعرف الخاص

والتصرف والمعاني والبيان كلها حجة بل وداخلة في اللغة بمعنى القبيل قول المفسرين وكما انهم يعتمدون على قول اللغويين
في التفسير ويعتمدون به فكذلك قول المفسرين اذا لم يعارضه دليل ومما يعتمد عليه قول المنجم واهل الهيئة في الموضع الذي نحن
مأمورون بتحصيل الظن والتحري فلا شك في حصول التحري منهما بل واقوى انواع التحري بل ربما يحصل منه اليقين بجهة القبلة
بل بالقياس الى حقائق الحديث واما المجاز فقد اتى موضع وجد قرينة فالاصل بقاؤه على حاله من زمان الشارع الى الآن
وكذا الاصل عدمها وعدم تكونها من الحوادث التي يستند اليها وكذا الحال في عدم القرينة بان الاصل عدم القرينة وعدم
ذهابها من الحوادث ثم انه ذكر ظاهر ان بعض الامور المعتمدة عليها الاصول والظواهر من الاحجيص عنها في سند الحديث و
متنه ودلالته وعلاج تعارضه وبها ايضا مما اتفق عليه الكل ومما يعتمد عليه قول الطبيب في ضرر الطهارة المائية والتيمم و
غير ذلك وكذا اقوال جميع اهل الخبرة في مثل الارش وغيره **الفائدة الرابعة** قد ظهر مما سبق ان اصطلاح الشارع مقدم على
العرف واللغة وغيرهما ولا يخفى انه انما يقدم عليهما بالقياس الى نفس كلام الشارع وبالنسبة الى حقائق كلامه واما بينهما
على ذلك في فعل التوجيهين ومقامات غير واحد الاول ان اصطلاح الشارع مقدم بالقياس الى عبارات اخر واقع عقدا
او ايقاعا مثلا يقولون اذا باع احد ولم يدخل في مبيعه هو باصطلاح الشارع داخل ان عرف والا اصطلاح اللغة
او العرف وفيه ان البائع ما باع الا ما هو مقصوده ولم يشتر المشتري الا ما هو مقصوده ما هو المطلق لم الامر هو باصطلاحهما
بل يصرف الى الاصطلاح آخر يلزم بطلان العقد من جهة اخرى ايضا وهو مجهولية المبيع حال العقد نعم اذا عرفا اصطلاح
الشارع واوقعا العقد عليه يكون المرجع اصطلاح الشرع لكنه من جهة تقديمه على اصطلاحهما بل من جهة تعيينهما كما اذا اراد
باصطلاح طائفة اخرى والثاني ان القاصرين في اصول الفقه متى ما رأوا اطلاقا من الشارع وعرفوه بالقرينة يجعلون ذلك
المعنى اصطلاح الشارع ويقدمونه على العرف واللغة وهو فاسد ايضا لان طريقة متكلم الشارع هي الطريقة المتعارفة
بين الناس كما عرفت والمتعارف بينهم انهم يجوز الاستعمال لا يريدون وضع اصطلاح جديد بل المتعارف في الغالب انهم
يريدون المجاز ولذا ذهب بعض المحققين الى انه مجاز لاصالة عدم النقل وعدم تعدد الوضع ويؤيده ان اغلب لغة العرب
واغلب استعمالات الشرع مجازات واما المشهور فيقولون الاطلاق اعم من الحقيقة واذا وجدوا معنى حقيقيا يحكمون بانه
مجاز لان المجاز خير من الاشتراك وعلة كونه خيرا مما ذكرناه ان ذكروا وجوها اخر ايضا الا انها ليست كما ان القائل بحجية
الاشتراك ذكر وجوها ليست بشيء واذا لم يكن له معنى آخر وتمامه النظر منهما ان ثبت حقيقة لاصالة عدم التعدد والرجحان في

فتامل جدا

الشارع فقط

النظر نعم هذه السيد وقد وافق في ان الاصل في الاطلاق الحقيقة الا انهم يبنون على الاشتراك لا وضع الاصطلاح
وتغييره وايضا الظاهر انهم انما يقولون بحجية الاشتراك وكذا الاصل في موضع لم يكن فيه امارات المجاز مثل تبادر الغير و
صحة السلب وغيرهما ثم اعلم ان الفقهاء عادتهم التمسك باصالة الحقيقة ولا يتوهم التنافي منهم لان مرادهم الموضع الذي
علم معناه الحقيقي ولم يعلم استعماله فيه فالاصل الحقيقة قطعا بالادلة التي ذكرناها في الفائدة السابقة والموضع الذي يقولون الاصل
اعم من الحقيقة هو ما اذا علم المستعمل فيه لكن لم يعلم كونه حقيقة او مجازا وعليك بمعرفة الفرق وملاحظة دليلهما ومراعاة
الفرق و[illegible] من الخلط والاختلاط في الفقه واعلم ايضا انه على تقدير كون استعمال الشارع مجازا كما هو المختار فالظاهر انه في
غير المرسل الاستعارة ويشير ان المراد المشبه به في الحكم الشرعي فان كان للمعنى الحقيقي حكم شرعي شارك واحكام كذلك فانه
يتصرف اليه كما ينصرف الى الشجاعة في استعمال الاسد في الانسان لا مثل البخر والصورة او غيرهما والا فالظاهر العموم بدليل
الذي يقتضي العموم في الاطلاقات وما هو لا الاجمال ومن المسلمات ايضا انه اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات متعين وبعضها
المأثور من جميع الوجوه الا ما خرج بالدليل حتى صار شيئا والقول بانه هو موضع ذكر ظاهر ان الشارع يجوز استعمال كما فوائد
او النحو او غير ذلك في غير المعاني العرفية او اللغوية لا يمكن الحكم بكونها حقائق جديدة وكذا لا يمكن الحكم بالاشتراك في جميع الاحكام
ولا البناء على الاجمال واعلم ايضا انه اذا قال هو بمنزلته فهل الحقيقة عموم الاحكام البتة او يختلف حاله بحال الاستعمال المجازي
والظاهر العموم الا ما اخرجه الدليل **الفائدة الخامسة** توهم بعض عدم جواز العمل بالظن في نفس الاحكام الشرعية وفي موضوعاتها مطلقا
واخر بجوازه فيها كذلك وفيه ما لا يخفى في قبول الرواية في موضوعات الاحكام المترتبة بعادة دون نفس الاحكام وما يثبت العبادات
والمجتهدون الى عدم جوازه مطلقا الا الظن المجتهد الى حين استنباط الفتوى والتقليد في المسائل الاجتهادية ويدل على بطلان التوهم
الاول ما مر في الفائدة الرابعة من ان المعتبر اصطلاح الشرع لا اصطلاحنا الآن وان اصطلاح خاصة بالعلم انما اصطلاح الشرع وشرع
وبين ذلك ومنها ان الظن الذي ليس اصطلاحا ومنها ان ما فيه ثمة الاولين والاول وان كان قطعيا الا انه ما كان قرآن
خالية ومقالية على ان المراد من المجاز كيف وصل اخبارنا بظهور المراد منها حال الاخر فيمكن ان لا يظهر مثل ما ظهر لكن لم يصل الينا
ونحو ذلك في حين الشيخ او وصل الينا لكنه لم يلتفت اليه رواية وعلى كتابة واطلعنا لكنه لم يتفطن بالدلالة فانه كثيرا
ما لا يلاحظ حيث او كلام العلماء او كلام غيرهم ولا يفهم منه امرا يفهمه بعد الملاحظة الثانية او الثالثة خلاف ما فهمه في الثالثة
خلاف ما فهمه في الثانية وكذا نقل عن المحقق الخير الاخباري انه قال درست شرح الكافية عشرين مرة كل مرة فهمت

التابعة لما فهمته كما هو معلوم لمن تتبع ما ذكرنا ان كثيرا من الآيات والاخبار صار فهمها معركة للآراء بين العلماء بل ربما يفهم احد
منهم شيئا ويفهم الآخر منه ضده مع جودة فهم الكل واستقامة سليقتهم والقرائن ظنية والدلالات ايضا غالبا كذلك وايضا
ربما سقط من الرواية شيء او وقع تصحيف او تحريف او زيادة او تقديم او تاخير او غير ذلك بل وقع في كثير من اخبارنا
كما لا يخفى على المطلع وايضا احاديثنا لم يكن في الاصول بل لا يحصل القطع بعدم ذلك فقطعا كثيرا وهذا ربما يوجب التغيير وقد وجدنا من الشيخ
انه قطع بعض الاحاديث من مكان الى آخر فتغير الحكم من حيثية وايضا كثيرا ما كان الرواة ينقلون بالمعنى فلعل في النقل بالمعنى تحقق
التفاوت فانا نرى الآن ان كثيرا من اهل الفهم لا يعبر مرادنا بالعبارة لو اردنا عن مطلوبنا من دون ان يتحقق تفاوت
اصلا نعم الظاهر انهم افادوا عين مراد المعصوم ع من دون تحقق تفاوت فنحتاج الى الاصالة عدم التغيير وغيرها
من الظنون وبالجملة الاصول التي يتمسك بها ظنية مثل اصل العدم وغيره والقرآن ظني الدلالة بلا شبهة والاجماع
المنقول بخبر الواحد ظني والاجماع القطعي لا ينفع بغير ضميمة امر ظني مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع لكن واجباته
وشرائطه ومفسداته وانه لا يجزي من الجميع عنه كلها ظنية لاستنادها الى الظنيات مثل القرآن والاجماع المنقول
مع ندرته واما الخبر الواحد فظني سندا ومتنا ودلالة وتعارضا اذ قل ما يتحقق منه بغير معارضة خبر او آية او اجماع او غير
ذلك وقلما ينتهي علاج تعارضه الى حد القطع واما ظنية متنه ودلالته فقد عرفت وستعرف زيادة على ما واما ظنية سنده
فلانه وصل الينا بواسطة جماعة متعددة لم نعلم عدالتهم فضلا عن العصمة نعم حصل لنا الظن بعدالة جمع منهم لكن عدالة الثقة
ومع ذلك نحتاج في تعيين المشترك وفي ترجيح تعديلهم وفي رفع الطعن عنهم الى ظنون اخر ولا يكاد يسلم جليل من طعن و
ايضا ربما وقع في السند سقط او تبديل او غير ذلك كما وجدنا كثيرا ولا نؤمن في الباقي من ذلك لعدم [illegible]
الاحتمال في نفسه موجود فنحتاج الى الاصول الظنية على انه على تقدير القطع بالعدالة فليس العادل [illegible] الكليني و
الصدوق والمفيد والشيخ واضرابهم وقد وجدنا منهم الغفلة والاشتباه كثيرا كما لا يخفى على المتتبع [illegible] ان
هؤلاء المتوهمين يقولون ان اجماع فقهائنا [illegible] لجواز اجتماعهم على الخطأ ومع ذلك يدعون حصول القطع لهم من
قول احد منهم ان حديث فلان صحيح وان ذلك الحديث من المعصوم ع قطعا بل بمجرد علمه ايضا يدعون ذلك
بل مظنة انه على رأيه يدعون ايضا وايضا هؤلاء العظام مع غيرهم كل منهم بالآخر ونهاية معرفته به [illegible] وصاحبه
يعتمد كل منهم على حديث الآخر ولا يعتمد الا بما انتجه نفسه ولا يعمل كتابه بتمامه كما الآخر بل يصنف كتابا بازاء ومغاير الكتاب الآخر

ويقول فيه ابو جعفر عندي وكثيرا ما يطعن في حديث الآخر بل ربما يصرح بانه موضوع كما بسطناه في الرسالة فكيف
كيف يحصل لنا العلم بقطعية احاديث كل واحد منهم مع شدة المخالفة بينهم وكل واحد منهم يخبر عن خطأ الآخر وايضا
الشيخ ره صرح في العدة واول الاستبصار بانه يعتمد على الاحاديث الظنية ويعمل بها وان اكثر الشيعة كانوا يعتمدون
عليها والصدوق صرح بانه يصحح الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد ومعلوم قطعا ان مجرد التصحيح لا يحصل منه قطعا
وظاهر ايضا غيرهم واعترض كلامه بانه كان يعتمد على الظن اشرنا اليه في الرسالة والكليني ايضا ربما يظهر من كلامه ان مراده العلم
على العمل لا القصد وكما اشرنا في الرسالة وايضا يحصل من تتبع الرجال القطع بان القدماء كانوا يعملون باخبار الثقات مع ان
قول الثقة لا يفيد الا الظن وايضا الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا ما قدحوا في رواياتهم بانها موضوعة وامثال ذلك وبمجرد كلامهم
فكيف يحصل القطع بانه من المعصوم ع ومما ذكرنا ظهر فساد ما ادعوه من ان احاديثنا ماخوذة من الاصول القطعية من جهة
قطعية لانه اذا كان المشايخ القدماء الذين هم قريبو العهد والماهرون في تمييز الخبر [illegible] المطلعون المتطلعون
في الرواية ما كان يحصل لهم القطع بصحة ما ادعوه في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا الآن مع انهم هم الناقلون لنا وهم
الناقلون والاحاديث خرجت منهم ولولا نقلهم لنا ما كنا نعرف الحديث اذا وان الاصل ان [illegible] علمنا على سبيل
الاجمال انه صدر احاديث عن الائمة ع كما صدر عن الرسول ص والانبياء السابقة وضبطها الشيعة في اصولهم ولكن نعلم
يقينا انه كثيرا ما كانوا يكذبون على الائمة ع ووصل الينا بالاخبار المتواترة بل ورد في الحديث الصحيح ان المغيرة بن سعيد كان
يدس في كتب اصحاب الائمة ع احاديث لم يحدثوا بها وكذا ابو الخطاب وورد في الاحتجاج ان لكل رجل منا رجل يكذب عليه
عن اهل البيت ع الكذب والافتراء عليهم وورد ايضا انه كثيرا ما يغيرون ويحرفون وما ذكرنا بعضها في الرسالة
ونحن نجزم ان القدماء كثيرا ما كان في رواياتهم مطعونة متهمة لديهم بما عندهم الى غير ذلك مما كتبناه في الرسالة ايضا [illegible]
طريقتهم انهم كانوا ينتقدون الاخبار وينتخبون وكل كان يعتمد على رأيه وايضا الظن حاصل بان الرواة ايضا كانوا يعملون باخبار
الآحاد بسبب [illegible] دعوى الشيخ الاجماع عليه وبالجملة ما ذكر واضعاف ما ذكر صار سببا لعمل القدماء مثل الشيخ والصدوق
واضرابهما على الظنون وصدور [illegible] كل واحد منهم ما صدر بالقياس الى الاحاديث الآخر وذكرنا في الرسالة ان كثيرا من الامور كانت
خفية عليهم وما كانت ظاهرة عليهم كثيرا ما كانوا يظنون الطرق اليهم من جهة الزيادة والنقيصة وكيفية النسخة وغير ذلك
على انه على تقدير القطع بانهم ادعوا القطع لا يجب ان يكون قطعهم مطابقا فربما اخطأوا وهو ظاهر وبالجملة بسط الكلام في

المقام في غاية البسط في الرسالة واجبنا عن الشكوك وانظارها بشرح بعضها الكثيرة للالحاد وبالظنية بحر التعارض
فلان الاخبار الواردة في علاج التعارض بين الاخبار في غاية التعارض ولا يمكن الجمع والترجيح بينها الا بالظنون الاجتهادية
وهو مما صرح وسند كلام الاشياء [illegible] وما ذكر ظاهر فساد ومختار الاخباريين ايضا مضافا الى ان عدم تجويزهم الظن
الا كان من الادلة الدالة على المنع منه فلا وجه لتجويزهم العمل بكل ظن يكون في الموضوعات وان كان تجويزهم ذلك من جهة
ان عدم العمل به يلزم منه سد باب اثبات الاحكام ففيه انه على هذا لم تفرقون بين نفس الاحكام وموضوعها ولم التشدد و
التكبير على المجتهد وتحرمون عليه الاجتهاد بل ترمونه الى الفسق مع انكم تدرون انه اعلم منكم وتتبعه زيد وتدرون انه
صادق في عدم حصول العلم له والعلم لا تدعون ان الظن في الموضوع علم شرعي لا ظن كما تدعون في نفس الحكم فتدبر
وبطلان الوهم الثاني حجيته فمختار المجتهدين كما سنذكره ان شاء الله تعالى **الفائدة السادسة** اعلم ان بعض الاخباريين لما
رأوا فساد مذهبهم وشناعاته الواضحة رجعوا القهقرى وادعوا ان مرادنا من العلم واليقين ما هو الظن ونزاعنا لفظي
مع المجتهدين وفيه نظر من وجوه **الاول** ان المجتهدين ليس عملهم واعتمادهم على الظن بل ما كذب عليهم نعم الظن في طريق
صغرى دليلهم يقولون هذا ما ادى اليه ظني وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فالصغرى يقينية وجدانية والكبرى شرعية قطعية
فاعتمادهم في الحقيقة على اليقين ولولا الكبرى اليقينية لما عملوا بالظن ابدا والاخباريون ليس لهم كبرى يقينية بل اعتمادهم
على نفس ظنهم الذي يسمونه علما كما سنذكره في مثال شهادة العدلين حجة للاجماع الكاشف عن قولهم عليهم السلام بل [illegible] بالدليل على
انها حجة ولولاه لم يكن فرق بينها وبين الظنون الحاصلة من شهادة الفاسقين والنساء وامثال ذلك فالحجة في الحقيقة
ما دل على قبول شهادتها لا نفس الشهادة وقس عليها حال اليد والحلف والانساب وغيرها وكذا عمل المجتهد بخبر الواحد وامثاله
الثاني من دليله اليقيني ولذا استدل على حجيتها ودليله لو كان ظنيا يلزم الدور او التسلسل بل ينتهي الى اليقين كما ستعرف
ان الاخباريين ديدنهم التشنيع على المجتهدين بانهم يعملون بالظن ويخالفون ما ثبت من الآيات والاخبار من حرمة العمل
في نفس الاحكام دون موضوعاتها مع انهم ان ارادوا الظن الذي لا يعتبر شرعا فنفيه واضح وان ارادوا
المعتبر شرعا فاي فرق بين القسمين بانهم يجعلون الاول علما شرعيا دون الثاني وكيف يجعلون الثاني خارجا عن الآيات
والاخبار دون الاول **الثالث** انهم يحكمون بحرمة الاجتهاد صريحا ويأبون عن الاسم وكونهم مجتهدين بسبب الاجتهاد
بحسب الاصطلاح استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بطريق ظني فالقيد بالظن ههنا لكن مع ان القيد هو الظن المعتبر شرعا

متاخرين

ويمكن صرح بجواز العمل به

المعتبر

لا غير كما لا يخفى مع انه لا وجه لتخصيصهم اياه بغير المعتبر مع ان الحكم بكون الاول اجتهادا دون الثاني تحكم وكذا كون الثاني
اجتهادا اصلا دون الاول **الرابع** ان العلم والظن من موضوعات الاحكام فيكون المرجع فيه الى العرف واللغة كما هو الحق فاين
وهو جوازه فلا وجه لجعل الاول علما بسبب الحكم بكونه خاصته علما دون الثاني وما الدليل على ذلك في العرف مع ان تغيير اللفظ
بمجرد جعل البعض منشأ الاختلاف الحكم فان تسمية الخمر خلا لا يصير منشأ لحليتها نعم لو ثبت الحلية في موضع فهو حلال
في خصوص الموضع لا انه يصير خلا لانه حلال **الخامس** ان ارادوا ان الظن من حيث هو ظن حجة عند الاخباريين فيرجع الى
الاوهام التي الذي ذكرناه في الفائدة السابقة وسيظهر فساده مع ان نسبة هذا الى الاخباريين في غاية الغرابة وان
ارادوا انه ليس كذلك بل بشرط دليل على حجيته دليل وقد دل فاعتمادهم على ذلك الدليل فهو بعينه طريقة المجتهدين لا طريقتهم قطعا
واعتذر البعض ان مراد الاخباريين العلم هو العلم العادي فيجتمع مع تجويز النقيض واستدلوا بالقول المشهور في ذاته باطلة
ابدا النقيض وفيه نظر من وجوه **اولها** ان العلم العادي ينافيه وبعضه في المنع من النقيض الا انه بواسطة العادة
النقيض حتى تجويز نقيضه مع قطع النظر عن العادة والعقل يجوز ان يصير ارواث الحمير في لحظة كل واحد منها آدميا عالما بجميع العلوم
ماهرا في جميع الفنون مزينا بانواع الجواهر واليواقيت الى غير ذلك نعم مع قطع النظر عن العادة يجوز وليس عنده مثل اجتماع النقيضين
ثانيها ان احتمال النقيض لا يحصل مع تجويز النقيض الا ان يطلق النقيض بمجرد مظنة [illegible] **ثالثها** انا لا نجوز ان نقول
البعيد نعلم ان [illegible] ليس بينه وبين المشرك لعلمنا ان [illegible] ليس بواحد [illegible] نعم نقول في موضع نعلم الظن والظن
لان العلم ما طابق الواقع بخلاف الظن والاطمينان **ورابعها** انه مع تجويز الخطأ كيف يحكمون بانه حكم الله تعالى [illegible]
مع انه يظهر من الادلة المنع من الحكم بما يجوز النقيض وبالجملة يرد ما سبق وما سيأتي **الفائدة السابعة** قد عرفت ان منشأ الفرق
بين الاخباري والمجتهد هو مسألة الاجتهاد والعمل بالظن ثم اعترف العامل به فهو مجتهد [illegible] كل عمله على العلم واليقين فهو
اخباري ولذا لا يجوز الاخباري تقليد غير المعصوم عليه السلام وفي الحقيقة هو مانع من التقليد لان تقليد المعصوم عليه السلام ليس تقليدا [illegible]
ان اصول الدين [illegible] مسألة عقلية لا يجوز فيها الاجتهاد والاصطلاح والتقليد وكذا اخبارنا قطعية [illegible] والارشاد كما هو
في اصول الدين ويستندون في ذلك الى ما دل على مذمة التقليد والعمل بالظن [illegible] بطلان ذلك
ان الصحيح ورد في جواز التقليد [illegible] في الاحتجاج وآية لولا نفر ظاهرة فيه [illegible] والاخبار الدالة على جواز [illegible]
والاخبار كثيرة وكذا الاخبار الدالة على جواز المحاكمة والتحاكم الى الفقيه وهي كثيرة منها ما اشرنا ان واحدا من الاربعة في [illegible]

النقض

بالجملة يتبع الاخبار يكشف عن جوازه بحيث لا يستريب متأمل من ان في الرجال ايضا يظهر ذلك ويؤيده ان طائفة كانوا زرارية
وطائفة كانوا يعفورية وهكذا وكثيرا ما امروا باخذ معالم الدين عن فلان وفلان من ائمة من البديهيات ان النساء والعوام
في اعصار النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كان بناؤهم على التقليد مع ان جوازه اجماعي بل بديهي الدين وايضا الضرورة قاضية بجوازه مع ان
الاخباري انما ينكره باللسان واما اقراره على ذلك وجعل تقليده عين تقليد المعصوم عليه السلام كان زورا وما يترتب على مذهب الاخباري
من دعواه العلمية انهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد والشرائط معتبرة في المجتهد لان العلم حجة بنفسه فلا حاجة في حجيته الى
الشرائط لان الاستدلال لا يتم على عدم العلم واثباته بالدليل العلمي وانتهائه الى العلم فعلى كل شرط من شرائط الاجتهاد
يتكلمون ويعترضون والمجتهدون يجيبون حتى انهم في اشتراط العلوم اللغوية يتأملون ويعترضون فمن اراد الاطلاع فعليه
بملاحظة الرسالة وسنشير في بعض المقامات الى البعض نعم تعرض بعض ائمة الاخباريين وانه يحتاج الى العلوم اللغوية خاصة
ويرد عليه ان المقتضي للاحتياج اليها مقتضي الى باقي الشرائط وما استند عليه في عدم الحاجة الى الشرائط شامل للاحتياج
لها والفرق تحكم كالخبر الغافل عن حجية الظن في ابطال الوهم الثالث اعلم ان جمعا يقولون انهم اخباريون ويشنعون عليهم في ادعاء
علمية الاخبار وعدم حجية القرآن لكنهم يعرفون شرائط الاجتهاد ويقولون بحجية ليست الا الكتاب والاخبار وانه يجب الاكتفاء على
نفس متونها وبناؤهم على العمل بالظن من حيث انه ظن ولو سئلوا عن دليل حجية الظن ربما يجيبون بلفظ آخر او شك
او وهم ولا يتأملون في ان الدليل ليس بضعيف المدلول لا اساس وليس في الاحتياج الى الدليل الا ان ينتهي الى القطع فهو الحجة
الدليل هو القطع ويدل على ... الآيات والاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن وما ليس بعلم او يقين في غير
الكثرة بمكان وكذا التهديدات البالغة والتحذيرات الهائلة فيه وفي القنوت بغير ما انزل الله وغير ذلك مما اشرنا الى البعض في الفائدة
الاولى وايضا اجماع جميع المسلمين على انه في نفسه ليس بحجة ولذا كل من يقول بحجية ظن يقول بدليل وان تم والا فيبنى على
بعدم الحجية وايضا ما استدلوا به على عدم حجية العقول في الاحكام الشرعية بل عليه الطعن وايضا الاصل عدم حجيته وايضا العقل
يمنع من الاتكال على مجرد الظن في الدماء والفروج والاعراض والاموال وغيرها وايضا ظن الرجل امر وحكم الله امر آخر وكونه
هو بعينه او عوضه يحتاج الى الدليل حتى يحصل هو اياه او عوضه شرعا وخرج من جميع ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ
المسلمون اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في درك احكام الشرع وراعى عند ذلك جميع ماله دخل في استحكام المدرك
وتشييده وتسديده وحصل ما هو احرى يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه لو كان ظن حجة فهذا حجة وكذا لو كان لا بد

من العلم بالظن جاز التعويل على ذلك وايضا بقاء التكاليف الى يوم القيامة يقيني وسد باب العلم ايضا معلوم كما عرفت
ومن استفرغ وسعه في جميع ماله دخل في الوثوق والمتانة وحصل ما هو اقرب الى التكليف ادركه جزما وكذلك بقية الادلة على ان التكليف
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وما ورد من اشتراط التكليف بالاطاقة ولعل القطع بحجية مثل ما نحن فيه يظهر
من تتبع الاخبار والاحكام الفقهية وايضا العقل حاكم بحجيته قطعا وايضا جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها في انتظام المعاد
والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية فيما نحن فيه ايضا قطعا فما خذ قياسا ... لماذا ذكر
الى الاجتهاد ويستفرغ وسعه وكلما ادى اليه اجتهاده واستفراغ وسعه فهو حكم الله يقينا في حقه فالصغرى يقينية وكذا الكبرى فا
لنتيجة قطعية بلا شبهة وبالجملة ظن المجتهد مما ذكر قطعي بلا تامل وانما كل ظن يكون قطعيا على حدة وجب اولا ظن ايضا
لكن عرفت حال الظن ومع ذلك نفعه اصلا وكونه محتاجا الى الدليل وانه لا يكون حجة حتى ينتهي الى القطع لاستحالة الدور او التسلسل مع
ان من لم يراع الشرائط ولم يستفرغ وسعه حين ما يحصل له الظن يحتمل ان يكون بعد ما راعى واستفرغ يزول ذلك عنه ويتبدل
بخلافه وبالنظر عنده ان حكم الله تعالى خلاف ذلك بل ربما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى فكيف يمكن ان يحصل له القطع بحجيته له
مع تمكنه من معرفة كونه حكم الله او عدم كونه حكم الله وان الظاهر انه ليس حكم الله بل الادلة تقتضي عدم كونه حجة كما ان الحال في
سائر العلوم والصنائع المحتاج اليها كذلك لا ان ما دل على عدم الحجية في العلوم والصنائع بل المنع عن العمل بمثل ما نحن فيه
بل ما نحن فيه كذلك بطريق اولى كما لا يخفى وظهر وجهه ايضا وايضا لو تم لزم حجية ظن كل عامي جاهل او امرأة او صبي لاشتراك الكل والمانع
والظاهر انه لا يقول بحجية ظنون هؤلاء وايضا قد عرفت في الفائدة الثامنة جواز التقليد وحجيته عموما خرج المجتهد بالاجماع والادلة
المذكورة وان ظنه اقوى في نظره من ظن تقليد غيره بخلاف كل ظن لان الامر فيه بالعكس اذ لا شك في ان الظن الحاصل من تقليد
العارف الماهر المراعي جميع ماله دخل في المتانة والمستفرغ وسعه في ذلك اقوى من ظن من لم يكن كذلك لم يراع مطلقا كما هو الحال
في العلوم والصنائع لكن قد عرفت ان ما ذكرنا موقوف على الانصاف والتخلية الكاملتين وبالجملة هؤلاء يراعون في كل امر من
الامور الرجوع الى قول المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر والتقليد لهم الا ان كل ظن حصل يكون حجة عندهم الفقه مع ان الخلاف فيه
اعظم مراتب الاختلافات في اكثر مراتب شتى مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القرآن وما وافق العامة وبما كان حكامهم
وقضاتهم اليه اميل وما خالف السنة او المشهور بين الاصحاب وبما رواه غير الاعدل والافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد
الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد عليكم بالدرايات دون الروايات الى غير ذلك مع ان

اكثر الحكام مما من الجمع بين الاخبار فلابد من معرفة العذر في الجمع ووجه الجمع ايضا تلك الانحاء مبتنية على الظنون
فلابد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما ستعرف ولان الظن لو كان حجة مطلقا لزم ان يكون ظن النساء
والاطفال والجهال حجة وهذا يدل على ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكره من عدم حجية سوى ظنون الآيات والاخبار فيه نظر
لما عرفت من حجية الاجماع والاستصحاب وغيرهما وما ذكره من عدم مدخلية شيء فقد ظهر فساده من الفوائد السابقة وسيظهر لك ايضا
ووضع الكتاب لذكر ما له دخل بحيث لو لم يعرف ولم يراع يلزم تخريبات في الفقه ومما ذكر ظهر ان كل ما له مدخلية في فهم الآية
والاخبار يكون حجة وان الحجة منه موطن المجتهد خاصة **الفائدة العاشرة** قد عرفت ظنية اخبار الآحاد والنزاع في حجية
مثله مشهور وقد استدل للحجية بالاجماع ومفهوم آية ان جاءكم وان باب العلم مسدود والتكليف باق والاجماع على تقدير
ثبوته بعنوان القطع فانما يظهر منه الحجية في الجملة لا ان كل خبر حجة مثل الاجماع واتفق على ان كل خبر ليس بحجة والظاهر ان
القدر الثابت منه حجية اخبار الثقات لا غير وكذا مفهوم الآية والاجماع الذي ادعاه الشيخ في العدة والنظر حقيقة يحتمل ملاحظة
الرجال وغيره اشتراط العدالة لكن الاظهر النحو الذي فهمه صاحب المدارك ومن شاركه من ان خبر غير العدل ليس بحجة اصلا ولا
الانجبار بعمل الاصحاب وغيره بل هو خلاف المعروف من الاصحاب كما بيناه في التعليقة ومع ذلك فيه غلط لان مفهوم الآية العمل
غير العدل بعد التثبت وبناء الشيعة في الاعصار والامصار كان على ذلك بالبديهة فان العدالة شرط العمل بالخبر
دون حاجة الى التثبت لا مطلقا ثم العدالة التي هي شرط يكتفى فيها بالظنون كما اشرنا في الفائدة السابقة بل الظنون الضعيفة
ايضا مثل ان مثنى ابن الحكم هو الكوفي بقرينة رواية احمد بن محمد عنه كما ذكر في الرجال انه روى عنه واحد بل روى عنه جماعة كثيرة واهل
الرجال يبنون مضمون الذكر الكل وبالجملة المدار فيها على الظنون سواء قلنا انها من باب الشهادة او باب الخبر او الظنون الاجتهادية
اجتهادية فقل بكل قائل والاكتفاء فيها بالظنون من جهة انه لو لم يكتف يلزم سد باب التكليف وهذا بعينه وارد في جانب
التثبت ايضا اذ عمل الشيعة باخبار غير العدول اضعاف عملهم بالعدول فكيف يكتفى في الثاني بمجرد الظنون
ولا يكتفى في جانب الاول مع ان المانع والمقتضي في الكل واحد واي فرق بين اشتراط العدالة وغيره
من الاحكام بل الخبر المنجبر بعمل الاصحاب اقوى من الصحيح من حيث هو صحيح بمراتب شتى
وبالقبول احرى وبناء الفقهاء في الاعصار والامصار كان كذلك الى زمان صاحب
المدارك ومما ذكر ظهر كون الموثق حجة على الاطراد لحصول التثبت الظني من كلام

الموثقين ولان الاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة يظهر منه ان مراده العدالة بالمعنى الاعم الشامل للموثق ويظهر ذلك من علماء
الشيعة والاظهر من الآية بالعموم وذلك لان الظاهر من الفسق بحسب العرف ما هو بالجوارح لا العقيدة ايضا كما حققناه
في التعليقة **الفائدة الحادية عشر** قد عرفت ان الموضوعات الغير العبادات مرجعها الى فهم العرف واللغة فلا يجوز الخروج عن
المدلول اللغوي والعرفي اصلا ولا مخالفتهما مطلقا لكن بعض العلماء يفرقون العلوم اللغوية ويميزون بين المجاز والحقيقة
وبين مدلول لغة العرب وغيره بدون الاحتياط فهم الآية والحديث في استنباط الحكم منها الا انهم كثيرا ما يفهمون على طبق ما خرج
في فهمهم من فتاوى الفقهاء مثلا يفهمون من صيغة الامر ارادة الوجوب واخص الاستحباب واخص الاذان وكذا النهي وعن العام
عن الخاص من العام ومن الخطاب بشخص خاص الجميع مع ان الفعل وان ليست مخصوصا بين المخاطب واحد من الحكم الى حال
الحكم المرأة وبالعكس ومن غير قرينة في فهمها والاعتبار وهيئته آخر والحاصل ان ديدنهم تطبيق الحديث على ما خرج في
ذهنهم لا التطبيق فهمهم على الحديث ومع ذلك ربما يتفطنون فبعضهم يعول على الفقهاء بمخالفتهم النقل او الخروج عنه
انهم يعملون بالقياس فيقولون بالخلاف فتويهم ولا يتفطنون في انهم في اكثر المسائل يقلدونهم ويفهمون الحديث على طبق
فتويهم وان المنشأ فيما لم يتفطنوا او ما تفطنوا واحد ولو اعترض عليهم بعين ما اعترضوا على الفقهاء وهم لشدة رسوخ
اعتراضهم ونسبوهم الى القصور ولا يتفطنون ان ذلك بعينه حال الفقهاء بالنسبة اليهم ولا يسعون البلوغ الى
رتبتهم فربما كانوا يتفطنون بالمنشأ ونحن جربنا حالنا في القصور واوائل التشرع وحالنا الآن وان كنا بعد في القصور لكن
جدنا بعنوان القطع ان الذي كنا نفهمه سابقا كان فاسدا قطعا بل ما اسوء حالنا لو كنا باقين على تلك الحالة
فمن انا نؤثر ونفتخر نسأل الله الهداية والعصمة عن الغواية بمحمد وآله والحاصل ان الواجب على المجتهد ان لا يخرج عن مدلول
النصوص اصلا وان شئنا الا بدليل شرعي ويعرف ذلك الدليل كما لا يكون مقلدا اصلا فلا يكون مجتهدا اذ قد عرفت انه المعتبر في المجتهد
عرفت ايضا ان الذي يحكم بالحق ويعرف انه حق من اهل الحجة لا الثلاثة الاخر وايضا ربما يكون الذي يفهم بسبب ما رسخ في ذهنه
يكون مبنيا على قاعدة ليست بحق عنده اذا تخطى غير مأمون على الظنون وكل مجتهد مكلف بما اداه اليه ظنه بعد الاستفراغ
وسيعرف النحو الذي ذكرنا وظهر دليل ايضا والدليل الذي يخرج بسببه عن النص بان يتعذر عنده او يحمل على خلاف ظاهره او لا يعمل
نعم هو الاجماع غالبا بسيطا او مركبا فلا بد من ملاحظة دليل الاجماع وتحققه وستبينها ان شاء الله وربما يخرج بحكم العقل
مثلا اذا ورد في امرأة اشتبه دم حيضها بالعذرة ان خرج القطنة مطوقة فهو العذرة يحكم ان هذا حال جميع النساء ولا

النقض

خلقهن واحدة فلا خصوصية للمرأة فيه وربما يخرج بالقاعدة تنقيح المناط وهو مثل القياس الا ان العلة المستنبطة بحجية
بناء على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون التحسين والتقبيح عقليين وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة والتنقيح الا
بحصول الا بدليل القطعي شرعي فيحتجه دليلية في الاجماع والعقل من هذا الذي ذكر فقهاؤنا في كتبهم الاستدلالية اسم تنقيح المناط غالبا
الحجة في الحقيقة هي تنقيح المناط بعنوان اليقين وهو حجة فيما ذكروا انما قلنا بعنوان اليقين لان الظن ان كان عن النص فهو بعينه
القياس المحرم وان كان فهو القياس المنصوص العلة وفي حجيته خلاف فقيل بعدم الحجية مطلقا وقيل بالحجية مطلقا وهو المشهور وقيل ان
دليل من الخارج على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجة والا فلا وعبرة او وسطها الفهم العرفي من دون تأمل منهم الا ترى انه اذا
قال الطبيب لواحد لا تأكل هذا لانه حلو او حامض يعلم بلا تأمل ان الطبيب منعه عن كل حامض او حلو وبهذا احتج من تمسك بعموم
مدلول اللفظ عرفا وقد مر ان الشارع يتكلم بعنوان العرف ويخاطب على طريقتهم ومما يخرج بسبب القاعدة الثانية عن نقض
مثل قولهم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وهذا كله قوي وان كان مما يخرج عن النقض بملاحظة النص الا انها بعنوان
القاعدة ومما يوجب التعدي عن مقتضى النص ايضا القياس بطريق اولى وهو شبه مجمعة على حجية لغير نزاعهم في طريقها او يحق
انه الدلالة الالتزامية فلو لم يحصل الجزم بهذا الحد لا يكون حجة ولذا ورد في بعض الاخبار المنع عن العمل بعدها قال
بها وربما يكون الدلالة يقينية ومما يوجب التعدي ايضا القاعدة المسلمة عندهم كون البينة للمدعي واليمين على المنكر وان
التكلم … ومما يوجب التعدي ايضا اتحاد طريق المسئلتين مثل الحكم بتحريم ذات البعل … بها النص على انه يحكم
الرجعة فالزوجة اولى وان الفقهاء حكموا … اصلا وان المنشأ الفهم العرفي وهو كذلك بعد وجود ذلك النص
وملاحظة وبعضده تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية بحيثية وهذا الوصف مشترط في التحريم بالاربعة مضافا الى الاولوية
وكونه حكمها حكم ذات البعل في كثير من الاحكام ومما يوجب التعدي ايضا عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الطهارة المائية
وبعد ذلك ايضا عموم المشابهة كما في التشبيهات والاستعارات في مقام الظهور ان التشبيه من … في
الحكم الشرعي وان الغرض ان يفهم الراوي ذلك هذا اذا كان مجموع وجه الشبه مجامعة سواء في الظهور والانصراف الذي
القدر الذي يكون كذلك مثل الطواف بالبيت صلوة والفقاع خمر واطلاق الخمر على النبيذ وغير ذلك وهذا ايضا …
الفهم العرفي ومما يوجب التعدي عموم البدلية مثل حكمهم في التيمم بوجوب تقديم مسح اليمين على اليسار لانه بدل … وغير ذلك
والمنشأ في هذا ايضا الفهم العرفي الفائدة الثانية قد عرفت انه اذا ورد حكم وارد في شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لا

كما في تكليف … الذي يكون صنف ذلك الشخص الا ان يكون متصفا بالوصف الذي وقع النزاع في اتحاد حكمه مع حكم ذلك
الشخص او وقع الاجماع على عدم الاتحاد مثل ان يكون حاضرا او وقع النزاع في المسافر او مختارا او وقع الاجماع على خلافه
المضطر او بمكان بين الاوصاف وذلك لانك عرفت ان دليل التعدي مستنده الاجماع وهو غير متحقق في محل النزاع
ولذلك لا يفهم العموم بالنسبة الى محل النزاع وهذا دليل على ان فهم التعدي انما هو من الاجماع وبواسطته واما اذا خوطب جماعة
مثل يا ايها الناس افعلوا ففيه النزاع المشهور في انه هل يعم غير المشافهين من الموجودين والمعدومين ام لا والاكثر الشيعة على
على عدم العموم اللغوي وذلك لان هذه الصيغة موضوعة للمشافهين كانت في انتم وافعلوا وافعلا وغير ذلك
ولا شك في كون الكلام حقيقة في الحاضرين فالاستعمال في الغائبين او الملفق منهما مجاز قطعا فيتوقف على القرينة
ولا قرينة اذ الكلام فيه وبمجرد الاشتراك في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب والارادة الا ترى انك تقول لواحد افعل
ولجماعة افعلوا او لا تفعلوا … انا لا نتكلم الا مع الحاضرين ولم نرد الا اياهم ولا نخاطب الا اياهم اصلا وكذا الحال فيما اذا
يجيء من الخارج اشتراك … معهم في الذي يقول لهم افعلوا ونظيره ان الائمة عليهم السلام حين ما كانوا يقولون لرجل
كذا وللمرأة افعلي كذا او لحاضرين افعلوا كذا ما كانوا يريدون الا ما … وكان … ويجوز بعض الخطاب للمعدوم
وما قاله البعض من ان هذا الذي يستند الى المجاز ان يقول افعلوا ويريد الحاضرين والغائبين وفيه انه ان ارادوا المجاز
بعنوان الحقيقة فلا شك … وان ارادوا بعنوان المجاز فلا نزاع في صحته بل في صحة استعماله
في المعدوم بين خاصة ايضا ولم يقل به احد في المقام وصحة هذا اذا كانت قرينة لان الاصل في الالفاظ ان تحمل على الحقيقة
ان لم يكن قرينة صارفة ومحل النزاع هو ما ليست فيه قرينة بل محل النزاع … الخطاب مع المعدوم …
بالقرينة او بجامع … والغيبة وكيف … تصور النزاع فيها مع ان … في المعقول …
وقال … النزاع ههنا لا ثمرة فيه لعدم ان علم الاجماع على الاشتراك في التكليف …
الغرض … ذكره في المعالم في الدليل الرابع الذي … حجية اخبار الآحاد من ان المدار في فهم القرآن على الظن …
كالحديث وذلك لان الخطاب … الاصطلاح …
لفهم الخطاب … اذا كان … الخطاب الذي يفهمه …
فهذا … في تحصيل … العلم … الاجتهاد …

في الفائدة الرابعة [التنبيه الثاني] ما ذكرنا الآن من ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب لا في الاجماع اذا كان دليلا
يكون في محل النزاع مثلا اذا استدل على الوجوب لصلوة الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الآية يجيبون بان
الخطاب مع المشافهين والمشافهون كانوا يصلون مع الرسول ص او من نصبه ولا نزاع في وجوب الصلوة حج وان
كان عندهم في وجود المنصوب الخاص قبل الشارع على ان يكون مشاركا مع المشافهين الى يوم القيمة في القدر الثابت من
الاجماع هو هذا القدر خاصة لان غيره محل النزاع واما اذا كان الخطاب شاملا لغيرهم الى يوم القيمة فلا شك في الشمول
لهم من غير تقييد بوجود المنصوب لاطلاق الآية ثم انك قد عرفت انه اذا ورد في الرجل حكم فيفهم اشتراك المرأة معه فيه واذا ورد
للمرأة فيفهم اشتراك الرجل معها لكن هذا الفهم ايضا في موضع الاجماع لما عرف من ان المنشأ للفهم هو الاجماع واما في موضع
الخلاف فذهب بعض المتأخرين الى الاختصاص حكم كل بنفسه للاصل وربما مال آخر الى ان الاصل الاشتراك الا ان يثبت
الاختصاص وربما كان بناؤه ان الاجماع وقع كذلك او ان من الاستقراء وتتبع تضاعيف الاحكام يظهر ذلك او
مما روي عن الرسول ص انه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لكن الثبوت في هذه الامور يحتاج الى التأمل لان الاجماع
هل وقع كذلك ظاهر بعد التأمل فان الاستقراء ان ثبت [illegible] والتأمل فيما يخبر بحال السند والدلالة بان المراد لعل جماعة من
تكون من صنف الجماعة ذلك الواحد فتأمل لانه ص لم يقل على جميع الامة بل قال على الجماعة وهي لفظ مقابل للواحد
والفرق بينهما واضح على انه لو كان المراد الجميع لزم خروج ما لا يحصى كثرة هذا مع ان في السند ما لا يخفى

الفائدة الثانية عشر

قد عرفت عدم جواز التعدي عن مدلول لفظ الحديث [illegible] وتوهم بعض ان الامر حقيقة في الطلب والفقهاء يحتجون
حيث يحكمون على الوجوب وكذا النهي محتجا بعدم تبادر غير الطلب منهما لان المنع من الترك في الاول وعن الفعل في الثاني لا
يتبادر الى الذهن اصلا وفيه انه ان اراد مفهوم المنع عنهما [illegible] لكن المفهوم ليس جزء مفهومهما بل المصداق وان
اراد ما صدق عليه المنع فالحكم بعدم التبادر مكابرة كما لا يخفى فان المتبادر طلب خاص لا بعنوان عدم الرضا بهما فيهما
بالجملة هو جزء حقيقة يعرف العقل في ظرف التحليل والا ففي الواقع ليس الا طبيعة واحدة كما هو الحال في الانواع مثلا اذا
سمعنا لفظ الفرس يتبادر الى الذهن صورة بسيطة تنحل في ظرف العقل الى اجزاء كثيرة كل جزء مصداق مفهوم
مثل الجوهرية والقبول للابعاد الثلثة وهكذا واما تلك المفاهيم فلا تخطر ببالنا والمتبادر من الصيغتين طلب بعنوان عدم
الرضا بالفعل والترك بل المتبادر في الدعاء والالتماس ايضا كذلك الا انه لا يجب الامتثال بهما عرفا وعند العقلاء لعدم كونهما

على ع

على سبيل العلو فلا يذم تاركهما وهما مفيدان بحقيقة لغة وعرفا ولذا يذم تاركهما الا ان الوجوب شرعا او الذم وعقاب
العصيان شرعا وعقلا الا انهما حقيقتان في القدر المشترك بين الامر والدعاء والالتماس فظهر فساد ما توهم من كون الوجوب
شرعيا او الذم شرعيا او كونهما حقيقة في القدر المشترك المذكور ثم اعلم ان صاحب المعالم ذكر ان الامر في اخبار الائمة ع قد
كثر استعماله في الندب بحيث ارتفع الوثوق في الحمل على الوجوب وفيه نظر لان الاصل البقاء على المعنى اللغوي حتى يثبت خلافه
وبمجرد كثرة الاستعمال لا يثبت مع انه في مبحث الحقيقة الشرعية رجح عدم الثبوت في كون الالفاظ باقية على معناها اللغوي
لاصالة عدم النقل مع ان استعمالها في كلام الشارع في المعاني الشرعية اكثر منه في المعاني اللغوية بمراتب والبعض رجح في
العموم كون الالفاظ باقية على العموم ظاهرة فيه مع ان استعمالها في الخصوص الى حد اشتهر ما من عام الا وقد خص ومسلم هذا
عنده والبعض ان اكثر اللغات مجازات بل الحقائق في جنبها قليلة والبعض لو تمم ما ذكره لارتفع الوثوق باخبارنا اذ قلما يوجد خبر
لم يكن محمولا على خلاف ظاهره من التقييد وغيرهما والبعض نفس المستحبات في غاية الكثرة والواجبات في جنبها في غاية القلة
والرواة كثيرون غاية الكثرة والمعصومون ايضا كثيرون فلو كثر الاستعمال فلانه بالنسبة الى الكل واحد من الرواة وقع قليل
فتحقق الكثرة والمعتبر فهم الراوي وكما قلنا وفي كل واحد واحد من آحاد الاوامر الكثيرة فلم يتحقق الكثرة حتى يرتفع الوثوق بالراوي مع انه
ورد ايضا عن الصادق ع انه قال لهشام اذا امرتكم بشيء فافعلوه والقرينة واضحة على ان المراد هنا الوجوب ومعظم المستحبات
انما ورد عنه ع ثم ان صاحب الذخيرة بعد [illegible] في الموضع الذي حكم المشهور بالوجوب يقول الوجوب محل تأمل بانهم فهموا
الوجوب وفيه ان كل الشيعة قالوا بكون الامر للوجوب في كلام الائمة ع ايضا فهم يفهمون كذلك البتة وفهمهم وحكمهم [illegible]
[illegible] فيه فكيف اذا حكم المشهور منهم بحكم بالوجوب [illegible] فهموا [illegible] القول بان ايجاب ذي المقدمة ايجاب المقدمة
ايضا مطلقا كما هو المشهور او اذا كان شرطا كما قال البعض او سببا كما قال البعض خروج عن مدلول النص وتعدية عنه من غير دليل لعدم كونه
مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لعدم اللزوم عقلا وعرفا وما استدل به على اللزوم مدخول غير تام نعم في الموضع الذي يكون قرينة فلا
حرج على اقتضاء القرينة والنهي فان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن الضد الخاص مثل ما ذكر وربما توهم [illegible] ان القائل
بوجوب المقدمة يقول بالعقاب على تركها على حدة وليس كذلك لانهم صرحوا بان العقاب انما هو على ترك ذي المقدمة نعم الثمرة [illegible]
في ان المقدمة لا يمكن ان يصير منهيا عنها وان من نذر فعل واجب [illegible] بالمنذور [illegible] المقدمة ايضا وغير ذلك
فتأمل

الفائدة الرابعة عشر

اذا وقع النهي عن شيء فهل يقتضي فساد ذلك الشيء فيكون الفساد مدلولا للنهي ام لا فيكون خارجا

التخصيص وهو

عن المدلول والحكم به تعقيبا عن المدلول قبل نعم وقبل الا وقيل نعم في العبادات دون المعاملات وهو المشهور والفساد في
عبارة عن عدم ترتب الاثر المترتب شرعا عليه اصلا وفي العبادات عدم موافقة الامر او عدم اسقاط القضاء او غير ذلك فنقول
ان النهي في العبادات فنقول العبادة الواجبة لا يمكن الامر بها فاذا ورد النهي فاما ان يكون بين المامور به والمنهي عنه تساو
او تباين او عموم مطلق او عموم من وجه والاول لا ثمرة فيه لرجوع الثاني الى ان الحكم الاخير الاطراح احدهما كما سيجيء في تعارض الاخبار
والثاني لا غبار عليه والثالث يجمع بينهما بتخصيص العام لانه من جملة العام والخاص المتنافي الظاهر وقال بعض الاصوليين بجواز
اجتماع الامر والنهي فيه كما في العام من وجه وفيه نظر لان العرف لا يفهمون من ذلك سوى التخصيص مثلا واذا قال المولى لعبده اكرم
علماء ولا تكرم زيدا لا يفهمون منه سوى التخصيص بل الاستثناء وكانه في قوله اكرم العلماء الا زيدا ولا يفهم الا انه يريد من العلماء
من سوى زيد لا انه يريد اكرام زيد ايضا من حيث انه عالم وعدم اكرامه من حيث خصوصيته وهذا اوضح من ان يخفى واستعمال اهل
العرف وطريقة الفقهاء مثل اقرأ سورة الحمد ولا تقرأ الشجرة وصم ولا تصم يوم العيد الى غير ذلك وقد عرفت ان طريقة
خطابات الشرع طريقة خطابات اهل العرف ولا يريد منهم سوى ما يفهمون وان قلنا بان الاجتماع غير مستحيل عقلا فتامل واما
العموم من وجه ففيه النزاع المشهور بين الشيعة والاشاعرة فان الاشاعرة يقولون بجواز الاجتماع فيكون العموم باقيا على
حاله من غير تخصيص لا تعارض بينهما فيكون الاتيان بالفرد التصادق ممتثلا وعاصيا معا والشيعة يقولون بعدم جواز الاجتماع
فيكون الفرد التصادق بحكم ظاهر اللفظ خارجا عن احد العمومين قطعا فيكون بينهما التعارض من وجه فلا بد ان يكون احدهما مخصصا للاخر
للاخر فان كان احدهما اقوى بحسب الدلالة او غيرها فيتعين ان يكون المخصص للاخر هو والا فيرجع فيه الى الاصول او القواعد ومثاله
في المثال الذي نحن فيه هو الصلوة في الدار المغصوبة بطرف النهي اقوى من حيث الدلالة وبعض الوجوه الخارجية ايضا ووجه ان
دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة الذي يتحقق بالطريق الاخر اختاروا الحرمة وجعلوا ما دل عليها هو المخصص للاخر وان كان
بعض المتاخرين اختار الصحة وعدم الحرمة وجعل الامر بالعكس مع ان الظاهر من المسلمين كون الحرمة مجمعا عليها عندهم حتى
جمهور المتاخرين اختاروا مذهب الاشاعرة ويدعون معلومية عدم استحالة الاجتماع ويقولون ان المستحيل اجتماع
المطلوب من جميع الوجوه والمبغوض كذلك اما المحبوب والمبغوض من وجه فلا واحتجوا بما ذهب اليه الشيعة فان الامر المستحق
كيف يصير مقربا اليه مع انه مبعد والموجب للبعد والدخول النار كيف يصير موجبا لدخول الجنة بل المقرب الا ان يعاقب مبعدا عن الثواب ولعل كيف
يجوز تعدد الجهة وايضا اذا اراد المصح الامر ان يركع في المغصوب كيف يفعل الفعل الذي ركع بذا الركوع البتة ولو ركعت لعاقبتك

اهل ظ

فيه العموم ظ

للاخر ظ

و بهذه وجوه في ذلك الفعل ومع ذلك يقول له اركع بذا الركوع او غيره وايها شئت ولو تركت لعاقبتك و بهذه وكذا
على الترك وكيف يجئ للعاقل ان ينسب ذلك الى الحكيم نعم فضلا ان ينسب ذلك بالنسبة الى كل واحد واحد من حركات
الصلوة وسكناتها بل في كل واحد واحد من اجزاء جميع ما يتصادق فيه العمومان كذلك فان ذلك مما يرضى به عاقل
ان ينسبه الى عاقل فضلا عن ان يكون حكيما فكيف ينسب اليه تعالى وقال بعض الاعاظم لو قلنا بان متعلق التكليف هو الطبيعة
فلا اشكال في جواز الاجتماع ولو قلنا بانه الافراد فلا اشكال في عدم الجواز وفيه نظر لان الكلام تمام هو فيما اختاره المكلف
ما ياتي به للامتثال والنزاع في صحته وكونه طاعة وعصيانا معا ولا شك في انه الجزئي الحقيقي والشخص الواحد الخارجي الا
تركيب فيه من الطبيعتين في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه غصب وهو بعينه جزء من الصلوة لان
الطبيعتين في الخارج وجود كل منهما فيه عين وجود الاخر وعين وجود الفرد فالشخص البسيط اذا كان مبعدا عن الله تعالى
فكيف يكون مقربا اليه تعالى مع ان قصد القربة شرط في العبادات فلا يخرج عن الخصم بل بالاجماع والاية والاخبار فكيف
يمكن قصد التقرب بفعل يكون هو بعينه وبشخصه مبعدا عن الله تعالى بل لو قلنا بتركيب هذا الشخص في الخارج من المقرب والمبعد
فكيف يمكن ان يكون مقربا اليه تعالى حال كونه مبعدا عنه وايضا الاطاعة هي الاتيان بالمامور به والعصيان هنا هو الاتيان
بالمنهي عنه والاتيان ايجاد الشيء في الخارج وقد عرفت ان الذي يوجده المكلف في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط
فيلزم ان يكون هو بعينه مامورا به لان الاطاعة لا يتحقق الا بالموجود والموجود ليس الا هو وهو ايضا بعينه منهي عنه لان
العصيان لا يتحقق الا بالموجود وبمجرد الاتصاف بوصفين متمايزين في الذهن دون الخارج كيف ينفع ولو كان
ينفع لكان ينفع ايضا على تقدير كون متعلق التكليف هو الفرد لعدم تعقل فرق اصلا وايضا ولا شك في ان هذا
الشخص مثل التصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون غصبا فيكون حراما لان كل شخص من الغصب حرام عقلا واجماعا واستفادة
من النصوص لغة وعرفا ولان احكام الغصب يترتب على اشخاص الغصب ويتفاوت بتفاوتها كما وكيفا مثل الضمان
واشتغال الذمة باجرة المثل واداء القيمة وادب الاجرين ولا شك في ان ذلك الشخص من القيام بعينه جزء الصلوة و
كذا منها وايضا متعلق الوجوب والحرمة وغيرها هو نفس افعال المكلفين وليس الموجود منها افعال احدهما فعل المكلف و
انه ركن الصلوة وما انها الغصب بل الموجود ليس الا شخصا واحدا من فعل الذي هو غصب بعينه وهو ركن الصلوة وما
يوتيا انهم يبنون العام على الخاص في العام والخاص المطلقين بلا تامل مع ان اختلاف الجهتين يتحقق فيه ايضا

مثل ظ

عليه ظ

تركيبا خارجيا بل الموجود ظ

من القيام ظ

فيها ظ

ذلك ظ

والذي اوقع كاشف عن غفلة الوهم انه ربما يتوهم بشيء لا انه مطلوب بل لانه وسيلة الى مصلحة بعد مطلوبة فوزان انه بنائه كمثل تلك
المصلحة بتلك المأمور به وان كان منهيا عنه والحاصل ان الذي وجوبه توصلي لا مانع من ان يجتمع مع النهي بعد ما علمنا
ان المصلحة يتحقق به مطلقا الا انه على الطريقة المحرمة يكون حراما ايضا مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونحوها ان تركها
فانها لو وقعا بوجه حرام وحصل الانقاذ والاطفاء يتحقق تلك المصلحة قطعا ولا يجب ان يغرق او يحرق تارة اخرى
ثم ينقذ او يطفى بعد ذلك بالنحو المشروع وان فعل يكون معاقبا قطعا وكذا الواجبات الكفائية التي هي من المعاملات
مثل الزراعة والتجارة وساير الصناعات فان قصد القربة لا يشترط فيها وان فعلها بقصده يثاب لكن لو تركها
لا يعاقب نعم لو فعلها بقصد الاجرة او غيره فلا يستحق ثوابا وان فعلها بقصد حرام فلا يعاقب بازاء عدم فعلها ولا يلحق
له الا حكم الاتيان بها بخلاف العبادات بل يعاقب ويلحق لو قصدت بها القصد الحرام والفقهاء صرحوا في قطع
طريق الحج بان الوجوب التوصلي يجتمع مع الحرام ومن هذا القبيل غسل الثوب والبدن او الظروف عن النجاسة
بالماء المغصوب او بعنوان الغصب او غير ذلك من الوجوه المحرمة ومن هذا القبيل الاوامر المواجهة بنجاسة ثوب
نهاه عن الكون في مكان خاص فخاطه فيه بل لو نهاه عن الخياطة في ذلك المكان ايضا كما لا يخفى على المتأمل في
عرف ان الامر والنهي لا يجتمعان فالنهي في العبادات يقتضي الفساد اذا تعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها لعدم
الدخول في المأمور به فلا يكون عبادة واما العبادات المكروهة فليس فيها المانع الذي ذكرناه وذلك لان احد فردي
الواجب التخييري ربما يكون مرجوحا بالنسبة الى الآخر كالقصر في المواطن الاربعة والظهر في يوم الجمعة على المشهور
وغير ذلك ولا مانع من ان يصل المرجوحية الى حد ليس اهل الاطلاق اسم الكراهة عليه والمرجوحية بالقياس الى
الغير يجتمع مع الرجحان في نفسه بان يكون الشيء راجحا في نفسه الا انه مرجوح بالنسبة الى غيره حال التمكن من ذلك
الغير فالرجحان حقيقي والمرجوحية اضافية وعدم التضاد بينهما بين فلا داعي الى ارتكاب العنايات فان هذه
الشبهة نشأت من الغفلة في تضاد الاحكام فكما لم يكن تضاد بين الوجوب لغيره والاستحباب لنفسه بلا شك
ولا شبهة كغسل الجنابة على المشهور فانه مستحب لنفسه وواجب لغيره وواجب لنفسه ومستحب لغيره اذا كان
للصلوة والطواف المندوبين على القول بوجوبه لنفسه او يكون مستحبا لنفسه كذا لا يكون تضاد بينه وبين الكراهة للغير
لعدم تعقل فرق ولشهادة الوجدان بعدم التضاد فيهما ايضا كصلوة الصائم في وقت الافطار مع منازعة

فانها لو وقعت

النفس او انتظار الرفقة او الفقيه وذكروا المكروه للغير كثيرا وثبت من الاخبار اكثر مثل الاتزار فوق القميص للصلوة واشتمال الصماء
وغير ذلك مع ان جواز تحققه بديهي فيكفي ذلك لدفع الشبهة بلا شبهة وبالجملة المكروه هو الراجح الترك لكن يجوز الفعل سواء
كان رجحان تركه مطلقا او لذاته او بالقياس الى البدل وفرد آخر ولا شك في ان المرجوحية بالقياس الى الغير لا تضاد
الرجحان النفسي وان كان في المستحب لا يقال لعل الصلوة في الدار المغصوبة يكون كذلك ايضا لانا نقول قيام الصلوة
مثلا التصرف في ملك الغير بدون اذنه فيكون بنفسه غصبا والغصب حرام بنفسه كالقتل والزنا وامثالها مع
ان الحرام الاضافي بالقياس الى الغير ليس معناه الا انه حرام في صورة كذا [illegible] كذا وامثال ذلك كما لا يخفى
بخلاف المرجوح الاضافي والمرجوح الا للغير وبالنسبة الا للغير ووجب للغير ولعل الى ما ذكرنا نظر من قال بان الكراهة ترجع
ذات الفعل بخلاف الكراهة فانها باعتبار امر خارج عنه فتأمل جدا فان قلت كيف يجمع بين نهيين التكليفين غير ممكن
قلت للضرورة في ذلك اصل الامكان تجويز الفعل والترك كيف والمستحبات من الكثرة بحيث لا يمكن الجمع بين عشر معشارها
ومع ذلك يكون الكل مستحبا لو اتى باي واحد منها يكون المأتي به راجحا وان كان الذي تركناه وعدلنا عنه يكون
اولى وارجح بمراتب شتى بل وان كان واجبا على ما هو الحق من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد ومما ذكرنا
ظهر الجواب عن الصلوة في الاوقات المكروهة ايضا لو سلم الكراهة لان الاحكام صدرت على ما هو مقتضى العادة
وخارق للعادة ان يصلي احد جميع اوقات امكان الصلوة والاشتغال [illegible] لان استحباب الصلوة
مستوعب لجميع اوقات امكان فعلها ويمكن ان يقال بعنوان القاعدة ان كل مرجوحية تتحقق في فرد باعتبار خصوصية
اوجبت نقصا في ذلك الرجحان الذي يكون لنفس طبيعة عبادة ليست اهل الاطلاق اسم الكراهة عليه فتأمل

الفائدة الخامسة عشر

في النهي في المعاملات اعلم ان الصحة فيها عبارة عن ترتب اثر الشرع عليها من حيث انها اثرها والصحة حكم شرعي يتوقف
ثبوتها على دليل شرعي فلو لم يكن دليل شرعي لم يحكم بصحتها فعدم الصحة لا يحتاج الى دليل بل يكفي عدم الدليل اليه واما اذا
ورد النهي عن معاملة خاصة وكان هناك دليل يقتضي الصحة بعمومه فالمشهور انه لا يقتضي عدم الصحة لان المقتضي
للصحة موجود والمانع عنها مفقود لعدم التنافي بين الحرمة والصحة كحرمة وطء زوجته حال الحيض فانه يلزم المهر كملا
والعدة وصحة النسب وقيل بانه يقتضي الفساد لان اهل العرف يفهمون كذلك ولما ورد في بعض الاخبار من صحة عقد المملوك
اذا كان بغير اذن مولاه ثم رضي مولاه معللا بانه لم يعص الله بل عصى سيده والرواية لا تدل على المطلوب اصلا

وقيل

ان حمل العصيان في هذا الخبر على ما فسر لاشتراط الخصوصية وعدم معلوميتها والا فلا شك ان في عصيان السيد عصيان الله تعالى بل الا
بالعكس انه عصى الله ولم يعص سيده لان العصيان معناه مخالفة الامر والسؤال في الرواية لم يقع الا عن تزويج العبد بغير اذن السيد و
المفروض انه لم يقع من السيد نهي نعم هو عصى الله في هذا العقد لان الله تعالى امره بعدم التصرف بغير اذن السيد والمقرر به
عند جميع الفقهاء ليس الا الوقوع بغير اذنه والمراد من العصيان هو الوقوع بغير اذن السيد ولا شك في ان العمومات
تقتضي صحة هذا العقد كالفضولي مع انك قد عرفت ان المسئلة مفروضة فيما اذا كان هناك دليل شرعي يقتضي الصحة
فالمراد من قوله لم يعص الله ان فعل العبد موافق لقول الله الذي يقتضي صحته غاية ما في الباب انه وقع بغير اذن السيد ولو كان
السيد هو المعقود عليه ووقع العقد عليه بغير اذنه يكون العقد صحيحا ان شاء امضى وان شاء فسخ وكذا العقد على عبده لاتحاد
دليل الصحة ومقتضاه فالرواية تدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما عليه المعظم واما فهم العرف فلا
شك في انهم في كثير من المواضع لا يفهمون بل ربما يفهمون جريان الصحة وفي المواضع التي يفهمون بسبق الاشارة الى الانشاء
وانهم يسمعون من الفقهاء يقولون فسد لنهي الشرع عنه وبان الفقهاء في الاعصار والامصار كانوا يستدلون بالنهي على
الفساد وفيه انهم كثيرا ما يصرحون بان النهي فيها لا يدل على الفساد وربما توهم التناقض في كلامهم وليس كذلك لان
الموضع الذي يستدلون به على الفساد هو الموضع الذي يكون مقتضى الصحة منحصرا في مثل احل الله البيع وحرم الربوا واوفوا
بالعقود واوفوا بالعهود وتجارة عن تراض ونحو ذلك لان احل الله البيع لا يقتضي صحة البيع الذي ليس بحلال بل مقتضاه صحة
عقد البيع الذي لم يرد النص بحرمته لان الحلال والحرام متضادان قطعا والكلية تدل على الصحة بالالتزام وكذلك لان مقتضى
عقد البيع ومعناه نقل المبيع الى المشتري بازاء نقل الثمن الى البائع وكانوا يعاملون كذلك وواضع الصيغة هو العرب فالمراد
امضاؤه بقوله تعالى احل الله البيع وكذلك اوفوا بالعقود مقتضاه صحة عقد الذي يجب الوفاء به والحرام لا يجب الوفاء به لكونه نعم
يعاقب بفعله فكيف يعاقب بترك الوفاء به فالظاهر ان اهل العرف يفهمون التنافي بين هذين فتأمل وكذا الكلام في اوفوا
بالعهود واما تجارة عن تراض فهو مستثنى من اكل الاموال المنهي عنها فمعناه ان هذا ليس بحرام فهو نقيض صريح لقوله انه حرام
والحاصل ان المنهي عنه ليس مما يقتضي الصحة فلا يمكن الحكم بالصحة وقد عرفت ان عدم المقتضي كاف لعدم الصحة مضافا الى
اصالة بقاء الحكم السابق ولو كان له مقتضي للصحة غير امثال ما ذكر لم يكن النهي مانعا عن الصحة نعم هو مناف لخصوص المقتضيات
المذكورة فالفرق بين ما نحن فيه وبين العبادات ان النهي هنا مناف لهذه المقتضيات لا لنفس الصحة والمقتضي آخر

لا يكون مثل هذه وان قضاؤه الفساد دائما هو في هذه الصورة لا مطلقا وانه لا يقتضي الفساد واقعا بل غايته عدم حكمنا بالصحة واقعا
والحكم بالفساد ظاهرا استصحابا للحالة السابقة بخلاف العبادات فانه يقتضي الفساد دائما وواقعا لاستحالة الاجتماع
ومنافاته لنفس الصحة وهناك شيء يخطر بالبال ينبغي التنبيه عليه وهو ان النهي في خصوص مقام انه لا يترتب عليه الصحة لكن فهمه بمعونة
القرينة **الفائدة السادسة عشر** اذا ورد الامر في مقام الحظر فالمتبادر منه نفي الحظر لا الايجاب وكذا في مقام توهم الحظر والنهي ايضا
كذلك اذا ورد في مقام الوجوب او توهم الوجوب فالمتبادر منه نفي الوجوب وقد يقتضي الامر بشيء مع انتفاء شرطه غير جائز
على الله تعالى وما ورد في ابراهيم عليه السلام فانه من باب البداء الذي يقول به الشيعة اذ ظهر على ابراهيم انه مأمور بذبح اسمعيل ثم
بدا لله في ذلك اي ظهر منه عدم ارادته ذلك من قبيل الذي بالمعنى في امره والا فالبداء بالتحقيق محال على الله تعالى عند الشيعة
ايضا والبداء الذي يقولون به من باب يمحو الله ما يشاء ويثبت ثم اعلم ان زيادة الوقت الواجب عن مقدار ادائه
هو الواجب الموسع لا اشكال فيه الا ان عدم العقاب في ترك الواجب في جزء من ظرفه لا يستلزم عدمه في تركه كما ان
بمكان الفعل اذا كان موسعا كالعرفة للوقوف لا يصدق على ترك الوقوف في جزء من اجزائها انه ترك الوقوف فيها الا
ان يكون ترك نفس الوقوف فيه مع ان الواجب هو الذي يكون العقاب على تركه في الجملة وهذا القدر يكفي الخروج عن المسئلة لا
ان الواجب ليس منحصرا في المضيق والفوري بل ليس منحصرا في الجزء الحقيقي كما هو مقتضى شبهتكم لان ترك الكل انما هو
بترك جميع افراده دون بعضها ولذا يكون النهي مفيدا للفور والتكرار دون الامر سيما في مقام وحدة المطلوب
وعدم الفورية فتأمل ومما ذكر ظهر انه لا اشكال في الواجب التخييري ايضا لان الواجب وان كان عند الشيعة هو خصوص
كل واحد منها كما هو مقتضى الادلة الا انه يكفي العقاب في الجملة وفي الاشاعرة [illegible] الوجوب [illegible] رجوعه الى الوجوب
العيني ومن هنا انكار التخيير حقيقة [illegible] الشيعة يسقط الوجوب عن الاخر بعد فعل احدهما كالواجب الكفائي وان كان
في الكفائي يكون العقاب على الكل عند الترك ثم اعلم ان الواجب قد يكون لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره كالوضوء وقد يكون لها
معا كالايمان والواجب لغيره اعم من ان يكون شرطا خارجا او جزءا كالحمد للصلوة والواجب لنفسه يكون العقاب على تركه
نفسه والواجب لغيره يكون العقاب على ترك ذلك الغير كما صرح به الفقهاء وفي هذا يصح ما ذكره الفقهاء من ان الوضوء
مثلا بعد دخول الوقت واجب لغيره الا ان يصح المصحح ثم يرتفع الوجوب ويبقى الاستحباب النفسي اذ لا مانع من
تعدد الوضوء الواجب لنكتة بالصلوة اذا توضأ ثم احدث ثم توضأ لها لاتصاف الكل بجهتان الفعل والعقاب

على ترك مشروطه كما ان اجزاء الفعل المتصف بالوجوب باعتبار رجحان الفعل والعقاب على ترك المجموع بل في الشرط ايضا يمكن ان يكون العقاب على ترك المجموع من الشرط والمشروط اذ المطلوب شرعا هو المجموع من حيث المجموع ولعل هذا هو مراد الفقهاء مع انه يمكن ان لا يتحقق بعد حدوث سبب تضيق وصف الوجوب للغير ويتحقق الاستحباب النفسي كما ان جزء العبادة ربما يصير كذلك بان يترك لا لاتمام العبادة ثم يرتفع البدعة عنه اضطرارا او يجب فتأمل لكن يشكل الامر على القائل بانه بعد كل حدث يجب الطهارة وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق وقت العبادة او مظنة الموت فان كل وضوء يتوضؤه المكلف بعد الحدث لا بد من ان ينوي فيه نية الوجوب لكونه واجبا لنفسه وكذا الغسل ووجه الاشكال انه لو لم يتطهر عقيب الاحداث سوى ما يظن الموت بعده وما يتضيق بتضيق العبادة لا يكون عليه عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث حدث يكون آتيا بواجبات لا تحصى فكيف يتحقق واجب لنفسه لا يكون على تركه العقاب اصلا ولا يمكن ان لا يتحقق بعد كل حدث نصب الطهارة التي توقع عليه لغوا محضا او مستحبا ويرتفع صفة الوجوب اذ لا شك في انه عبادة صحيحة فان الغسل الواقع بعد حدث كيف يمكن ان يتحقق انه لغو بحت او مستحب فانهم لا يقولون به مع ان الحكم بكونه لغوا خلاف المعلوم من الادلة ايضا وايضا اكثر الطهارات سيما الوضوء لا يكون عند تضيق وقت العبادة ولا مظنة الموت بل عند الظن الغالب بالبقاء بل وربما يفعل لحدث آخر مثل الوضوء للجماع او كامل والنوم وكذا الغسل والله اعلم انه ربما يطلق الوجوب على كون الشيء شرطا لشيء ويعبر عنه بالوجوب الشرطي

الفائدة السابعة عشر

اعلم ان الامر وغيره من الخطابات اذا علق على شرط بل في كل شرط انه عند انتفاء الشرط ينتفي الحكم وذلك لان مفاد كلمة اذا مثلا الشرطية اي شرطية شيء لشيء بحسب اللغة والعرف ومعنى ومقتضى معنى الشرط انتفاء المشروط عند انتفائه ولا فرق بين ان يكون مفاد الكلمة الاسمية او الفعلية او الحرفية مثلا اعطه زيادة بما شرط ان يكرمك او الشرط فيه ان يكرمك او يشترط فيه ان يكرمك او ان اكرمك او اذا اكرمك ومما ذكر ظهر ان حكم المفهوم عام كما هو المعروف من المشهور لان معنى الشرطية انه كلما انتفى الشرط انتفى المشروط مع انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم ان لا يكون الشرط هو ما ذكر بل مع شرط آخر او بانضمامه مثلا في قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لزم ان لا يكون الكرية فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرطا آخر او جزء شرط ويؤيده ايضا ان المطلوب يرجع الى العموم في اثبات الاحكام فتأمل وقيل بعدم العموم للمفهوم مستندا بعدم اللفظ الدال عليه ولان تحقق المخالفة في الجملة يكفي لتحقق فائدة اداة الشرط وفيه ان كلمة

والمفاهيم

الشرط

الشرط يدل على العموم كما عرفت وفائدة الشرط ان اردت تحققها من حيث الشرطية فقد عرفت انها تفيد العموم ولا ربط له بالمخالفة في الجملة بالنسبة الى الشرطية المطلقة وان اردت تحققها من حيث انها زيادة في كلام الحكيم والزيادة لا بد لها من فائدة من غير خصوصية كون الفائدة هي الشرطية ففيه انه غلط بعينه كلام منكر حجية المفهوم ولا خصوصية له بحكاية المخالفة ثم اعلم ان المفاهيم كلها حجة مثل مفهوم الحصر ومفهوم ما والا ومفهوم انما وغيرها ومفهوم الغاية مثل ثم اتموا الصيام الى الليل ومفهوم العدد مثل سبعة لا ينقص من الصلوة ومفهوم العلة مثل الاعراب يتمون الصلوة لان بيوتهم معهم ومفهوم العدد مثل اقل الحيض ثلثة ايام لا مفهوم الصفة ومفهوم اللقب والدليل في الكل الفهم اللغوي والعرفي بحيث لا تأمل فيه واما مفهوم الصفة ففيه اشعار لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكفي لجعله مؤيدا او مرجحا شاهدا او باعثا قرينة لتصير دالا واما مفهوم اللقب فهو اضعف من مفهوم الصفة اذ ليس فيه دلالة لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وليس في الاخبار اشعار ايضا وبالجملة معنى كون المفهوم حجة ان المنطوق دالة وحكما والمفهوم حكما آخر ففي قول الحجية تحقق حكمان من دال واحد وفي القول بعدم الحجية ليس الا حكم واحد من دالة واحدة فان قلت على ما ذكرت من حرمة التعدي عن مدلول الحديث فالمنكر للحجية ان تعدى عن المنطوق وجعل حكم المفهوم موافقا للمنطوق فقد تعدى عن مدلول الحديث وعمل بالقياس الفاسد عند اهل السنة ايضا لعدم الجامع بل وجود الفارق فانه اذا قال في الغنم السائمة زكوة فلا شك في ان المنصوص هو السائمة لا المعلوفة لان المعلوفة ايضا كذلك وان لم يتعد ويقتصر على المنصوص فلا شك في انه يحكم بان الزكوة في الغنم فقط فاي نزاع بينه وبين القائل بالحجية وكذا الكلام في مفهوم الشرط وغيره قلت انه يقتصر على المنطوق قطعا والنزاع في انه هل الشارع قال بعدم الزكوة في المعلوفة في القول المذكور فاذا ورد خبر في ان المعلوفة فيها الزكوة يكون معارضا له او يذهب الى الترجيح او الجمع واذا قال ليس في المعلوفة زكوة فهل قال في السائمة زكوة فيكون هذا دليلا على ثبوت الزكوة فيها كما انه دليل على النفي في المعلوفة وهذا كلام على قول من قال بالحجية او انه قال سوى ان السائمة فيها الزكوة واما المعلوفة فهو ساكت عن حكمها والحكم بعدم الزكوة فيها من جهة عدم جواز التعدي وعدم دليل آخر فان الحكم الشرعي لا بد له من دليل وانه اذا لم يكن دليل فالاصل عدمه واذا وجد دليل على انه في المعلوفة ايضا زكوة فلا دليل على سوى نفي الزكوة عن المعلوفة خاصة لان في السائمة زكوة فلا يحكم بالزكوة في السائمة بمجرد هذا بل يحكم بان الاصل عدم الزكوة فيها فلا زكوة فيها ايضا الا ان يدل دليل من الخارج وهذا كله على قول من لم يقل بالحجية وكذا الكلام في سائر المفاهيم فافهم ولا تزعم ان من المفاهيم مفهوم الموافقة مثل قوله تعالى ولا تقل

في الفاظ العموم

لها اتفق الاتهام في حجية نعم وقع النزاع في طريق دلالته والمعتبر عند الدلالة العرفية ودوران الحجية معها وجوداً ظاهر الفائدة
الثالثة عشرة لا نزاع بيننا في عموم الجمع المحلى باللام كالنكرة في سياق النفي وسائر الفاظ العموم مثل كل ومن وما ومتى ونحوها
واما مثل ذلك والنكرة في سياق الاثبات لا تفيد العموم لغة وربما تفيد بمعونة القرينة وهو كون الكلام مفيداً للسامع
فلا يحمل على غير المعين ولا قرينة على ارادة معين فلا بد من العموم لكن مثل هذا العموم ينصرف الى الافراد الشائعة لو
اريد منها الاثر الحق فقال بع هذا بنقد او بالنقد لا يحمل الا على النقود الشائعة الغالبة بخلاف اذا قال اشتر نقداً يكون
من الفرق بين العمومين كثيراً ما يجب الفقيه ومما يختار النكرة لو علاوة الابهام وتحصيلاً للعموم على سبيل البدلية بالنسبة
الى فرد كان وان كان من الافراد النادرة نعم ان اريد منها العموم الاستغراقي بمعونة القرينة لا جرم تتعدى عن الافراد الشائعة
ويكون عمومها فيها خاصة والمفرد المحلى مجاز لا حقيقة وقيل العموم الذي في المفرد المحلى باللام من هذا القبيل بالمواضع التي
عموم فيها وقيل هو موضوع بحسب اللغة للعموم وربما قيل موضوع للمعاني الاربعة المشهورة على سبيل الاشتراك والقرينة
المذكورة معينة للاستغراق والحق انها موضوعة لتعريف الجنس لان لفظ المفرد وضع للجنس واللام موضوعة للتعريف ولا فرق
فيكون المعنى الحقيقي الجنس المعرف فاذا حمل الحكم الشرعي عليه يحتمل في دوران الحكم مع الطبيعة ذات قد يتحقق تلك الطبيعة فيكون
ظاهراً في العموم مثل احل الله البيع وكذا اذا طلب ترك الطبيعة لان تركها بترك جميع افرادها فاذا طلب ايجاد تلك الطبيعة يكفي
في الامتثال ايجاد فرد من تلك الطبيعة واذا اريد فرد من الطبيعة فهو كقولك بع هذا بالنقد ووقع النزاع في ان اذا هل تفيد العموم لغة
ام لا والحق انها لا تفيد لغة بل بمعونة القرينة كما ان كلمة ان ايضاً تفيد بمعونة القرينة ومن جملة ما يفيد العموم ان يكون الموضوع
الحكم بقيد احترازي فان الاحتراز فرع البناء على العموم سيما اذا كان بقيدين او ازيد كلما يزيد القيد يقوى البناء على العموم
خصوصاً اذا كان الذي احترز عنه اظهر خروجاً من الذي لم يحترز عنه لو فرض خروجه وجوداً مثل قوله عم واله المراة التي ملكت نفسها غير
السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز فانه عم واله احترز بقيود ثلثة ومع ذلك خرج مع السفيهة والمولى عليها عن هذا العموم
كان الاظهر المبالغة لباكرة الرشيدة بل لو كانت خارجة لكانتا خارجتين بطريق اولى لم اوليس بشيء ولا يجوز دخولها
تحت المولى عليها اذ لا يجوز حمل المولى عليها على المولى عليها في التزويج اذ يصير المعنى ان التي ليس مولى عليها في التزويج
تزويجها بغير ولي جائز ليس مولى عليها في التزويج ولا يخفى شناعته ومن جملة ما يفيد العموم ان يكون الموضوع الحكم خاصة
معروفة مثل قولهم الحيوان الضاحك كذا وفي الاخبار مثل قوله عم واله اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق

وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان تزويجها بغير ولي جائز ومعلوم ان القيود لتعريف التي تزويجها بغير ولي جائز فلا يجوز التخلف عن كل منها
تعريفاً غير جامع او غير مانع فان الطفل لا يعرف تعريفاً غير جامع او غير مانع فضلاً عن الشرع عم واله وسلم ومن جملة ما
يفيد العموم ترك الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال والقول بان الترك لعله لمانع او وجه آخر فاسد لان
الاصل عدمه والظاهر ارادته للعموم كما لا يخفى ولا يخفى ان الاحتمال كاف وان كان متساوي الطرفين لو لم نقل بان المرجوحية في
الجملة ايضاً كاف كما هو المتعارف في مقام جواب سؤال الجاهلين ونحوه من تركهم وجهلهم ربما يجرون الحكم فيه فلا بد من التفصيل
نعم اذا كان بعيداً يشكل العموم بالنسبة اليه لعدم الاعتبار عادة ومثل الاحتمال الناشئ عن عروض عارض او تكرر ربما حكمه
ايضاً ربما لا يخلو من تأمل فتأمل ومما مقام الاستدلال بدلالة اللفظ فالمعتبر هو الراجح بالرجحان المعتد به ولا لا يكتفى
بالاشعار فتأمل جداً ومما يفيد العموم القياس المنصوص العلة بالنسبة الى جميع المواضع التي تلك العلة موجودة فيها كما مرت
الاشارة الى ذلك والى الخلاف في ذلك والتحقيق فيه ومما يفيد العموم الاضافة حيث لا عهد ثم اعلم انه اذا ورد حكم بلفظ
يفيد العموم لكنه في محل خاص فهل العبرة بعموم اللفظ او خصوص المحل قيل بالثاني والمشهور الاول وهو الحق لوجود مقتضي العموم
وعدم مانع منه الا بعد في خصوص المحل اذ لا دلالة له على التخصيص لعدم التنافي والاتفاق بينهما
حتى ترفع بالبناء على التخصيص واعلم ايضاً انه اذا ورد عام وخاص متنافي الظاهر فالبناء على التخصيص بشرط ان يكونا متكافئين
فالخاص الضعيف لا يخصص العام الصحيح وكذا الموافق للتقية لا يخصص المخالف لها وكذا المخالف للقرآن لا يخصص ما يوافقه وكذا ضعيف
المتن او الدلالة لا يخصص قويهما ولذا لا يخصص المنطوق العام بالكيفية المفهوم الخاص وفي التخصيص به وفي ان باب القوة والضعف
انما هو بحسب الدلالة لا لكونه من باب المنطوق والمفهوم فان كثيراً من المفاهيم اقوى من العمومات والاطلاقات لكثرة
شيوع التخصيص حتى قيل ما من عام الا وقد خص ولا يكاد يوجد مفهوم لا دلالة فيه مع ان دلالة العام من حيث العموم ضعيفة و
الخاص من حيث انه خاص قوي سيما ان يكون قوياً في نفسه مثل مفهوم الحصر والموافقة بل الشرط والعدد والغاية كلها قوية
وتخصيص القرآن بخبر الواحد فيه نزاع مشهور وحجة المانع ان قطعية متن الكتاب لا تبقي معها وبما ورد في الاخبار الكثيرة ان
ما خالف القرآن فاتركوه او ما لم يوافق القرآن وحجة المجوز ان الكتاب خوطب به المشافهون فلعلهم كانوا مخصصين
على قرينة بها كانوا يفهمون مرادات الحجة وبما كانوا يفهمون كلامه فلا بد لنا من نقل الحجة في تخصيص الا انهم وسياق
كان خبر الواحد كما شاع عن بعض منهم لكنه لا انصاف فانه لا بد لنا من اشكال الان يكفي ان الخبر معلول عند الاصحاب

في تعارض العام والخاص

او بعضه كشيء آخر كونه مشتغل على الاصحاب في القوة فتأمل وشهرة العمل منهم كافية ايضا فتأمل وايضا كان لعموم القرآن قوة
ووضوح ليس مثل قوله تعالى احل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله تعالى حرمت عليكم الآية والا فخبر الواحد المستجمع لشرائط الحجية اذا عارضه
بكونه قوية الدلالة وواضحتها يصير معارضا له ان كان القرآن قطعي المتن لان حجية خبر الواحد ثبت من القرآن ايضا فالمتن
القطعي في اصل الحجية مضافا الى ادلة اخر منها الاخبار المتواترة بالمعنى والاجماع والاعتبار ومنها سلوك ارباب العلم في التكاليف
الفقهية على حسب ما مر وبهذه الحجة ايضا تؤيد الخبر الخاص وتقويه لمقاومة عام القرآن مضافا الى ما ذكرنا وبالجملة مراعاة
المقاومة لازمة قطعا ووفاقا من الفقهاء كما لا يخفى ثم اعلم ايضا انه ربما يتوهم بعض ان الجمع غير منحصر في التخصيص بل يكون بغيره
بل في جاء الاحتمال بطل الاستدلال وفيه ان التخصيص ارجح دائما الا نادرا مشهور لغلبة تحققه الى ان اشتهر وتلقوه بالقبول
انه ما من عام الا وقد خص وايضا المتبادر الى الذهن هو التخصيص ولذا لو قيل اكرم العلماء ثم قيل لا تكرم زيدا يتبادر الى الذهن
التخصيص والاخراج وهذا هو المنشأ في غلبة التخصيص وايضا الفقهاء كلهم في كتبهم الاصولية والاستدلالية وغيرها
اتفقوا على ذلك وايضا المدار في الاعصار والامصار كان على ذلك ووقع في الاخبار الاشارة الى ذلك حيث قالوا
عام وخاص فتأمل وبالجملة لو رفع اليد عن التخصيص لخرب معظم الفقه وعلم انه في الاخبار النبوية ربما يدور الامر بين
النسخ والتخصيص لكن التخصيص ايضا راجح لما ذكرنا ولان التخصيص دفع يعني منع عن ثبوت الحكم في الخاص والنسخ رفع الحكم
الثابت للخاص والدفع اولى لانه موافق لمقتضى الاصل بخلاف الرفع لانه مخالف له ولاشتراط المراد في الخبر من الكتاب [illegible] واما
اخبار الائمة ع فالتخصيص متعين بان يكون الخاص ورد قبل حضور وقت العمل لكن [illegible] في اكثر الاخبار في غاية البعد لان الراوي
للعام ربما روى العام عن الائمة ع والخاص عن الامام [illegible] بعده او بالعكس بل الراوي عن المعصوم ع الواحد ايضا فيه الاشكال لان
راوي العام رجل وراوي الخاص رجل آخر مع انه لا يظهر انه في مقام الحاجة فالظاهر ان الراوي للعام كان مطلعا على الخاص من القرآن
والسنة او المقالية لكن ضرورة الحوادث مثل تقطيع الاحاديث ووقع في الكتب والنسخ [illegible] على الاجماعات والمشهورات
المسلمة عندهم في ذلك الزمان كما يشير الاشارة في مسألة الاجماع مع انه في بعض المواضع ربما يكون المطلع على العام
مكلفا به لمصلحة والمطلع على الخاص مكلفا به كذلك كما مر لان من اطلع على الخاص يكون مكلفا به ومن لم يطلع على الخاص
يكون مكلفا بالعام فتأمل جدا ويحتمل ان لا يكون راوي العام محتاجا الى العمل اصلا لكونه [illegible] بعدم
وجوب العمل بسبب الراوي وامثاله وبالجملة الوجوه الثلاثة كلها ممكنة في المقام وغيره من الاخبار المختلفة [illegible]

وربما يكون تخصيص العام الى ان يبقى واحدا ام لا بد من بقاء الاكثر او الاثنين او الثلاثة اقوال والحق ان العلاقة ان كانت العموم والخصوص
فلا بد من بقاء الاكثر لقبح قول اكلت كل رمانة في البستان وفيه آلاف منها وقد اكلت واحدة او اثنين او ثلاثة وان كانت
العلاقة امرا آخر فربما يصح التخصيص الى واحد مثل انه اكل رمانة واحدة تشبه الكل في الجثة او الجودة او غيرها او ان يكون غير
هذا الواحد بمنزلة العدم لكونه في غاية الصغر او في غاية قلة النفع او غيرها وكذا الحال في الرجال والاظهر في العام والخاص كون
العلاقة هي العموم والخصوص الا ان يظهر من الخارج كون العلاقة غيره فتأمل **الفائدة التاسعة عشر** قد عرفت ان العمل بالظن
حرام الا الظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في جميع ما له دخل في المعرفة فلا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص اجماعا و
يكون الفحص المتصل بالظن بعدم الوجود لم يتغير العلم بعد ما استفرغ وسعه وربما يتوهم جواز العمل قبل الفحص بان بناء [illegible]
الشرع على طريقة العرف وفي العرف لو قال المولى لعبده مثلا في الصندوق من الدراهم [illegible] لما اخذها لاعتذر بان يتفحص
في انه هل له مخصص او ناسخ او قرينة على الاستحباب او غيره كذلك بل لم يتفحص لذلك عد عاصيا وبان كل راو كان عمله على
رواه من دون فحص اذ لو تفحص فاطلع على المخصص لكان يرويه ايضا وما كان يكتفي بالعام فقط وهكذا الحال بالنسبة الى
سائر وجوه الجمع فالحاجة الى الطريقة الصعبة التي يسمونها اجتهادا او فساد الوجهين ظاهر مما مر سابقا ونزيد
التوضيح بان ما قال المولى كلام شفاهي معلوم من المولى والارادة معلومة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فلو اخره عن وقت الحاجة يصير عاصيا البتة فكذلك كان حال رواة الاحاديث لا ان حال الآن بالنسبة
الى المقلد والمجتهد ايضا كذلك واما المجتهد فوصل اليه حديث بوسائط كثيرة غير معصومين فلا بد من استفراغ وسعه
في انه يحصل العلم بانه عن المعصوم ام لا وعلى الثاني فهل الخبر الواحد حجة ام لا وعلى الاول فهل يشترط العدالة ام يكفي كونه غير مجهول
الحال او يجوز العمل بخبر الفاسق ايضا وعلى اعتبار العدالة فالعدالة ما هي وكيف تثبت وكيف يتحقق والجرح مقدم ام لا وغير
ذلك ومع عدم ثبوت العدالة هل يكفي الظن او يحصل من التثبت ام لا وايضا ربما كان في السند سقط او اشتباه او وهم
فلا بد من [illegible] ان الحسن حجة ام لا وكذا الموثق وكذا القوي وغير ذلك مما يتعلق بالسند واما المتن فغير معلوم انه كلام المعصوم
فربما كان كلام الراوي نقلا بالمعنى فلا يعلم انه ادى عين مقصود المعصوم ع من دون تفاوت ام لا ومع عدم العلم هل يكفي
الظن بذلك ام لا ودليل حجية هذا الظن ما هو كما بعد ما عرفت من الادلة على عدم حجية وحرمة العمل به هذا مع انه غير معلوم
انه كلام الراوي عن المعصوم ع بل ربما كان نقلا بالمعنى من الراوي عن الراوي وهكذا الى ان وصل الينا هذا مع انه لم يعلم انه

لم يقع اشتباه من النساخ او الرواة او المشايخ بسقط او تصحيف او تبديل او تغيير او زيادة الى غير ذلك مما وجدناه
كثيرا مع ان جمل الاحاديث تقطعت بعضها عن بعض لانها في الاصول لم تكن كذلك ولم تكن مبوبة مع ان في التقطيع كثيرا
ما يحصل التفاوت وشكلا وجدناه ايضا ومع جميع ذلك فالعلاج ماذا وحجية غير [illegible] واما الدلالة فقد مر حالها في الفايدة الرابعة
وغيرها وسيجي ايضا واما العيوب الاخر مثل الورود على التقية او مخالفا للقرآن او السنة او المشهور بين الاصحاب
الى غير ذلك مما نهى الشارع عن جعله حجة وابطل حجيته فقد مضى وياتي ايضا واما التعارض فنعلم على الاجمال ان جل الاخبار
الا نادر معارض بخبر آخر او دليل آخر فوافق البناء على الترجيح والجمع بالتخصيص او التقييد او الحمل على الاستحباب او غير ذلك
من الوجوه الكثيرة واما العام فقد حصل لذلك الاجمال ايضا بالتتبع في الشرع مع ان الفقهاء الذين هم اهل الفن
وهم الخبيرون بذلك والانفسهم [illegible] مثل جبير بن مطعم سمعوا الشديد من ذلك والتهديدات الشديدة منهم ان تحصيل الفقه فيه
الاحاديث ليس شان غير الجامع لشرائط الفتوى فكيف يحصل على العمل بحديث رآه مع ان تجويز ذلك يوجب تغير الفقه
بالمرة وتبديل ما اسسه بالمساوات وجعل الفقه هو الهرج والمرج في العبادات والاموال والفروج والانساب وغير ذلك
فكيف يجعل الدين المتين القويم والصراط المستقيم ومذهب الفرقة الناجية المحقة العدلية هكذا مع انه ظهر من الاخبار
انه لابد من معرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وغير ذلك وبالجملة تشابه هذا القوم في غاية
الكثرة واشتراك الرقيل منهم في الرسالة وما ذكر ظرف وما ذكرنا من ان الرواة كان علمهم مقصورا على مجرد ما وصل اليهم من
رواياتهم اذ لو كان كذلك لكان شرعهم غير شرع الرسول والائمة الحجة ان شئت معرفة ذلك فخذ مجموع روايات
راو واحد وحققه فهم من ذلك المجموع من دون تعدد الروايات او آخر فان قلت انك جوزت ان يكون راوي العام مكلفا
وراوي الخاص مكلفا بالخاص قلت جوزت على سبيل الامكان ووجود مصلحة بان يكون راوي العام حكم الله الظاهري
بالنسبة اليه هو العام مع ان حكم الله الواقعي هو الخاص فاذا ذكر العام ونظائر ان مثل هذا لو كان واقعا على سبيل الندرة
لا اصالة بعدم المصلحة واشتراك المكلفين في التكليف ومع ذلك من اين علم وجود تلك المصلحة حتى يكتفي بمجرد العام
اذ العمل بالعام التكليف الواقعي [illegible] مثل ان يعمل احد بالحديث الوارد على سبيل التقية معتقدا بان راويه كذلك لكان
يعمل بفتوى اهل البيت ايضا لاشتراك التكاليف مع انه لا يكون عليه تقية **الفائدة العشرون** قد عرفت عدم حجية الظن
وحرمة العمل به الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه في تحصيل ما هو اقوى في الصواب احرى عما يكون الاظهر عنده انه حكم الله

[illegible]

فاذا ورد

فاذا ورد خبران متعارضان فلابد من استفراغ الوسع في تحصيل الاقوى والاظهر والاحرى بالمرجحات المعتبرة فاذا
حصلت له يحكم بانه حكم الله في الواقع لا بتقدير الحجية لان ذلك الغير داخل في عموم ما دل على حرمة العمل بالظن لا يخرج الا ما دل الدليل ان
الذي خرج هو الاظهر انه حكم الله تعالى بالادلة التي عرفت مع انه اذا كان احد الخبرين عنده ظاهرا بطل الاظهر انه حكم الله تعالى وطريق العمل
له عنده خلاف ذلك فان الاظهر انه ليس حكم الله تعالى لان حكم الله عند الشيعة واحد لا تعدد فيه اصلا واخبارهم صريحة في ذلك
وحكم الله الظاهري عبارة عما ظهر عنده فيه انه حكم الله في الواقع وحصل الظن به لكن الذي ظهر عنده انه ليس حكم الله تعالى واقعا بل والاظهر
كذلك فانه حكم الله واقعا مما لا فضل اعز من ان يكون ظهر عنده انه ليس حكم الله فكيف انه الظاهري بل الا مظنون حكم الله تعالى في الواقع
الظاهر انه هو ولذا نقول حكم الله الظاهري وبالجملة اذا كان حكم من الاحكام مرجوحا عند الفقيه انه حكم الله لا يمكن للفتوى بانه حكم
الله والعمل قطعا بل المساوي الطرفين لا يمكن فضلا عن المرجوح بل الراجح عنده ليس الا ظنا وكون الظن حكم الله تعالى يحتاج الى دليل
شرعي قطعي لولاه لكان الفتوى والعمل حراما قطعا ايضا كما عرفت وعرفت ان اجماع الفقهاء عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة
وايضا حجية خبر الواحد من حيث انه ظني نزاع بين المسلمين فضلا عن الشيعة حتى ان السيد ادعى ان حرمة العمل به من
ضروريات مذهب الشيعة كالقياس ووافقه جماعة من فقهائنا ونسبت العامة الى الشيعة ذلك الظاهر انهم كانوا عرفوا
بهذا وصرح المتكلمون من فقهاء الشيعة بذلك في كتبهم الكلامية والاصولية حتى ان منهم من استعمل التقية فيه لانهم كانوا
معاصرين للائمة ع او في غاية القرب منهم ع وبالجملة حجية خبر الواحد من الحيثيات المذكورة وغيرها تحتاج حجيته الى دليل
شرعي ولا دليل على حجية الخبر الموهوم والمرجوح بل المشكوك ايضا فضلا عن المرجوح لان دليل حجيته اما الاجماع وهو على
تقدير الثبوت والتمامية انما يشمل ما هو راجح لا المشكوك والمرجوح وان قلنا بعدم الاجماع على حرمة العمل بها والا
فلا ريب في ان الظاهر وقوع الاجماع على الحرمة بل لا تامل في الاجماع عليها واما مفهوم آية ان جاءكم فهو على تقدير القول بحجية
المفهوم عن خبر انها غير شاملة للخبرين المتعارضين من العادل فضلا عن شمولها للمرجوح منهما سيما بعد ملاحظة التعليل المذكور
فيها لعدم العمل بخبر الفاسق وكون التبين فيه واما آية فلولا نفر فغير خفي انه ليس فيها سوى الاطلاق منصرف الى غير الافراد المتعارضين
واما انه بعد نسد باب العلم يكون الطريق منحصرا في الظن وبهذا يقتصر انحصار الحجية في الراجح والمرجوح والراجح وايضا ترجيح المرجوح
على الراجح قبيح عقلا فلذا شرعا بناء على ان الحسن والقبح عقليان وورد الاخبار الكثيرة في ذم العمل بالظن وتحسين وجوب
متابعة العلم مطلقا ومن الكلام في ذلك وايضا ورد عنهم ع انه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد عليكم بالدرايات دون الروايات

مقصود ان

ذلك مع

وامثال ذلك وورد في مقام التعارض انهم قالوا ان لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما
يخفى شمول لكل حقيقة وكل نور للخصوص موافقة الكتاب بل هو تقريب للتخصيص مع انه ورد غيره من المرجحات الاخر
في نصوص كثيرة حتى انه ورد ان مثل الاعدلية مرجح وبعض العلماء يضيف مثل علو السند وكثرة الروايات بل ونهاية العلو ونهاية
الكثرة وبالجملة من تتبع الاخبار يجد انهم ع امروا بالتحفظ والاستيثاق والاتقان والتورع عن محتمل الضرر فضلا عن مظنونه
سيما في الاحكام الشرعية مع ما فيهما كما مر في الفائدة الاولى ومما ذكرنا ظهر فساد ما عن بعض الاخباريين من التشنيع على
المجتهدين بانهم في مقام الترجيح يتعدون عن النصوص ويجوزون بغير المنصوص ايضا مثل علو السند وكثرة الرواية وغيرهما
مع انه يرد على الاخباريين ان المرجحات المنصوص عليها بالخصوص لا تثبت لنا الآن اذ لا نعرف لنا الاعدل من غيره
الا نادرا وكذا المشهور بين اصحاب الرواة وكذا الموافق للتقية في ذلك الزمان فانا كثيرا ما نتردد ان ذلك في الازمان وفي تقية
مغاير لما في هذه الازمان وكذا الامر في موافقة القرآن فانهم يزعمون انه ما لم يظهر تفسير القرآن من المعصوم ع لا يكون
فيه حجية وكذا موافقة ما هو حكامهم وقضاتهم اليه اميل حتى ان الكليني ره مع غاية قرب عهده ونهاية مهارته في الحديث
وشدة جهده في التحصيل والتنقيح والتصحيح اعترف في اول كتابه بعجزه عن درك هذه المرجحات الا اقل قليل فكيف الحال
بالنسبة الينا في هذه الازمان وبالجملة كثير من المرجحات لا يظهر اصلا وما يظهر فانما يظهر علينا بعنوان الظنون ان ظهر
فيها وفي حجيتها خبر اصلا بل ربما كانت ظنونا ضعيفة فلاحظ ويرد على الاخباريين ايضا ان كانوا يطيعون الائمة ع
حيث لا يشعرون فانهم ايضا ربما لا يقتصرون على المنصوص بل ولا يراعون الترتيب الوارد فيها اصلا بل ولا
يعتدون ببعض النصوص مطلقا مثل الاخذ بالاحدث كما انهم في مقام الجمع بين الاخبار ايضا يتعدون عن النصوص مثلا اذا
ورد خبر بالامر بشيء وآخر بالنهي عن ذلك الشيء يحملون على الكراهة ويخرجون عن مدلول كلا الخبرين ويقولون بما هو خارج عنهما معا
مع ان النصوص الصريحة كما انه يحمل الترجيح ثم الاحتياط والتوقف وبالجملة ديدنهم الخروج عن المنصوص عن النصوص الواردة في
العلاج معا والقصر على ان الاخبار الواردة في تعارض الاخبار وكيفية علاج المتعارضين متعارضة جدا كما سنذكر في البناء
على ان كل واحد منها وارد في موضع ومورد خاص من الاختلاف من جهة خصوصيات المقام بينهم ببيان اعتراضهم ع آخر
لظهور انه لا ضرر في عدم تعرض الخصوص بعض ما اعتبره الفقهاء بعنوان النص والخصوص سيما مع انهم ع تعرضوا بعنوان العموم
على ان ما ذكر على الفهم لبعض ... عبارة خبر وكذا الورع في الترجيح بنفس ... من الاخبار ... فتامل وهما يعضد ما ذكرنا

ان

ان مشايخنا القدماء ورواة الاخبار الوسائط بيننا وبين المعصوم ع طريقتهم في الاخبار التنقيد والانتخاب والتصحيح
الحديث على ظنونهم والبناء عليها وعدم قصرهم في الترجيحات المنصوصة وقد اثبتنا ذلك في الرسالة وحيث ظهر ان
بناء الترجيح على ما يورث الظن والرجحان فلا اعتداد ببعض المرجحات التي ذكره بعض مثل الفصاحة والافصحية الا ان يرى
لافصحية ما يصل الى قدر لا يجوز كون الكلام من غيرهم او يبعد ويجوز ذلك او يبعد غاية البعد مثل خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية و
امثالهما ولا شك في ان مثل هذا اقوى من المرجحات ويرفع الاختلافات التي في الاخبار بحسب السند وكذا بحسب المتن وايضا
ظهر مما ذكر ان كثيرا من المرجحات ربما يكون اقوى من الاعدلية مثل الاخبار بعمل الاصحاب او الشهرة بحسب الرواية والفتوى او الفتوى فقط
لا الرواية فقط دون الفتوى فان ذلك يضعف الخبر بلا شبهة بل كل ما كان ترجيح وما لم يكن ترجيح اصلا ولا يمكن الجمع فالعمل
التخيير المنصوص لان الحجة دائرة بينهما ولا ترجيح وقيل بسقوطهما واطراحهما والرجوع الى ما اقتضاه الاصل وقد بسطنا الكلام في ذلك
في اصل البراءة والاخبار وقيل يقولون بوجوب التوقف فتأمل و بعض

الفائدة الحادية والعشرون في ذكر المرجحات المنصوص عليها

روى عمر بن حنظلة عن الصادق ع انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر
انهما عدلان مرضيان لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ع ينظر الى ما كان من روايتهم عنا الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك
فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم
قال ع ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة قلت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا للعامة قال ع ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت فان وافقهما الخبران قال ع ينظر الى ما هم اليه
اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين قال ع فارجه حتى تلقى امامك وفي العوالي عن
زرارة عن الباقر ع انه سأله عن الخبرين المتعارضين فقال ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت انهما
مشهوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك قلت انهما عدلان مرضيان قال ع ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما
خالفهم فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فقال ع اذا فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
قلت انهما موافقان للاحتياط او مخالفان فقال اذا فتخير احدهما وفي رواية اخرى اذا فارجه حتى تلقى امامك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق فخذوه وما خالفه فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما
على اخبار العامة فما خالفها فخذوه وما وافقها فذروه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع في الاحاديث المختلفة اعرضها على كتاب الله

واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا والا فليس منا قلت يجيئنا رجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال
فموسع عليك بايهما اخذت وعن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال
اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم اولى به وعن الكاظم عم اذا جاءك الحديثان المختلفان
فقسهما على كتاب الله وعلى احاديثنا فان اشبههما فهو حق والا فهو باطل وفي العيون في حديث طويل في آخره انا امرنا
ان نعرض الخبرين المختلفين على كتاب الله فما وافقه فاتبعوه وما لم يكن في كتاب الله فاعرضوه على سنن رسول الله صلعم الى ان قال
فان لم تجدوه فردوا الينا ولا تقولوا فيه بآرائكم الحديث وورد اخبار كثيرة بالتخيير في اول الامر دون مراعاة مرجح وورد
ايضا النهي عن العمل بواحد منهما في اول الامر دون مراعاة مرجح فقد رأيت الاخبار في غاية الاختلاف منها انهم ما كانوا
العمل بالمرجح اصلا اما بناء على التوسعة او على حرمة العمل ومنها انهم خصوا اسوة العرض على كتاب الله والسنة اما معا او على
الترتيب فلو لم يكن موافقا لهما فهو باطل دون مراعاة مرجح آخر اصلا ومنها العرض على كتاب الله ثم على احاديث العامة
[illegible] بامر آخر بل ورد في اخبار كثيرة الاضمحلال كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وباطل وامثال ذلك وان لم يكن
له معارض وورد ايضا ان كل حديث يوافق العامة فهو باطل كذلك واما رواية عمر بن حنظلة فموردها في القاضي دون الراوي الا
ان يلتزم ان كل راو قاض وحاكم شرعي وفيه ما فيه ومع ذلك يعارضها جميع ما ذكر حتى رواية زرارة ايضا لان رواية عمر بن حنظلة
حكم فيها باعتبار الاعدلية والاصدقية والاورعية والافقهية اولا وبعد التساوي في المجمع عليه بين الاصحاب الذي لا ريب فيه لا بمجرد
الشهرة [illegible] وبعد التساوي في العرض على الكتاب والسنة والعامة وفي رواية زرارة حكم فيها باعتبار الشهرة اولا ثم بعد التساوي
في الاعدلية فقط وبعد التساوي في العرض على مذهب العامة ايضا ومع ذلك ان كانت الشهرة المذكورة هي المذكورة في رواية
عمر بن حنظلة كما هو الظاهر فيعتبر الشهرة لا دليل على اعتبارها اذ عرفت ان المراد بها المجمع عليه الذي لا ريب فيه ومع ذلك فيه اشكال
آخر وهو ان المجمع عليه اذا كان لا ريب فيه فكيف يتأخر عن الاعدلية التي هي ظنية ضعيفة بل وكيف يتأخر موافقة الكتاب عنه مع
ورود فيما ورد بل المستفاد من الاخبار المتواترة ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع المرجحات ومعتبر مطلقا وكذا الكلام
في مخالفة العامة سيما مع التعليل الوارد بان الرشد في خلافهم وانهم ما هم من الحنيفية على شيء وغير ذلك ومع ذلك
اشكال آخر وهو ان الواو لا يفيد الجمعية فيقتضي ان يكون مجموع الاعدلية واخواتها مرجحة واحدة وكذا الكتاب والسنة ويحتمل
معنى او مجاز خلاف الاصل يحتاج الى القرينة وعند الاخباريين ان بناء المرجحات على التعبد والاشكال الآخر وهو ان القرآن

عندهم ليس بحجة وورد تفسير آيات من اهل البيت عم ينفع في الترجيحات ويصير القرآن مرجحا من جهتها الا بالتحقيق
واما التقية فالمعتبر مذهب العامة في ذلك الزمان وكذا قضاتهم وحكامهم ونقل عن اهل التواريخ ان عامة اهل الكوفة كان عملهم
في عصر الصادق عم كان على فتاوى ابي حنيفة وسفيان الثوري ورجل آخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك
ورجل آخر واهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما واهل الشام على الاوزاعي والوليد واهل المصر على الليث بن سعد واهل
خراسان على عبد الله بن المبارك وفيهم من اهل الفتوى غير هؤلاء الى ان استقر رأيهم بحصر المذاهب في الاربعة في سنة خمس وستين
وثلثمائة كما قيل وبالجملة الاعتراض على الاخباريين كثير مر بعضها في الفائدة السابقة واما المجتهدون فلما كان بناؤهم على
التجزي وتحصيل ما هو اقرب في ظنهم في السند والدلالة والتوجيه فلا يستشكلون في هذه الاخبار وكل خبر لا يرى فيه ما هو
الاقرب عنده فتأمل **الفائدة الثانية والعشرون** في المرجحات التي اعتبرها الفقهاء زائدا عما في المنصوص ومر في الفائدة السابقة بعضها
الى بعضه وجه اعتبارهم اياها منها كثرة رواة احدهما او اضبطية الراوي ونحو ذلك من الاوصاف ومنها علو الاسناد ومنها رجح المروي
بلفظ المعصوم عم على المروي بالمعنى ومنها التأكيد في الدلالة بالقسم وغيره وربما اعتبر بعض الاصوليين كون المدلول في احدهما
حقيقيا وفي الآخر مجازيا والعام الغير المخصص على المخصص وكذا المطلق ومنها الافصحية [illegible] ومنها [illegible] الافصحية [illegible]
سابقا ومنها موافقة الاصل على الاقرب ومنها موافقة المشهور بين قدمائنا ومنها موافقة المشهور بين المتأخرين فتأمل [illegible]
اعلم انه قد شاع بعد صاحب المعالم والمدارك انهم يطرحون اخبارا معتبرة التي اعتبرها فقهاؤنا القدماء بل المتأخرون ايضا كما
بينه وابنه في التعليقة طرحا كثيرا بسبب انهم لا يعتبرون من الامارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من اسباب الحسن [illegible] ذلك
اختل او ضاع فقههم وفتاويهم وصار بناؤهم على عدم ثبوت المسائل الفقهية غالبا وذلك فاسد لان اسباب التثبت
الظنية موجودة في غاية الكثرة وحصول الظن القوي منها لا تأمل فيه من اعتبار الظن في التثبت كما اعتبروه في ثبوت العدالة من دون
تفاوت وهذه الاسباب اعتبرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واهل الرجال في علم الرجال فلا تجد من فيها ولا حظها الا
يطرح الاخبار المعتبرة الكثيرة [illegible] طريقة فقهاء الشيعة القدماء والمتأخرين منهم ولا يبقى في التحير والتردد في معظم المسائل الفقهية
ثم يترك او يقلد فيها المجتهدين والاسباب والامارات منها كون الراوي ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وهم معروفون
في الرجال ومنها كونه الراوي [illegible] فانه قد يعرف في الحديث ومنها قولهم لا بأس به لعل المراد لا بأس به من جميع الوجوه ولعل الوجه قال
بافادته التوثيق وهو مستقرب الميرزا [illegible] وقيل لا بأس [illegible] او رواية والمشهور انه لا يفيد [illegible] ومنها قولهم عين

بيان
والرجال المعتبرة عند الفقهاء

وتوجه وقيل بهما يقيدان التعديل واقوى منهما شيخ من اعيان الطائفة ووجه من وجوه اصحابنا ومنها مضطلع بالرواية اي
قوي او عال لها ومنها سليم الجنبة قيل معناه سليم الاحاديث سليم الطريقة ومنها خاصي وقد اخذه خالي ره مدحا ومنها
قريب الامر واخذه اهل الدراية مدحا ومنها كون الراوي من مشايخ الاجازة والمتعارف عده حسنا وربما يظهر من بعض دلالته
على الوثاقة ومن بعض آخر انه في اعلى درجة الوثاقة والجلالة وعن الشهيد الثاني ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى
التنصيص على تزكيتهم وقيل ان التعديل بهذه الطريقة كثير من المتأخرين ومنها كونه وكيلا للائمة ع وقيل انهم ع ما كانوا يجعلون
الفاسق وكيلا ومنها ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل او يأول لاجل روايته ومن جعلها عليها او يؤيد بروايته
روايتهما فتأمل ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته عند عدم الطعن على الشهيد ره وعن العلامة ره انه من
اسباب قبول الرواية وقيل انه من شواهد الوثاقة وقيل انه من اسباب الحسن والقوة واولى منه كونه كثير السماع ومنها
كون من يروي عنه او عن كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارات الاعتماد عليه وربما يظهر ذلك من الشيخ في ترجمة عبد الله بن سنان
ومنها عكس ذلك انه يروي عن الجماعة وربما يذكر ذلك في مقام المدح ومنها رواية الاجلاء عنه وربما كان فيه اشارة الى الوثاقة
كما ذكرنا في التعليقة سيما ان يكونوا ممن يطعن بالرواية عن المجاهيل وامثال ذلك او يكون فيهم من يطعن كاحمد بن محمد بن عيسى
ومنها ان يروي عنه صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او ابن ابي نصر البزنطي لما ذكر في العدة من انهم لا يروون الا عن الثقة والمحقق
الميرزا محمد والشيخ محمد وصاحب الذخيرة يقولون بان ذلك من امارات الوثاقة وقبول الرواية وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري
ومحمد بن اسمعيل بن ميمون وجعفر بن بشير ومن يروي عن الاخيرين فتأمل ومنها رواية علي بن الحسن بن فضال عنه لما ذكر
ظهر في ترجمة انه من المرجحات فلاحظ وليتأمل ومنها اخذه معرّفا للثقة او الجليل ومنها كونه ممن يروي عن الثقات ويجعل
مدحا وامارة للاعتماد ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه مفتيا بمضمونها قال المحقق اعترف بكونه امارة الاعتماد عليه ومنها رواية الثقة
عن شخص مشترك الاسم واكثر منها مع عدم اتيانه بما يميزه عن الثقة ومنها اعتماد شيخ من الشيوخ عليه كما يظهر من قصة
جش في علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا او هو في مرتبة معتد بها من الاعتماد سيما اذا اكثر الاعتماد عليه ومنها اعتماد
القميين عليه وعلى روايته لانهم كانوا يخرجون من قم من كان يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ومنها ان يكون روايته جلها مقبولة او
سديدة ومنها اتفاق الكل او الجل على الحكم بصحة حديث هو في سنده وكون نظر الفقهاء ذلك ومنها وقوعه في سند حديث وقع
الطعن في سنده من غير جهته فربما يظهر من بعض انه دليل الوثاقة ومن بعض دليل المدح والقوة ومن بعض عدم مقدوحيته فتأمل ومنها وقوع

وجود الرواية في كتبهما او الفقيه لما ذكر في اوائلهما واعتمد على ذلك جمع واذا اتفق وجودها فيهما معا فبغاية الاعتماد عند بالغ
كامل واذا اتفق وجودها في الكتب الاربعة من غير قادح فيه فهو في غاية مرتبة من الاعتداد به والاعتماد عليه واذا وجد في غيرها
ايضا كذلك فازيد وازيد على حسب ما وجد فيه ومنها ان يكون رواية الفقيه من الرواية عن شخص فانه ايضا اخذ دليلا على الوثاقة سيما
اذا اكثر اعتمادا ومنها ان يكون ممن يعمل بروايته الجماعة الذين لا يعملون بخبر الواحد مثل السيد وابن ادريس وغيرهما فانه دليل على كونه قطعيا
عندهم فيكون في غاية القوة ومنها قولهم معتمد الكتاب وربما جعل ذلك مقام التوثيق ومنها قولهم بصير بالحديث والرواة ومنها قولهم
فيه من فقهائنا وهذا يفيد الجلالة بلا شبهة وربما يشير الى الوثاقة سيما بملاحظة اشتراط العدالة في الفقيه وعبارة جش في اسمعيل
بن الخالق تشير الى ما ذكرنا وقريب من ذلك قولهم فقيه ومنها قولهم فاضل دين ومنها قولهم وجه فلان مع كون فلان ثقة او
وكذا قولهم اصدق من فلان او اوثق ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة ويمكن ثبوت العدالة بناء على كونهما من باب
الامارات الاجتهادية ولهذا يحكم بالعدالة بهذا خالي ره وبعض عليها علماء الرجال كما لا يخفى على المطلع واما توثيق ابن نمير
ومن ماثله فربما يحصل منه اعتداد وقوة ما بملاحظة اعتداد المشايخ ره بذلك ومنها كون رواية الثقة عن رجل او عن غير واحد او
عن بعض اصحابه فاذا اطلق فيهم ثقة او ظن فالحديث صحيح والاقرب عدم الصحة … والظاهر انه لا يقصر عن الصحيح …
ومنها ان يروي محمد بن احمد بن يحيى عنه ولم يكن من جملة من استثناه القميون وفيه شهادة على القوة والعدالة وعليه جماعة من المحققين
منهم السيد الداماد ره وصاحب الذخيرة وكذا الحال في استثنائهم بالنسبة الى غير محمد بن احمد مثل استثناء رواية محمد بن عيسى
العبيدي عن يونس ففيه شهادة على ان اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي مقبول الرواية ومنها ان يذكر الجليل شخصا مترضيا او
مترحما عليه … من امارات الحسن ومنها ان يقول الثقة حدثني الثقة فان الظاهر الوثاقة … وان عدم معرفته واحتمال
كونه ضعيفا عندنا لانه خلاف الاصل والظاهر ومنها قول الثقة لا اسبه الا فلانا او شخصا ثقة قال الشيخ محمد ظاهرهم العمل والبناء
عليه ثم اعترض بان الظاهر ليس بحجة الا ان يكون على الاجماع ويحقق في المقام في غاية البعد والانحراف فلا اعتراض بعد الاعتماد بما ذكر
… ومنها كون الراوي من الذين ادعى الشيخ في العدة اتفاق الشيعة على العمل بروايتهم وهم السكوني وحفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد … السكوني ومن ماثله … الثقات …
ادعى اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران وبنو فضال والطاطريون وعمار الساباطي وعلي بن ابي
حمزة البطائني وعثمان بن عيسى ومنها وقوعه في السند الذي حكم العلامة بصحته ومنها ان يكون للصدوق ره طريق اليه …

لذلك فتدبّر و منها ان يرد في مدح او ذمّ او قدح رواية حديث غير صحيح والمشايخ اعتمدوا بذلك الحديث في مقام التحقيق لحال الراوي
وفي جميع ما ذكر اريد ما ذكر فعليه بملاحظة التعليقة ومن الامارات موافقة الحديث لحكم العقل او التجربة مثل ما ورد في قراءة آخر
الكهف للانتباه في الساعة التي يراد وقراءة [illegible] في صلوة الصبح يوم الاثنين والخميس لوقاية شرّ ذلك اليوم وغير ذلك وبالجملة
القراين كثيرة يظهر للمجتهد **الفائدة الثالثة عشر** اعلم انه قد شاع في امثال زماننا انه متى رأوا خبرين متعارضين بادروا
الى الجمع واستحسنوا او يجعلون هذا الجمع هو المفتى به ويبنون العمل عليه ويجعلونه حكم الله تعم ويتمسكون في ذلك بان الجمع مهما امكن
اولى من الطرح ولم نجد لهذا دليلا و [illegible] الذي يظهر من الاخبار خلاف ذلك لانهم عم ما قالوا في مقام التعارض اجمع
بينهما بل صرحوا بان البناء على المرجحات ثم التوقف او غيره مع انه خروج عن مدلول كلامهم عم وقد عرفت انه غير جائز
والواجب التمسك بمعاني الفاظهم وعباراتهم مع ان ذلك لم يكن يظهر بعينه من قدمائنا الى زمن الشيخ والشيخ وان احدث ذلك الا انه
احدثه لعذر اعتذر به وهو انه رأى جمع من الشيعة من جهة ما زعموا من التناقض بين كلامهم عم فردّه بان التناقض انما يلزم
اذا لم يحتمل التوجيه ويحتمل انه كان قراين او بعث [illegible] بين ظاهريهما تناف وقد [illegible] القراين بسبب [illegible] فشرع بالجمع و
الاتيان بالشواهد مهما امكن ولم يجعل كل جمع ارتكبه مفتى به ومذهبا له ولذا يقول غالبا يحتمل كذا ويحتمل كذا او مجرد يحتمل كذا بل ربما يقوى
بلا تأمل نعم في بعض المواضع يظهر انه فتواه وان ادعى بعضهم ان فتوى الشيخ لا يظهر من كتابي الاخبار وبالجملة او الترجيح بسبب
المرجحات التي تكون في احدهما ويجعله هو المفتى به ثم يأول المعارض الذي ليس بحجة [illegible] الى الذي هو حجة ويوافقه او فتواه
بما هو راجح كما امر الائمة عم بذلك وكثيرا ما لا يظهر الترجيح لما اعتذر به في اول الاستبصار نعم في بعض المقامات يكون فتواه من تأويل
التخصيص والتقييد وامثال ذلك لما سنذكر في [illegible] هو الوجه وكان طريقة الشيخ ره مسلوكة الى امثال زماننا فصاروا يجمعون
الجمع وان [illegible] يكون مقبولا [illegible] والفهم بالتوجيه حتى صار التوجيه والتأويل جملة من معاني اخبار خصوص الائمة عم بل جعلوا
المعاني الظاهرة المتبادرة في الحجة ووجوب التمسك بل جعلوا مراد الشارع ولا يقولون ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح
في الحقيقة لو كان جمعا بين الدليلين لكان اولى ومعينا لكنه ليس بجمع لان الدليل ليس الا ما هو المتبادر من كلامهم عم لا
المأول والموجه سيما وكثيرا ما يكون بعيدا غاية البعد [illegible] كثيرا من فقهاء الشيعة حصل لهم [illegible] شرعا وكثيرا
منه الى [illegible] في مقام الفتوى والعمل وان كان لا بأس به في مقام العذر الذي اعتذر الشيخ فلا بد من الفرق بين المقامين
وجعل الفتوى مستندة الى دليل شرعي وعذر عند الله تعم فنقول الجمع الذي هو حجة هو ما يكون [illegible] تعارض المتعارضين او اخذ

آخر حديث آخر او من اجماع بسيط او مركب او حكم عقلي او بغيره او يكون بملاحظة المتعارضين يتبادر الى الذهن مراد
المعصوم عم مثل التخصيص والتقييد كما يتبادر من قول اكرم العلماء ولا تكرم زيدا انه مستثنى واعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة
انها مقيدة كما ذكرنا سابقا وكذا امثال التخصيص والتقييد كل جمع يحصل القطع او الظهور بملاحظة المتعارضين بان يكون احدهما
قرينة صارفة متعينة للآخر او كل واحد منهما للآخر فيكون الفهم من جهة القرينة لا انه بمحض اعتقاد ان الجمع اولى من الطرح
يحدث جمعا وان لم يكن من ذلك القبيل اذ لا شك في ان الائمة عم كانوا يتكلمون متخالفا متعارضا كثيرا غاية
الكثرة حتى انهم قالوا بهذه الاختلافات منا ونحن اوقعناها بين الشيعة وانه ابقى لنا ولهم وكثيرا ما قالوا الرواة لهم قد جاء عنكم
الاخبار من آبائكم واختلف الشيعة من اجل ذلك فكيف نصنع فاجابوا لهم باختيار احدهما او غير ذلك ولم ينكروا الاختلاف
بل اقروا به ولم يقولوا اجمعوا او وجه الجمع كذا او انه ليس بينهما تعارض نعم في نادر غاية الندرة تعرضوا لوجه الجمع والا فا
[illegible] عدم الجمع كما هو الظاهر منهم عم ومن جملة الجمع الذي لا مانع منه ما اشرنا اليه من تأويل ما ليس بحجة وارجاعه
الى ما هو حجة والحاصل ان الجمع بعد التقادم او ارجاع ما هو مرجوح الى الراجح الذي هو الحجة اذ عرف في الفائدة السابقة
ان الحجة هو الراجح فقط وهذه الطريقة هي الطريقة المسلوكة للمجتهدين لكن الآن بعض من لا اطلاع له بحقيقة الحال يجعل [illegible]
عليها يقدم الجمع على الترجيح وربما يجعل الراجح الذي هو الحجة بسبب المرجوح الذي ليس بحجة ويأول الراجح ويرجعه الى المرجوح وان
كان الراجح في اعلى درجات الرجحان والمرجوح في اسفل [illegible] بان يكون اخبار الكثيرة الصحاح [illegible] بها موافقة
للقرآن مخالفة للعامة الى غير ذلك من المرجحات المجتمعة [illegible] بخبر واحد ضعيف مرجوح بالوجوه الكثيرة وقد كتبنا رسالة مبسوطة في
الجمع بين الاخبار **الفائدة الرابعة عشر** الاصل يطلق [illegible] لغة وفي اصطلاح الفقهاء [illegible] قال الشهيد الثاني ره يطلق على
معان اربعة الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة لا كلام في الاول واما الثاني فقد عرف حال الظن المجتهد والمقلد وغيرهما
واما الاستصحاب فسنذكره والقواعد كثيرة وذكرنا الاصول المعتبرة عند الفقهاء ووجه اعتبارها [illegible] في حاشيتنا على ديباجة المفاتيح
فلاحظ فيها ولنتكلم في اصل البراءة لكونها العمدة اعلم ان المجتهدين ذهبوا الى ان ما لا نص فيه والشبهة في موضوع الحكم الاصل فيه
البراءة والمراد من [illegible] الحكم [illegible] شرعا [illegible] في الشبهة في موضوعه مثل الميتة حرام [illegible] والمذكى حلال [illegible]
لكن [illegible] فرد الميتة او المذكى والاخباريون على اربعة مذاهب فيما لا نص فيه الاول التوقف وهو المشهور منهم الثاني
الحرمة ظاهرا الثالث الحرمة واقعا الرابع وجوب الاحتياط ويحتمل ان يكون القول بالتحريم مختصا بما قبل ورود الشرع عند المحقق

بالاخبار روالحق ان الاخباريون بما لا نص فيه او تعارض فيه النصان والا ادلة الغير الظاهرة الفردية وصرح بعضهم بان هذه
المذاهب فيما اذا احتمل الحرمة وغيرها من الاحكام اما اذا احتمل الوجوب وغيره سوى الحرمة فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة فيها
بما لا نص فيه واما في الشبهة في الموضوع فهم مثل المجتهدين يقولون بالبراءة ودليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمواخذة بلا
بيان والآيات الكثيرة والاخبار المتواترة المتضمنة لنفي التكليف والمواخذة ما لم يبين بيان وعلم وانه لا يجوز ان يكون عن الائمة
ليعرف الناس بالصحيح ويفسد بهم الغير في ذلك والاجماع نقل جمع منهم الصدوق ره في اعتقاداته والمحقق ره والعلامة ره
وكثير من المتأخرين وهو الظاهر من كلام الكليني ره والمفيد ره والشيخ ره ولكن الشبهة في كونه حقا لانا نقطع ان المسلمين من زمن
الرسول صلى الله عليه وآله الى الزمان القديم كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد
واحد من ماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم وحركتهم وغير ذلك مما يتعسر تعلق الحكم كما كانوا يتوقفون في هذه الامور
وغيرها على الرخصة الثابتة من الشرع ومقاعد الرخصة ونجزم ايضا ان الرسول صلى الله عليه وآله يوم بعث لم يزجرهم عن ذلك ان كان بين شرعه [illegible]
لا انه بيان للرخصة والاباحة ورفع التكليف بالتوقف او الحرمة كما يقول الاخباريون وكذا كان حال الائمة ع وكذلك كان طريقة
المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] المجتهدين [illegible] استصحاب عدم التكليف السابق حجة الاخباريين الاخبار
الدالة على التوقف اذا لم يعلم الحكم و[illegible] ان المجتهدين قائلون بمضمونها بل اساس اجتهادهم ومذهبهم عليها من هذه الاخبار
عرف انهم [illegible] يقولون ان [illegible] الشرائط [illegible] لوجود العلم واليقين بحجية
ظنه ويرد عليهم اعتراضات اخر ستعرفها واستدلوا ايضا بقولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفيه ايضا نظر من وجوه الاول انه لا يدل
على وجوب التوقف والحرمة بل ظاهره ان اتفق كونه حراما في الواقع يهلكه والا فلا والحاصل ان في الخبر تصريحا بان الشبهة غير
الحرام وانها بين الحلال والحرام وتصريحا ايضا بان الهلاك من حيث لا يعلم فلا يكون الهلاكة بازاء ارتكاب الشبهة لانها
معلومة والهلاك من حيث لا يعلم فلا يكون [illegible] اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات [illegible] ظاهره اذ لا يلزم ان يكون كل شبهة
حراما وبازائها الهلاكة وكونها من حيث لا يعلم الا ان يقال ان الشبهات من حيث هي محرمة [illegible] فمن ارتكب الشبهة عرضه لان
مجاله ان ارتكب الحرام المتعدد اذ بعد غاية البعد ان يتفق لمن يجمع ما ارتكبه حلالا واقعا واما المحرمات [illegible] عند
الجميع واما كون المراد من الشبهات العموم المذكور فلانه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين مضافا الى القرينة لكن [illegible] لا ينفع

المجتهدين لانهم لا يقولون بالحرمة بل يقولون بالكراهة والاظهر ان المراد بوشك ان يقع في المحرمات كما وقع التصريح
بذلك في اخبارهم واخبارهم يفسر بعضها بعضا مع ان الخبر وقع بعنوان الوعظ والارشاد والمتعارف فيه العرف
الاتيان بالخطر المحتمل باللفظ الدال على الوقوع مثل انهم يقولون لا تذهب في البرية منفردا فيأكلك السبع او يسلبك اللص
وغير ذلك كما ان المتعارف في الاخبار ايضا كذلك مع ان هذا الخبر وارد فيما تعارض فيه النصان كما ستعرف على ان وجوب التوقف
فيه ومطلق الشبهة فتعين ان المراد ان ارتكاب الشبهات بما يؤدي الى ارتكاب المحرمات المعلومة عند المرتكب ولا يعلم
انه حرام وان كان لو لم يلتبس عليه نفسه كان يعلم انه حرام بان يغلب شقاوته ويخفى عليه امره كما ورد ان الرياء اخفى من دبيب
النملة وورد انه شرك خفي وامثال ذلك وان المراد من الهلاكة غير العقوبة بل اثار الحرام المترتبة عليه التي لا تنفك عنه
او الابكار [illegible] الثاني انه يدل على كون الحكم ثلاثة وهذا موافق لمذهب المجتهدين حيث انه حلال بين وحرام بين وشبهة [illegible]
واما الحكم عند الاخباري فاربعة الثلثة ان قالوا بان مثل المغاصبات [illegible] شبهة [illegible] الرضاعة
وغير ذلك كما ورد التنزه والاجتناب عنه والاحتياط من جهة الشرع وان لم يقولوا به وقالوا انه حلال بين كما صرح بعضهم
فيه انه كيف يمكن جعله حلالا بينا والاتقى فيه جميع ما خلق لنا [illegible] الاجتناب او حراما وهذا عجيب الثالث انه خاص بالشبهة في
الموضوع فيما احتمل الوجوب وغير الحرمة من الاحكام فما يقولون فيها فهو جواب المجتهدين ايضا من دون تفاوت مع انهم ايضا موافقون
في اصل البراءة الرابع لكون ما لا نص فيه شبهة اول الكلام فان الادلة السابقة واعظمها يمنع من كونه شبهة فضلا عن الاجماع
وسبيلها التواتر والاجماع الخامس ان الظاهر من اخبار اخر ان الشبهات [illegible] منها ما رواه محمد بن [illegible] في
الكفاية [illegible] النصوص [illegible] الحسن ع انه قال في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات
عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة ان كان حلالا [illegible] وان كان حراما لم تكن قد اخذت من الميتة وان كان العتاب
فالعتاب يسير السادس انه لا يقاوم ادلة المجتهدين فضلا عن ان يغلب عليها السابع انه ورد نصوص كثيرة في ان الشبهة هي موضع
الشبهة وان الاحوط الاجتناب عنها [illegible] في الفروج [illegible] التصريح بان الجاهل [illegible] الحكم
و[illegible] الكلام [illegible] ثم اعلم ان جماعة من المجتهدين فرقوا في شبهة موضوع الحكم بين المحصورة وغير المحصورة وحكموا بالحرمة في الاول بناء على
ان الحكم يتعلق بالمجموع [illegible] المشتبهين [illegible] في الازدواج
الذين احدهما [illegible] ان حكمنا ان احدهما [illegible] حرام [illegible]

غير ذ

بل هو

الازواج

الانائين وغيرهما كما قالوا فالفرق بين المحصور وغير المحصور ان المحصور يتأتى التنزه عن الكل بحيث لا يلزم الحرج المنفي وغيره
بخلاف غيره وذلك لان الحرمة والنجاسة تكليفان يجب اجتنابهما فيجب تحصيل الامتثال بترك المحتملات جميعا [illegible] منه
الواجب يقينا مكلفا به وحيث لا يمكن العلم بالتنزه الا بترك الجميع وعدم ترجيح البعض على الاخر يكون مكلفا به وفي المحصور [illegible]
تحقق عادة فيتحقق اليقين باجتناب الحرام والنجس واما غير المحصور فلا يتحقق العلم عادة للمكلف الواحد بانه ارتكب الجميع فارتكب
الحرام والنجس يقينا وكذا المكلفين بأجمعهم ارتكبوا الجميع الا بعضا لان كل منهم مكلف بعلم نفسه ولو لم يكن لم يمكن التكليف على كل
هو الحكم في وجدان المني في الثوب المشترك لعدم علم كل واحد منهما بتكليف وقع به بخلاف ثوب شخص واحد او ثوبين مطلقا
يكون احدهما نجسا والمكلف عالم بذلك فان علمه بذلك تكليف بتنزه عن النجس اليقيني ولا يمكن الا بالتنزه عنهما جميعا
وايضا يظهر من الاخبار ان النجاسة مثلا لا يجب [illegible] عنها [illegible] مثلا [illegible] ولا في ذلك
عند امارة محتملة ايضا بل من علم بها يجب الاتفاق تنزه عنها والا فلا وفي غير المحصورة لا يحصل العلم غالبا بان النجاسة وقعت
فيما يجب [illegible] الكل على التسوية بحيث يحصل الكل مقدمة للترك حين الخطاب فان قلت ان عدم وجوب
الاجتناب عن غير المحصور مجمع عليه بين الكل ولا ريب في عمل المسلمين في الاعصار والامصار كان على ذلك وقد
حققناه في موضع آخر وكثيرا ما يعاضده اصالة الصحة في تصرفات المسلمين وبالجملة ادلة اصل البراءة وغيرها مما ذكرنا
لما هو مثل وجدان المني المذكور لعدم العلم بالتكليف اصلا والشبهة في غير المحصور وغيره لعدم العلم بكل واحد واحد منها وانما
العلم بالكل الاجمالي منها فلا يقاوم تلك الادلة بل يخصصها ويخرج جميع الافراد الغير المحصورة منها ويدخلها في الحرام والنجس بان يقال
العلم بالتكليف بكل واحد واحد حاصل من حيث كونه مقدمة للواجب كما ذكرنا فيلزم تكليف ما لا يطاق او الحرج مع ان ما نحن فيه
لا يمكن ان يكون من العام حتى [illegible] عليه بتخصيصه [illegible] كما عرفت وهو فيما نحن فيه محل تأمل [illegible]
[illegible] واما الشبهة في المحصور فعمدة [illegible] فليس [illegible] حتى يشمله ادلة الاصل لان حرمة احدهما او نجاسته
يقينية فيجب اجتنابهما قطعا لعموم [illegible] وغيره والامتثال [illegible] الا بترك الجميع فاحدهما حرام او
نجس والثاني يجب اجتنابه من باب المقدمة فالامور الواجبة كلها ثابتة والامتثال يتحقق بأفراد وان كان [illegible] لا مدخل
في الوجوب [illegible] شرطا للوجود [illegible]
من الخبر فالوجوب للاجتناب بالكل لتحصيل الامتثال اقول فيه قاعدة وجهة الدلالة ورد في الخبر ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال

مر

حتى تعرف الحرام بعينه وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام جواز الشراء من العامل الذي يعرف انه يأخذ اكثر من الحق
حتى تعرف الحرام بعينه وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه
غيره فاما السرقة بعينها فلا وفي الموثق عن اسحق بن عمار جواز الاشتراء من العامل الذي يظلم اذا لم يعلم انه ظلم فيه احدا
غير ذلك وورد في المال المختلط اخراج الخمس وحلية الباقي والظاهر من الفقهاء الحلية بلا شبهة [illegible]
في الاحاديث المذكورة وامثالها وتفصيل الامور في المقدمة والاحتياط [illegible] الكف عن الشبهات [illegible]
للاحتياط [illegible] وعدم الاشكال على اصل البراءة [illegible] ما ورد في الاحتياط [illegible] في غاية الكثرة [illegible]
مسلك النجاة سيما في زمان الحيرة وخصوصا بعد ملاحظة وهن العمومات وشمولها لما نحن فيه فالاحتياط وان كان [illegible]
على اصل البراءة [illegible] ان المرأة بين كونها اختا او زوجة [illegible] وامثال ذلك [illegible]
وكذا في المأكولات [illegible] الانائين [illegible] وامثال ذلك والله هو الهادي الى سبيل النجاة
اما ما ورد في قضاء شهر رمضان فالاظهر فيه التخيير لما ورد في بعض الاخبار الدالة عليه [illegible]
واما ما دل على التوقف فيحمل على الاستحباب او صورة امكان الرجوع الى الامام عليه السلام او في حقوق الناس [illegible]
مع عدم [illegible] لما دل على التخيير لما ذكر لكن الاحتياط فيه كما ذكر [illegible] محتملا للوجوب [illegible]
في الترك لظاهر الادلة ولان دفع المفسدة اهم من جلب المنفعة وفيه [illegible] الفقهاء في الصلوة المفروضة [illegible]
الوجوب في الفعل [illegible] اصول الدين ثم اعلم انه ذكر الفقهاء للتمسك باصل
البراءة شروطا الاول ان لا يكون [illegible] حكم شرعي من جهة اخرى [illegible] الثاني ان لا يكون [illegible] في الاضرار بمسلم او
حيوان [illegible] لان عموم نفي الضرر [illegible] الثالث
ان لا يكون التمسك به في جزء عبادة مركبة لانها توقيفية [illegible] فلا يمكن التمسك [illegible] بالاصل والا
فلا يمكن [illegible] لان اشتغال الذمة بها يقيني فلا يرتفع بمجرد الاحتمال [illegible]
[illegible] القدر اليقيني [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
والمانع مفقود [illegible] تمام الكلام قد ذكرناه في الغاية

[illegible]

في عدم جواز التمسك باصل البراءة

الثالثة **الفائدة الحادية والعشرون** اعلم انه لا يجوز للمجتهد ان يتمسك باصل البراءة الا بعد بذل الجهد واستفراغه في الادلة و
تحصيل الحكم فان لم يوجد دليل على التكليف يتمسك به فهو لا يعارض دليلا ابدا لانه لا يصلح للتأييد دليل على الاختلاف في القسم
وانما قلنا لا يجوز لان الاحكام الشرعية مع نهاية كثرتها ووفورها وبقائها الى يوم القيمة ضرورية ثابتة الدين على ان الغالب
المستمرة في الانبياء السابقة جميعا لان آدم عم الى خاتمهم عم انهم اولوا الشرائع والاحكام في الدين كل من دخل في دين
نبي يعلم ان فيه احكاما كثيرة يجب معرفتها والعمل بها بل هذا هو الفائدة في بعث الرسل عم مع انه يرد منهم بحسب العادة اوامر
وتاكيدات في معرفة احكامهم كما ورد عن الرسول صلعم والائمة عم ما زاد على حد التواتر ووصل الى حد الضرورة والحقيقة نحن عالمون
بتلك الاحكام علما اجماليا وان لم نكن عارفين بتفصيلها ومثلنا مثل عبد اعطاه سيده طومارا وقال له ان فيه تكاليف باحكام
كثيرة في هذا الطومار وعليك بمطالعته والعمل بجميع ما فيه فلا يمكننا التمسك باصل البراءة وعدم المطالعة وترك العمل وكذا حال
العوام لا يمكنهم التمسك بالاصل ومما ذكرنا ظهر دليل المجتهدين في قولهم بعدم معذورية الجاهل بتفصيل حكم الشرع الا المواضع التي تثبت
نعم بعد بذل الجهد واستفراغه لو وقع غفلة او جهل لم يكن عليهم شيء من جهة عدم تقصيرهم لا لان ضرورة مذهب الشيعة وكل
العدلية ان المؤاخذة بالتقصير وان التكليف بحسب الوسع بل الاشاعرة ايضا يقولون بذلك من جهة السمع واما احكام المجتهد
والعامي فبعد بذل جهدهم واستفراغه في تحصيلها بالنهج الثابت شرعا يكون الحاصل لهم حكم الله تعالى الظاهري في حقهم طابق
الواقع ام لا وقد مر النهج الثابت في ذلك واما مع التقصير فالمشهور بين المجتهدين عدم صحة عباداتهم طابقت الواقع ام لا
اما مع عدم المطابقة فظاهر لان الصحة هي موافقة الامر فاذا لم توافقه تكون غير صحيحة لا محالة ولا نزاع لاحد في ذلك و
انه يجب الاداء لو تفطن في الوقت واما القضاء فالمشهور انه يجب ايضا لانه ما صح منه وكل من لم يصل الصلوة وكل من
فاتت صلوته يجب عليه القضاء لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت على القول بان القضاء ليس تابعا للاداء بل
بفرض جديد واما على القول الآخر فالوجوب في كل موضع ثابت من غير حاجة الى العموم واما اذا طابقت الواقع فالحق ان الا ان يكون
لظنه بانها المطلوبة الشرعية فهو القسم بالجملة لعدم تاتي نية القربة وكذا لو كان له ظن الا انه ما كان يثق بظنه وكان متزلزلا
وما كان بدرانه معتبر شرعا حتى يتاتى منه نية القربة وفي الحقيقة انما الصورتان داخلتان في غير المطابقة للواقع واما ان
كان له وثوق بحيث يتاتى منه نية القربة فلا شك قد عرفت ان الظن ليس بحجة ولا يجوز التعويل عليه شرعا الا ان يدل
عليه حجة شرعية وانما الحجة انما نهض على التقليد للمجتهد الحي لا الاخر ظن يكن مثل الظن الحاصل من تقليد الآباء والاجداد وساير

الناس

الناس او من مجرد هوى النفس او تقليد الميت المجتهد لعدم دليل على حجية هذه الظنون بل الدليل على عدمها كما عرفت
والقسم الفقهاء احكامهم خلافية وادلتها متعارضة فكيف يمكن الحكم بالصحة مع ان بعض الاقوال والادلة يحكم بفساده فلا
يمكن العامي حكمه بالصحة من غير تقليد واما المجتهد فيحكم بالصحة او بطلانه معا اما الصحة فبالنسبة الى ظن مجتهد يحكم بالصحة واما البطلان
فبالنسبة الى من تقليد الحاكم بالبطلان وبهذا لم يقلد احدا واما لو وافق ظن الكل فهو موافق لظنون حكم الله تعالى ولا دليل على ان
كل موافق لظنون حكم الله تعالى بحسب حكم الله تعالى مطلقا فتامل والقسم شغل ذمة العبد يتوقف براءته على دليل يقيني لقوله عم لا تنقض
اليقين الا بيقين مثله والقسم الاطاعة العرفية واجبة قطعا لقوله تعالى اطيعوا الله وغير ذلك والامتثال العرفي لا يتحقق الا بالاتيان
بما امر الشرع بحسب الواقع لا لان كل ظن يكون يكفي الا ان يجوز الاكتفاء بكل ظن يكون وايضا الموافق لمذهب العدلية ان الثواب والعقاب
بازاء الافعال ومعلوم ان بهذا من لم يطابق عبادته الواقع في الفعل واحد التقصير القسم واحد من دون تفاوت اصلا وغاية الامر يتفق
بهذا الظن في موافقة الواقع كما انه اتفق ذلك في مخالفة الواقع ومحض الاتفاق كيف يصلح للثواب القائم والعقاب الطويل المختار اذا
كان في اصول الدين والعقاب بازاء ترك الفرايض من صحيح لانه غير غافل بل مقصر والقسم ورد في الكل مرة في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال بني الاسلام على خمس الا ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله و
انه تعم فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان الحديث وما دل على ان
العبادة لا تصح الا بمعرفة من قبل الائمة عم كثيرة ومجرد الظن كيف يكفي والقسم نحن في امثال الامور الجزئية لو اردنا
ثبوته شرعا من شهادة العدلين لا نحتاج الى دليل يدل على ان شهادة العدلين حجة في اثبات ذلك ولو لم يكن دليل لما ثبت
بها البتة فكيف يمكن القول بحجية قول عوام الناس والظنون الحاصل من مجرد هوى النفس في جميع عبادات العوام والحكم بالصحة
شرعا لذلك والقسم هذا اصول دينا ان الحجة منحصرة في قول من لا يجوز الخطاء عليه ولغير ذلك من الاخبار الكثيرة والدالة على ان
العصمة في النبي صلعم والامام عم فلا يكون الحجة في قول مجتهد اصلا فضلا عن العامي وغيره من الظنون ورجوع العامي
الى المجتهد انما ثبت بدليل فالحقيقة الحجة هو دليل جواز الرجوع وظن المجتهد ليس بنفسه قول الشارع لجواز ان يكون غيره مطابقا
واقوال المجتهدين مختلفة بل قول مجتهد واحد يختلف كثيرا وحكم الله تعالى عندنا واحد كما عرفت وليس قول الشارع حجة الا يستلزم
حجية ظن المجتهد وما قيل من ان ظن المجتهد حجة اذا كان من دليل شرعي فيجوز تقليده واحدا وثانيا كلا لان المستند الاموات والاصل الحجية
اصلا حيا كان او ميتا دون المكررات التي لا يقول بالالاحق هو في غاية الغفلة لا لان كونه من الدليل لا يدل على ان يكون مطابقا

للدليل الشرعي وموافقا للحق [illegible] فضلا ان ظن اليهودي والمجوسي والمجنون والصبي اذا طابق نفس الامر كذلك وليس مستند المقلد
نفس الدليل بل ظن المجتهد فان استناده انما هو اليه والا فهو لا يعرف الدليل اصلا وان اريد مجرد كونه ماخوذا من الدليل
بالواسطة ففيه ان هذا الاستلزام حقيقة ولذا يفهم كل من الدليل خلاف ما يفهمه الآخر حتى ان الاخباريين الذين يتفقون على
فهم وان كان كل منهم يقول انا فهمت عين مراد المعصوم عليه السلام قطعا مع ان المجتهدين يقولون هؤلاء ما يفهمون سوى تقليد
المجتهدين ولو تفطنوا على تقليدهم فهم تركوا الدين لقصورهم وغفلتهم وعدم اطلاعهم بحقيقة الحال مع ان هذا الكلام الصحيح
من الاخباري لتحريمهم التقليد والعمل بظن المجتهد لانه مناف لقاعدة الفهم فضلا عن قواعدهم المبنية التي تركت عليها القوم
وتوافقت عليها الحكام اولا الاحكام وايضا ان اراد من الدليل الشرعي ما هو دليل شرعي عند ذلك المجتهد فمن المعلوم ان كل مجتهد
اذا حكم بشيء من دليل فهو جازم بانه دليل شرعي وان اراد الدليل الشرعي بحسب الواقع فالعامي من اين يعرف الدليل الشرعي الواقعي
من غيره اذ لو علمه لكان اعلى درجة من المجتهد الذي يقلده لانه لا يميزه ويميزه بل يصير اعلى درجة من جميع المجتهدين ولم
لم يقل احد بان دليل المجتهد يموت بل يقولون دليل العامي يموت بموت مجتهده لما عرفت من ان الدليل والذي استند
اذا كان ظن المجتهد للدليل ظنه كما عرفت فاذا مات فبموته المستند كما ان المجتهد اذا تغير ظنه لا يمكن الظن الى السابق قطعا
والاستصحاب دليله بعد باق [illegible] والا شك فانه بعد التغير لا يمكن الاخذ بالسابق وليس لعدم الامكان ههنا بعض موجود في
الموت لان الموت يشمل صورة تغير رأيه ولما يظهر بعد على مقلده لان الاستصحاب مخصوص بما هو موجود بخلاف ما اذا علم
بالموت المقطع بزوال الظن فاما ان تغير بصورة اخرى او لم يبق منه شيء اصلا وايضا المستند ليس نفس الظن من حيث هو ظن
بل الادلة التي ترتب هي موجودة في حال الحياة دون الموت ومنها الاجماع وههنا نقلوا الاجماع على عدم الجواز بل وقال
من المعلوم من مذهب الشيعة وربما يظهر ذلك من كلام الشهيد الثاني ايضا وعلى تقدير عدم تماميته فالاجماع على الجواز باطل
قطعا وقد كتبنا رسالة مبسوطة في هذا المعنى فليرجع اليها من اراد [illegible] ومما ذكرنا ظهر حال اصول الدين ايضا وانه لا يجوز
التقليد فيها لانه ظن ولا دليل عليه بل الادلة على عدمه [illegible] فلذلك على ما يظهر بالتامل مع انه ورد في الكليني رحمه الله في باب [illegible] القرآن
ظاهرة في عدم جواز التقليد فيه فلاحظ وبعض العلماء حكم بصحة عبادة العامي وان ظنه حجة وانه يجوز له التقليد [illegible] من المجتهد
الحي ودليله انه لم يجوز ولم يكفر وعدم الجواز اقل الامور [illegible] وبامثال هذه الكلمات العجيبة يحتج ويعتقد انه برهان لكن بعض
المحققين ولا يكفر ما في ادلته وعن اعتراضه [illegible] اعلم ان ما ذكر في صورة تمكن العامي من الاخذ عن المجتهدين واما ان لم يتمكن من ذلك [illegible]

يمكنه ان يصير مجتهدا فيكلف بالاخذ بالاحتياط بان يبذل جهده بقدر وسعه في تحصيل ما يعمل به لانه [illegible] لا يكلف بما هو فوق الوسع
ولا يكتفي بمجرد التقليد **الفائدة السادسة والعشرون** قال الفاضل المدقق المحقق الاردبيلي رحمه الله في شرح قول العلامة رحمه الله ويجب معرفة
واجبات افعال الصلوة [illegible] للاخفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل البلوغ فانهم
كيف يعرفون المجتهد وعدالته المقلد والوسائط مع انهم ما يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم
ومعرفة العدالة لا يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الان ما حصلوا شيئا من [illegible] بان
الفلان عدل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل الا بالعدلين ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل [illegible] مع عدم
الوجوب عليهم قبل البلوغ بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها نعم يمكن فرض الحصول في بعض المكلفين والكثير قد لا يكون و
المراد اعم والحاصل انه لا دليل لصحته الا ان يكون اجماعا وهو ايضا غير معلوم بل الظاهر انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل
ضعيف وتقليد [illegible] نقل [illegible] من السلف انهم كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد [illegible] وجوب العلم
بدخول الوقت [illegible] في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك [illegible] الفقه [illegible] لو اخذ المسائل عن غير اهلها [illegible]
[illegible] الان قال [illegible] كلام الشارع اشارة [illegible] الطهارة بالماء [illegible] مع عدم العلم
بحسنها [illegible] الافعال كما انه يدل على انه لو فعل [illegible] فعلها
واستغنى [illegible] اقول صعوبة [illegible] في معرفة الواجب [illegible] الصلوة [illegible] والتمييز فان قابلية النساء والاطفال [illegible]
[illegible] دقيقة [illegible] في غاية [illegible] الظهور [illegible] رفع الاخلاق الردية المهلكة و
[illegible] بالجهاد والاكبر اصعب [illegible] التكليفات الظاهرية [illegible] القابلية [illegible]
لم يكن [illegible] القابلية [illegible] في عدم كونه مكلفا بما هو فوق طاقته ولا ينافي [illegible] الشيعة [illegible] فضلا عن [illegible] العامة [illegible]
لا يرضون على انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون عباداتهم صحيحة وان خالف الواقع اذ [illegible] يتفق ان يكون عبادة امثالهم [illegible]
الصحيح واجراء امثال المسئلة [illegible] غالبا فيلزم صحة عباداتهم لعدم امكان علمهم بالمجتهد العدل [illegible] ما ذكره
على ان الخطأ في اصول الدين ليس بمعذور [illegible] خارج عن الاسلام او الايمان [illegible] النظر [illegible] التقليد [illegible]
الخطأ غير مامور عليها والتكليف بالاصابة الواقع تكليف بما لا يطاق مع انه [illegible] علما ولا تقليدا بل [illegible] اجتهادا او [illegible]
الدين ودليله على ظاهر [illegible] من جهة [illegible] من عدم ملاحظة الدليل او من عدم [illegible] المسامحة وعدم [illegible]

واستقرائهم وسمع عن ان الرسول ص والائمة ع بالغوا واكثروا في المبالغة في وجوب طلب العلم والتفقه في الدين والمعرفة
وان لا يبلغ احد فيه اصلا او بعدهم الفقهاء ايضا بالغوا وشددوا واكثروا من المواعظ لحكم عباداتهم وعقائدهم
على وفق الحق والصواب والرشد ومع جميع هذا يسامحون العوام غاية المسامحة فلا يعرفون الدين والاحكام و
العبادات وغيرها كلها فاسدة بالنحو الذي ذكر بينهم فاذا سمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق يحصل يكفي اذا وافق
الواقع فيظنون اذا لم يظنوا ظنونهم الفاسدة قطعا ويجوزون الامر بالمرة لانهم يظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فكيف يقولون
اليه من تحصيل المعرفة بالمرة وانه ليس عليهم بذلك الشكوك عليهم حفظا لدينهم وعباداتهم وغيرها واما انهم كيف يعرفون
المجتهد الخ فهذا انه شبهة ومغالطة اوردت على نفي امكان التقليد مطلقا ولا وجه للتعرض لخصوص العدالة فان الاجتهاد
له شرائط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون والماهرون والعدالة اسهل الكل والجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل لكل
رجل بان فلانا في الفقه طبيب لعلاج الجهل في المسائل وان لم يكن له وقوف في الفقه اصلا كما هو الحال في سائر العلوم
والصناعات كما جرت الحال في خصوص الفقهاء ايضا في اعصار الائمة ع والامصار الا لكن وانه الى ذلك كان المدار
بلا شبهة وغبار فيظهر من الاجماع ان الائمة ع كانوا راضين بذلك وقابل وامروا كذلك وكذا الظاهر من احاديثهم الصحيحة
الصريحة في جواز التقليد وغيرها من الادلة الدالة عليه كما مرت الاشارة اليها ويظهر من ذلك ايضا انهم ما جوزوا
[illegible] العمل بكل ظن بل جوزوا الا تقليد الفقيه العادل الزاهد في الدنيا المخالف لهواه العارف باحكام الشرع الناظر في الحلال
والحرام الى غير ذلك مثل ما مر في رواية الاحتجاج بحرمة تقليد العالم الذي ليس كذلك فاذا كانوا ما جوزوا الاخذ عن كل عالم فكيف يجوز
الاخذ عن كل جاهل بل وبكل ظن والظن ايضا اذا كانوا ع يسئلون عمن نأخذ معالم ديننا كانوا يقولون عن فلان او رجل خاص
وما كانوا يجوزون الاخذ عن كل احد ومن كل ظن كان بل ربما كانوا يبالغون في ان احكام الشرع ومعالم الدين لا يبالي بان يأخذ من
نفسه [illegible] ع لا غير منها ما مر في الفائدة السابعة ومنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه تعالى [illegible] سؤال
كل احد واعلموا بكل ظن الا شك في انه تعالى والرسول ص والائمة ع منعوا عن ذلك اشد المنع وورد عنهم ع نحن اهل الذكر
وعلى تقدير التعميم ايضا لا يشمل العوام وكل احد لانهم ليسوا من اهله قطعا وبالجملة الاخبار الدالة على انه لا يجوز الرجوع الى
غير الائمة ع كثيرة خرج منها الرجوع الى الفقيه فقط للادلة التي مضت [illegible] ان حكمهم هو حكم الله تعالى وحكم الائمة ع وورد
انهم حجة على العوام والائمة حجة عليهم فيظهر من جميع ما ذكر ان الحجة في العامي منحصرة في تقليد الفقيه وان كل ظن يحصل له عن [illegible]

به

به اصلا فكيف يمكن الحكم بصحة اي ظن يحصل له وان طابق الواقع بل ورد في الاخبار انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة والعلم
وباصابة السنة وامثال ذلك ومعلوم ان الظاهر منه نفي الصحة ومسلم عند الكل والاخذ بقول العوام وكل ظن ليس
من الفقه قطعا وكذا ليس من العلم واصابة السنة بل ليس مرادهم ع الا المنع عن امثال هذه الامور والحاصل ان معرفة
الفقيه الجامع للشرائط ممكن وحاصل قطعا لمن لا يعرف شيئا من الشرائط ولا يحصلها ولا شك في ان معرفة تلك
الشرائط ليس شرطا في معرفة المجتهد ولم يقل احد بذلك بل صرحوا بخلاف ذلك نعم وجود تلك الشرائط شرط لوجود الاجتهاد
كما ان معرفة القواعد الطبية شرط في الطبيب وليس معرفتها شرطا في معرفته واما انهم لا يعرفون عدالة الواسطة فجوابه انهم
بعدما عرفوا الفقيه يقدرون على استعلام امرهم في انهم كيف يحصلون وانه يجوز لي الواسطة فلان ام لا وكيف يحصل [illegible] الحال في
الشيوخ واشباهها في هذا الباب وكل باب واما ما ذكره من الاشكالات ففيه ان الاشارة لا يعارض الادلة القطعية بل العقلية
على النحو الذي ذكرت في [illegible] انهم ع كانوا يرضون في العبادات التوقيفية والاحكام الشرعية الاخذ بكل ظن يحصل [illegible]
اثر قدر من القصور [illegible] وهذا مخالف للاجماع جميع المسلمين بل جميع المليين فضلا عن الشيعة ومناف للادلة الكثيرة [illegible]
المسلمة عند الكل [illegible] منها القطع كالاجماع وبالجملة التمسك بامثال ما ذكره في غاية الغرابة اما حكاية الانصار فلانهم [illegible]
الدين [illegible] ولو كانوا [illegible] الكعبة [illegible] بعد ذلك [illegible]
بعده [illegible] في الدين [illegible] التشريع [illegible] بقاء [illegible]
وعدم صحة الصلوة وغير ذلك [illegible] النجاسة واما حكاية عمار فلان العبادات التوقيفية لا يمكن فعلها من غير [illegible] الشرع
قطعا ومحال [illegible] فلو كان فعل التيمم كما [illegible] فعل [illegible] الشرع [illegible] قوله [illegible] افلا صنعت [illegible]
[illegible] ذلك انما [illegible] الفعل [illegible] الاخبار [illegible] فعله التيمم [illegible] الشرع [illegible] وان كان [illegible]
بالقياس الى [illegible] فان المراد [illegible] واما [illegible] فلانه انما [illegible] شرعية عنده [illegible]
والتصرف في العبادة بمحض [illegible] بان هذه [illegible] الله تعالى [illegible]
امام القوم والمعصوم ع [illegible] المامومين [illegible] ع [illegible] اجتهاده [illegible] واما [illegible]
فلا شك في انهم في الاعصار والامصار كانوا [illegible] في الدين والعبادة [illegible] العلماء [illegible] لو كان [illegible]
من الفقيه بغير واسطة او بواسطة [illegible] فساد عبادة اكثر العوام [illegible] الحكم [illegible] فان [illegible] الاستدلال

نظير من يستدل على حلية الغيبة للزوم حرمتها كون اكثر الناس عاصين والعامة يستدلون على فساد مذهب الشيعة
بانه يستلزم كون الصحابة عاصين مرتدين الا نادرا منهم وهم ثلثة او اربعة على انا قد اشرنا الى ان عبادة اكثر العوام
ليست بجامعة لجميع شرائط الصحة قطعا فيلزم صحتها على ما ذكره ومن يستدل على بطلان ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد في
اصول الدين وادعوا الاجماع عليه واقاموا البراهين العقلية والنقلية على ذلك وقد اشرنا اليها في الجملة بان ذلك يستلزم
كفر العوام وهو باطل قطعا وفيه ان كثيرا من العوام يأخذون الدين بالدليل والدليل على القدر الذي يحصلون فيه الايمان ويطمئنون
عليه فيه كفاية لسهولته ولم يشترط اكثر من ذلك فان كل من في حيز الشكوك والشبهات فواجب كفائي في شان المجتهد اتفاقا واما الباقون
فاكثرهم لم يسلم عقيدة صحيحة ربما يعتقدون جسمية الرب تعالى او كونه في سمت السماء او في جهة اخرى او كونه في ظروف العالم او غير
ذلك وربما لا يعرفون الرسول صلعم او معنى النبي والرسول او انه كان معصوما او انه آدمي او ملك الى غير ذلك وكذا الامام [illegible]
او لا يعرفون اشخاصهم وكذا امر العدل والمعاد وربما يعتقدون اعتقاد الصوفية او الجبرية وغير ذلك واما الباقون فكثير
مستضعفون والمستضعف ليس بكافر قطعا سيما المستضعفين من الشيعة والمستضعف صنفان صنف منهم ضعيف عقلهم وصنف
جهتهم عدم تمكنهم من تحصيل الدليل او المعرفة اليقيني واما المستضعفين من قول بعض الفقهاء بانهم كفار مع كونهم من الشيعة بل يكونون مثل
المستضعف واسطة بين الايمان والكفر وادخاله في فرق الشيعة ثم اعلم ان ما ذكرناه بملاحظة الادلة واقوال الفقهاء والاخبار
عن الطيفة ع وعظم اهتمامه ان يكون الامر على ما ذكره المحقق الاردبيلي رحمه الله [illegible]
وكذا حال اهل البيت [illegible] فقهائنا لا يجوز ولا يمكن شرعا قال **الفائدة السابعة والعشرون** في الاستصحاب [illegible] في
الفائدة الرابعة وغيرها ان الاصل مجال حجة ان في اثبات اصطلاح المعصوم ع او اثبات اللغة واثبات انه لم يتغير [illegible]
او عدم القرينة او بقاء القرينة وغير ذلك الى استصحاب العدم او استصحاب البقاء او اصالة تأخر الحادث وفي الباقي الاحكام [illegible]
موقتة ولا فورية يكون من قبيل الموقت اذا ثبت شرعا دوام الشيء بالدليل الاجماع او الاخبار وغيرهما لكن مع ذلك [illegible]
موضوعها تغيرا ما اما بحسب الصفة مثل الماء القليل النجس يصير كرا او العرض مثل الماء المتغير بالنجاسة زال التغير من قبل نفسه او [illegible]
مثل الاناء بين المشتبهين وقع في احدهما نجاسة ثم وقع الاشتباه فيحصل الاشكال لان البقاء كان باقيا على [illegible] حال التغير
ويستدل الحكم باق اخر فان الماء القليل المنفعل بالملاقاة ما دام باقيا على قلته يكون نجسا وكذا الحال في [illegible] والمريض
الى [illegible] وقع النزاع بين العلماء في الفقهاء ثم ان محل ما ذكرناه واما انه لتكليف آخر [illegible] وقع النزاع في بقائه فلم نجده الا الان وما حصل الا

الاستصحاب على ثلثة اقسام **الاول** في متعلق الحكم الشرعي وهو الذي ثبت الخلاف في امثالها **والثاني** في نفس الحكم الشرعي
بان يثبت حكما شرعا على غير معلوم الموضوع معلوم مثلا الاذن ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيقول قبل وقوعه
كان متطهرا فهو الان متطهر فليس بناقض **والثالث** في الموضوع مثل ما علم ان البول ناقض للوضوء ولكن لا نعلم تحققه فيقول الاول
عدمه فهو متطهر وقد وقع الخلاف في حجية الاستصحاب والمشهور بين الفقهاء الحجية مطلقا ومنهم من انكر مطلقا لكن بعضهم
يتمسكون بالقسم الاول وان كان كلامهم في مقام الانكار مطلقا وكذا دليلهم ومنهم من انكر حجية القسم الثاني خاصة
وهو الظاهر من صاحب الذخيرة ره وصريح كلام الاخباريين ثم انه استصحاب آخر ذكره بعض القائلين بحجيته وهو من قبيل الاول
في كونه في متعلق الحكم الا انه لا يثبت به سند ولا متن ولا دلالة ولا علاج تعارض بل هو مثل رطوبة ثوب شخص [illegible]
باب مطر [illegible] العذرة بان يبقى الاصل بقاء الرطوبة الى حين الملاقاة للنجاسة فالثوب نجس والاكثر ان مثل
هذا ليس بحجة لانه معارض باصالة الطهارة واصالة عدم الوقوع حال كونه رطبا فالمستدل المشهور بان الباقي [illegible]
في بقائه الى المؤثر ورد بمنع ذلك فان الشيء اذا ثبت جاز ان يدوم وان لا يدوم فيحسب ان الغالب البقاء فالظن يحصل بالالحاق
ورد بمنع الغلبة ايضا بل الموجودات الغير القارة بالذات اكثر والقارة يدوم على عادة الله تعالى لا مطلقا ما تحقق ان كان غير
الغلبة [illegible] ان يستدل في هذا الاصل الذي بناء الفقه عليه كلا او بعضا بهذا الكلام الضعيف فضلا عن الفقيه فضلا عن جماعة
اكثرهم عليه لو لم نقل بالكل لان بناء الجميع على الاستدلال بالاستصحاب في نفس الاحكام وفي كتب الاستدلال وفي المتعلق في كتب
الاستدلال وغيره ويستدل ايضا بان الاستصحاب معتبر في بعض الموارد اجماعا فكذا في الكل لحصول الظن وكون ظن المجتهد حجة
ولعل مراده من بعض الموارد [illegible] الا يتحقق الموضوع ثم لغير الاستصحاب الا ان [illegible]
بعض المحققين بحصول الظن الا انه منع حجية كل ظن للمجتهد وبعض المحققين النافين انهم يقولون حصول الظن والاكثر [illegible]
المجتهد ليس بحجة مسلمة عندهم من حجية الذي ذكرناه وهو ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة ولا
ترجيح للظن على ظن غير ان الظن بحجية القياس والاستحسان وما لزم امثالها [illegible] حجة عندهم [illegible] الوفاق [illegible] لانه كان
[illegible] عنه في زمان الائمة ع والصدر الاول فكذا بعده بخلاف الظنون التي نحتمل انها كانت في ذلك الزمان ايضا حجة مثل
خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج بحجية السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب وغير ذلك و
استدل ايضا على حجيته كل ظن بان عدم العمل به ترجيح مرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا فكذا شرعا وفيه منع الا ان يكون المراد

بعد بذل الجهد واستجماع شرائط الاجتهاد ولزوم عمله باحدهما ان الراجح او المرجوح والاولى التمسك بالاستقراء وتحقيق
ان الفقهاء ربما يحكمون بحكم كلي بتتبع جزئيات كثيرة وغاية الكثرة الى حد يحصل لهم الاعتقاد بعدم مدخلية الخصوصية مثل
حكمهم بحجية شهادة العدلين شرعا وغير ذلك وهذه الكثرة موجودة في الاستصحاب الى حد يرسخ في الذهن ان الشرع على ان
الحكم الشرعي اذا ثبت فثبوت خلافه محتاج الى دليل شرعي ويصعب عليهم تجويز خلاف ذلك ولذلك لا يزال فقهاؤنا يتمسكون
بذلك في كتبهم الاستدلالية والفقهية من دون تأمل وتزلزل والحاصل ان هذا الاستقراء والاخبار الظاهرة في حجية الاستصحاب
المثبتة للاصل من الاستقراء يكفي للحكم والاخبار بهذه روى زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام الى ان
قال قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على
يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر وقوله ع فانه على آه تعليل ظاهر في العموم لان
اللام هنا يفيد العموم لما حقق من ان المفرد المحلى باللام حقيقة في الجنس المعرف والطبيعة من حيث هي والحكم المعلق على الطبيعة
يدور مع الطبيعة وايضا اذا تعلق الحكم بالوصف يدور مع الوصف مثل قولهم المؤمن يستحق الاكرام فانه يدل على ان علة الحكم هو الاتصاف
بوصف الايمان لا خصوص الافراد التي ثبت بعده ويؤيده قوله ع ابدا وروى ايضا في الصحيح في آخره قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه
قد اصابه ولم ادر اين هو قال تغسل الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الى ان قال لانك
لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك الحديث وروى ايضا في الصحيح قال قلت من لم يدر في
اربع هو ام اثنين قال يركع ركعتين الى ان قال لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وعن بكير عن الصادق ع اذا استيقنت انك قد توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ان رجلا سأل الصادق ع اني
أعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر الى ان قال قال الصادق ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن نجاسته وفي الخصال بسنده عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع
علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع

بالشك

بالشك ورواه خالي ره المجلسي في البحار في باب من شك في شيء من الافعال هكذا من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه روى في رسالة قديمة معتمدة فيها هذا الخبر بطريقين صحيحين في
احدهما البرقي مكان محمد بن عيسى وفي الآخر مشاركة عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه شك فليمض آه ورواه في تحف العقول ايضا مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر
في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء واعتمد عليه الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة وكذا غيره من المحدثين
الى انه قاعدة وفي حديث علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا
فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية قال المدقق الاسترابادي ره بعد ايراد هذه الاخبار لا يخفى ان هذه
القاعدة التي تقتضي جواز العمل باستصحاب الحكم الا انه نعم كما ذهب اليه المفيد ره والمرتضى ره ويقتضي بطلان قول اكثر علمائنا الا انا
نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية الى ان قال ومحصل
جوابه حمل هذه الاخبار على عدم صورة الاستصحاب ولم يقل عنه ماذا محل واجاب ثانيا بانه تواتر الاخبار بان كل ما يحتاج اليه
الامة ورد فيه خطاب حتى في ارش الخدش وتواتر الاخبار بحصر الحكم في ثلثة بين الرشد وبين الغي وما يجب فيه التوقف انتهى لكن فيه انه
معارض لان هذه القاعدة تقتضي جواز العمل باستصحاب الحكم الا انه كيف يقول بهذه شبهة عجز عنها الفحول لان حجية الاستصحاب
ليست بكفر ولا فسوق ولا مخالفة لضروري او اجماع فما الداعي الى عده شبهة والغاية في حلها والحكم بالعجز عن الحل فيه ما نعم الجواب
بالجواب الفاسد الى الكلية فان الاخبار صريحة في تغيير صفة الموضوع ومعلوم انه مورد الاستصحاب ولا اعتراف به
ومع ذلك لا معارضة بين الاستصحاب وبين ما ادعاه من التواتر لان الاستصحاب ايضا خطاب وحكم حكم الشرع به كيف و
كثير من المواضع يعلم الحكم فيه باستصحاب بالنص او الاجماع والاتفاق انه مخالف بحكمه ائمتنا ع وخطاباتهم وكذا الاحكام المخالفة من غير نص
الحكم وكتبنا رسالة مبسوطة في الاستصحاب من اعلم انه ربما يستدلون باصالة عدم البلوغ كرا وهذا انما يتم اذا كان تحقق
الكر والنقص منه بوجود تدريجي شيئا فشيئا واما مع الوجود الدفعي فلا اذ لا تفاوت بين الاقل والمساوي والازيد فليتامل
واعلم ايضا ان شرط الحجية ان لا يتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة اخرى واقعا وعرفا مثل ان يصير الكلب ملحا والعذرة دودا والمني
ترابا والقذر دخانا وان يحترق شيء فيصير رمادا وكذا الانتقال مثل ان ينتقل دم الآدمي الى القمل والبرغوث والبق وغير ذلك
من امثال ما ذكرنا لان النجس هو الكلب والعذرة والميتة والدم من الآدمي والدود والتراب والدخان وقال بعض المتأخرين

٦٠

المذكورة واحتمل جريان الاصحاب فيها ايضا ولم يتمسك **الفائدة الثامنة والعشرون** في حجية القرآن الاخباريون منعوا عنها
مطلقا وهو في غاية الغرابة لان الحجة قول الله تعالى واما قول الرسول صلعم والائمة عم انما يكون حجة في الاحكام الشرعية من حيث
كونه كاشفا عن قول الله تعالى فلا معنى للتوقف في كون قول الله حجة فكيف يحكم بعدم كونه حجة من جهة ما يتوهم من بعض الاخبار اذ على
تقدير ان يكون نصا صريحا في عدم حجية قول الله تعالى كيف يجوز العمل به وحاشاهم عم ان يامروا بعدم اطاعة قول الله تعالى وعدم
جعله حجة كيف وهم عم صرحوا مرارا كثيرة انه مهما لم يكن حديثهم موافقا للقرآن فاضربوا على الحائط فانه زخرف وانا لا
نقول خلاف القرآن ابدا وانه ما لم تجدوا الحديث شاهدا من القرآن فلا تعملوا به وصرح الرسول صلعم في الخبر المتواتر عنه
بانه تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترته وجعلهما حجة علينا الى يوم القيمة وامرنا بالاخذ بهما والتمسك بهما وورد
عنهم عم انه يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تعالى حين سئلوا عن وضع المرارة على الاصبع حال الوضوء الى غير
ذلك في فقهاء الشيعة في الاعصار والامصار كان ديدنهم الاستدلال والتمسك به وما حاصل ان القرآن
كلام الله تعالى يقينا فاذا ظهر مراده تعالى فلا يمكن التامل الا في تحقيقه تامل في كونه تعالى حجة يجب اتباع قوله تعالى وامتثال امره ونهيه
والاعتقاد بخطابه وافكاره ولا يخفى ذلك كان فضلا عن متشرع مسلما ان يمكن التامل من جهة ادعاء ظهور من ظواهر
بعض الاخبار وان سند القرآن ومتنه من سنده ومتنه واما الدلالة فربما كانت قطعية وربما كانت ظنية في غاية القوة
وربما كانت ظنية مقابلة للظن الحاصل من الاخبار مع انه حجة عندهم قطعا وما دل على حجيته يشمل هذا ايضا بل بطريق اولى لانه
مفهوم كلام الشارع القطعي سندا ومتنا بخلاف مفهوم كلام العلماء فان كلام الشارع لاحتمال كونه كلام الراوي وانه ليس
المعصوم عم او انه منه لكن نقل بالمعنى بل هذا اظهر كما يظهر من مخالفة الالفاظ بحيث في حديث في مقامات متعددة وانهم
رخصوا النقل بالمعنى وغير ذلك بل غير القرآن باب يحتمل القطع بانه ليس كلام المعصوم عم مثل روايات عمار وغير ذلك وهو
حجة عندهم قطعا مع ان ما فهموا ليس الا محض التوهم حتما وردعنا ان علم القرآن منحصر في الامام عم ولا شك في ان المراد
علم الجميع وكل حكم يكون فينا اذ لا شك في ان الاطفال يعلمون ان مراده تعالى من لا تقربوا الزنا المنع منه وامثال ذلك من
الاحكام والمواعظ والقصص بحيث لا يحصل لهم لبس قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه جواز
المتابعة لغير المتشابه كذا من قوله تعالى هدى ونور وكتاب مبين وغير ذلك ولو توهموا اليقين انهم منعوا من تفسير القرآن
بالرأي وفيه ان التفسير لا يكون الا في موضع لا يكون الدلالة ظاهرة والمطلق واضحا والقول بانه لغة كان في حال نزول الآية

وان

٦١

وان مشترك الورود بين القرآن والاخبار فما هو جوابكم فهو جوابنا مع انهم عم صرحوا بالاخذ بالقرآن على وجه يحصل
القطع بان المراد ما يفهم من القرآن لانه اذا ورد حديث يعترض مع ان الكتاب المنزل اذا خالف علل القرآن يكون
داخلا في الاخبار المردودة على ما يظهر من الاخبار فتامل في الاخبار تجده وبالجملة ليس هذا ما يحتاج الى الاستدلال وربما حكم
بعض المحققين بان ظاهر القرآن ليس بحجة نعم صريحه حجة وهذا ايضا ليس بشيء لظهور وجهه بالتامل في الادلة والاخبار ونقض الادلة لم يرتضيه
انه لم يبق في القرآن تغيير يمنع عن الاحتجاج والاصحاب متفقون على ذلك لكنهم اختلفوا في انه هل وقع فيه تغيير ام لا والظاهر
من الاخبار الكثيرة الوقوع ثم اعلم انه وقع بين القراء وقراءة العامة النزاع على عدم جواز العمل بقرائة غير السبعة المشهورة
والمشهور بيننا جواز العمل بقراءة المشهورة والدليل على ذلك تقرير الائمة عم بل الامر بانه يقرءوا كما يقرء الناس الى قيام القائم عم و
لا يخفى في الاختلاف الذي لا يختلف به الحكم واما ما يختلف فيه الحكم فالمشهور التخيير في العمل بايهما شاء وذهب العلامة ره الى رجحان
قراءة عاصم بطريق ابي بكر وربما استند بعضهم في حجية القراءات السبع بما ورد في بعض الاخبار من ان القرآن نزل على سبعة
احرف والدلالة فيه على القرآن السبع مع انه ورد في اخبار عن الصادق عم حين قال له حماد ان الاحاديث تختلف منكم ان
القرآن نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
وظاهر هذا عدم كون المراد السبع المشهورة مع انه ورد عنهم عم تكذيب ذلك وانه نزل على حرف واحد من عند الواحد تعالى
الفائدة التاسعة والعشرون قد عرفت انه لا بد للمجتهد من مراعاة العلوم اللغوية والعرف العام والعرف الخاص وانه لا يجوز التعدي
عن مدلول النص اصلا ورأسا والمخالفة مطلقا وان من تعدى او خالف بقدر ذرة او شعرة عن راس شعرة يكون
حاكما بغير ما انزل الله ومفتريا على الله ومتعديا حدود الله وعاملا بالقياس نعم كلام هكذا الناس عند عدم فوات الدلالة
سنة خير المرسلين الى غير ذلك مما اشرنا اليه في الفائدة الاولى والثانية لكن مع ذلك نرى انه من اول الفقه الى آخره
في كل نص نص يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة بل لا يجوز عدم التعدي ولو لم نتعد لحكمنا بغير ما انزل الله افترينا على الله وشرعنا
في الدين الى غير ذلك مثلا اذا ورد ان الرجل اذا شك في الوضوء يفعل كذا وكذا واذا بال الرجل يغسل بوله لا نفهم منه بمجرده ان
المرأة بل الخنثى بل الصبيان وامثالها ايضا مثل رجل بلا شبهة وبلا توقف على دليل يدل عليها ومع عدم علم وشعور بما
الدليل ما دام ان [illegible] ذلك او عنه كيف يحصل الحجية ام لا بل ربما لا يمكن آية او حديث يدل على ذلك وعلى تقدير الوجود
فهما ظنيان فهذا الفهم والتعدي قطعي والظن لا يصير مستند القطع ومع ذلك اذا اطلعنا على حديث مضمونه هكذا رجل حج فما

لا ينبغي الجهر فيه آه لا يفهم المشاركة المزبورة اصلا كما انه لو سمعنا حديث بول الرجل في البئر لا يفهم منه المرأة وغيرها وايضا لو سمعنا
حديثا في الامر بقراءة دعاء يوم العرفة او الجمعة او وقت او مكان او عند فعل او غير ذلك من حيث تضمنه لا نفهم من ذلك الامر نفي
الاستحباب ولا يتبادر الا ذلك حتى ويمكن ان يكون في ذلك الحديث قرينة او نكون اطلعنا من الخارج على حديث يدل على عدم الوجوب
وان سنده كيف وغيره كيف واتى يقاوم بهذا الحديث ويترجح عليه حتى نترك الظاهر بل ربما نجزم من حيث بل ربما لا يكون حديث يدل على عدم الوجوب
اصلا وراسا فضلا عن ان يكون مطلعين عليه فضلا عن ان نكون عين سامعنا حديث للامر مطلعين ويكون مع ذلك نظرنا الى انه حكمنا بالاستحباب
من جهة معتادة ومع ذلك من اطلعنا على الامر بشيء آخر يتبادر الوجوب واذا سمعنا اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه نفهم منه الوجوب
الشرطي لاجل مثل الصلوة والاستعمال مع ان مدلوله الوجوب الشرعي بعنوان الوجوب لنفسه ومع ذلك نفهم من لفظ الثوب البدن
ايضا كذلك وكذا موضع السجدة والمساجد والمصاحف والضرايح وغير ذلك من ان استماع لفظ البول نفهم ان الغائط والمني والدم
وغيرها من النجاسات ايضا كذلك ومن لفظ اغسل الظاهر في الوجوب لنفسه الوجوب لغيره والوجوب لغيره والظاهر في الوجوب الشرعي الوجوب
الشرطي الوجوب الشرطي بل جميع احكام النجاسات مثل التحريم ان وقع في اللبن وامثاله من المطعومات والمشروبات وغير ذلك على الاكثر ونفهم
تلازم جميع تلك الاحكام كل ذلك من لفظ اغسل الذي ليس مدلوله سوى طلب الماء او الماء المضاف في الموضع مع انه لم يرد حديث
على ان احكام النجاسة الشرعية ما هي وانها متلازمة فضلا عن ان يفهم الجميع من لفظ اغسل مع انه صرح صاحب المدارك بان
وجوب الغسل ليس من جهة منحصرة في النجاسة ولذا لا يفهم النجاسة في كل موضع ورد فيه لفظ اغسل والغسل اذا سمعنا ان الدم مثلا
اذا وقع في مرقة انه حرم تلك المرقة نفهم جميع احكام النجاسات من حرمة الشرب وغيره في المرقة وغيرها من جميع المايعات والمياه
المضافة مع انه لم يرد نص على ان كل مايع ينفعل فضلا عن كل ماء مضاف مع انا نحكم كلية بعنوان الجزم مع انا اذا سمعنا ان
الصدوق ره يجوز الوضوء بماء الورد لم يرد حديث يدل على الاكتفاء في ذلك الحديث بان يكون جميع المياه المضافة يجوز الوضوء بها الا
الكل مشاركة في الحكم وايضا اذا سمعنا ان الشارع منع من الوضوء بماء وطئت الدجاجة عذرة ودخلت فيه نفهم ان كل ماء قليل
ينفعل بالنجاسة من كل نجاسة من النجاسات العشرة وان كان بول الرضيع واقل الدرهم من الدم وغير ذلك واذا سمعنا ان العذرة
وقعت في البئر وينزح لها كذا وكذا لا نفهم ان جميع النجاسات كذلك وكذا اذا سمعنا الامر بغسل الثوب من البول مرتين لا نفهم
ان جميع النجاسات كذلك مع ان مجرد المنع عن الوضوء كيف يدل على جميع احكام النجاسة مع انه اذا سمعنا ان الفارة اذا
ماتت في القربة من الماء يجوز الوضوء منه نفهم منه بمجرده ان القليل لا ينفعل بنجاسة من النجاسات مع انا نرى ان الميتة

نجس

لا يتنجس اللبن الذي في الضرع فعل الماء القليل ايضا يكون مثل ذلك اللبن فكيف يدل على عدم انفعال الماء
القليل بالملاقات مع انا بعدما جزمنا بالتعارض بين حديث الفارة ورواية العذرة لا نجعل اختصاص كل منهما دل عليه وجها للجمع
ونحكم بفساد ذلك قطعا وبالجملة جميع ما ذكرنا واضح وكذا الحال في الفقه على امثال ما ذكرنا لا يخفى على من له ادنى فطانة فظهر
مما ذكرنا انه يحرم التعدي عن المنصوص جزما ويحرم عدم التعدي ايضا جزما ويحرم مخالفة المنصوص جزما ويحرم عدم المخالفة جزما فلا بد للمجتهد
من معرفة المقامين وتميزهما ومعرفة دليل التعدي حتى يكون مجتهدا لما عرفت ان التحكم حظ المجتهد لا غير وان المجتهد لا بد من ان يعلم
ان فتواه حق حتى لا يدخل النار وعدم الفرق بين المقامين اعظم خطأ على المجتهد فلو كان احدهم لا يفرق او لم يعرف ان الفرق بماذا
فالدين يخربه بات كثيرة من اول الفقه الى آخره اذ ربما لا يتفطن بدليل التعدي فيترك التعدي او دليل المخالفة فيترك ربما زعم
انه تعد حرام ومخالفة حرام وربما يعكس الامر فيتعدى في الموضع الذي لا يجوز تعديه قياسا له بما يجب فيه التعدي وكذا المخالفة كما وقع
من بعض العلماء انهم يفعلون ذلك ثم اعلم ان التعدي المعتبر عند الفقهاء كثير وذكرنا ما بقا وذكرنا ايضا في الحاشية
التي كتبنا على ديباجة المفاتيح فلاحظه وكثير للتعرض منها ايضا فنقول ان التعدي ربما يكون بعد ملاحظة امر مثل القياس المنصوص
العلة ومثل التلازم بين الحكمين مثل قولهم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وبهذا الكلام صرحوا فيه انما الكلام في مثل
المواضع التي اشرنا اليها من انه بمجرد اللفظ يفهم التعدي والمخالفة ومعلوم ان ذلك لم يتحقق الا بعنوان التعارف والفهم من
المسلمين او الفقهاء والاسلم بنظر لفقيههم وما فهموا منه فاذا بهم ومن سبح في خواطرهم في معاشرتهم وكما لعلهم فربما يكون اجماعا
وربما يكون اجماعا نظريا وربما يكون اجماعا ظنيا وربما يكون مجرد الشهرة بين الفقهاء فلا بد من التمييز بين هذه الاقسام كما لا يخفى
الاولين الا ان في حجيتهما والاخيرين وقع النزاع فيكل واحد واحد منهما فلا بد من التشخيص ومعرفة الدليل ثم الاعتماد والتعويل واعلم
ان التعدي ربما يكون بتنقيح المناط وهو مثل القياس الا ان العلة فيه منقحة ويحصل اليقين بان خصوصية المورد لا دخل لها في الحكم و
كذا اليقين بعدم المانع في مورد آخر فيجزم بالتعدي لامتناع تخلف المعلول عن العلة مثل قول النبي صلى الله عليه وآله للاعرابي حين سأل عن جماعه
اهله في شهر رمضان كفر فان القطع حاصل بان العلة هو الجماع في نهار رمضان من غير مدخلية الاعرابية ولا الاهل بل الجماع بالزوجة الدائمة بل المنقطعة
والجارية والزنا ايضا كذلك وربما لا يحصل القطع بالنسبة الى الزنا وكيف كان فالقطع انما حصل من الاجماع وكونه المنقح اذ لا بد من
منقح وليس فيما نحن فيه سوى الاجماع نعم في بعض المواضع يحصل المنقح وهو حكم العقل على سبيل اليقين لكنه قليل جدا كالعدة والاول هو
الاجماع وكذا قال المحققون انه لا يمكن فهم الحكم من حديث من اول الفقه الى آخره الا بمعونة الاجماع فلا بد من البحث عن الاجماع

في الاحكام

الفائدة الثلثون قد عرفت ان نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها العباداتية توقيفية موقوفة على النص من الشارع
ليس الا فاذا نص الشارع وظهر منه فاما ان ينضبط نصه وينقل الى الاخر فهو حديث بان يقول قال رسول الله ص مثلا او يقول
كذا فانه في حكم النص وكذا التقرير وان لم ينضبط نصه بعينه بل لم ينقل الى الاخر بل الاخر يطلع على نصه من طريق آخر فهذا انسب اجماعا
وتفصيل ذلك ان الرسول ص كثيرا ما كان ينص على حكم او عبادة ولم ينضبط بان ينقل الى الاخر بل بعد ما نص الائمة تلقوه منه بالقبول
وضبطوه في اذهانهم وشرعوا في العمل به في مقامات حاجاتهم وشاع وذاع بينهم وكانوا يقولون للآخرين الحكم شرعا كذا
من غير ان يقولوا بعنوان الحديث والرواية لانه كان مسلما عندهم ومعلوميته عندهم مفروغا عنها وكان علمهم به
ضروريا من غير حاجة الى الاطلاع بانهم سمعوا جميعا بانفسهم او حصل لبعضهم بالتظافر والتسامع كما حصل العلم بوجود مكة
والبصرة ولا شك في انه ما كان بيد كل واحد منهم دوات وقلم حتى يكتب جميع ما يسمع بل المدار كان على الحفظ في الاذهان
والعمل بالاركان والمعروفية والمعهودية بينهم كما هو الحال في كل مكان وزمان الى الآن سيما بالنسبة الى ضروريات
الدين والايمان فانه من جهة البداهة لا يكتب ولا ينضبط ولا يثبت كما هو الشأن في جميع الامور البديهية انها لا تكتب ولا
تثبت الا ما ندر من جهة تقريب ودليل بالنسبة الى ذلك النادر ولذا لم تر فقهائنا المتقدمين والمتأخرين ما كتبوا جميع
ضروريات الدين والمذهب بل تعرضوا لما ذكرنا ندرة من جهة تقريب ودليل كما تعرضنا لذكر بعض في الفائدة السابقة ومع
ذلك ليس اعتماد الذاكر واعتمادنا على ذكره ووجوده كعدمه ولا تفاوت بينه وبين ما لم يذكر بل العوام ايضا يعرفون بطلان منكرين
ولذا لم يتحقق فيه مثل اجتهاد ولا تقليد ومنكره كافر ومما ينبه على ما ذكرنا ان ائمة الرسول ص وشيعة الائمة عم مع كونهم
الكثرة بحيث ملئت الامصار منهم لم يرو كلهم عنهم بل لم يرو من كل الف منهم الا واحد وذلك الواحد ايضا لم يرو جميع ما سمعه بل اروى
قليلا ولذا تقرأ من مجموع رواياتهم مجموعهم ومما يشير اليه تتبع الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة عم حين ما القوا الى الرواة احكاما
ما كانوا يستوعبون جميع احكام المسئلة بل القائهم على ان الراوي كان يعرف الباقي وكذا يظهر من سؤالات الرواة ومع ذلك لا
يروون جميع مسئلة كما رووا القدر الذي سألوا بل ان البداهة الذي ذكرناها ربما صارت من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية
ومنها الى الثالثة وهكذا الى ان وصل الينا وهذا في الغالب انما هو في الامور التي تعم بها البلوى واما غيرها فربما يعسر لكثرة اليقين
بسبب وداع وتغيرات كما ان الامور التي تعم بها البلوى ربما يصير خفية وغير ظاهر بسبب الحوادث كما صار في مسح الرجل في
الوضوء وامثاله لكن في زمان الائمة عم اظهر واتضح فيها بحيث صارت ضرورية مذهب الشيعة وحال الشيعة فيها كحال الائمة

احكاما

النبي ص

النبي ص الضروري ربما يصير خفيا بالنسبة الى الطبقة الثانية او الثالثة او الرابعة وهكذا الى امثال زماننا لكن بعد ملاحظة
حال الطبقة الذين كان الحكم ضروريا عندهم ربما يحصل القطع بحقية الحكم وكونه من مذهبهم كما ان الآن ان الخارج من غير السبيلين [illegible]
اذا رأى المسلمين متفقين في الصلوة والخمس والاذان وغير ذلك فانه لم يتأمل احد منهم فيها بل اتفقوا كل الاتفاق يحصل له القطع
بان هذه الامور من شرعهم وانها في دينهم كما انا اذا رأينا الحنفية كلهم متفقة على طريقة والشافعية كلهم متفقة على طريقة
غير طريقة الحنفية نجزم ان كل واحد منهما على مذهبهما فما ظنك باتفاق المسلمين او الفرقة المحقة بل اذا رأينا مقلدين
لمجتهد اتفقوا على طريقة او حكم امتازوا بها عن غيرهم نجزم ان ذلك من مجتهدهم فما ظنك باتفاق جميع المسلمين او الفرقة
المحقة الناجية والقائم اذا رأينا فتوى فقيه من فقهائنا من غير ان [illegible] النبي ص والائمة ع يحصل في نظرنا رجحان بان فتواه هذا حق وان كان
يجوز الخطأ عليه لكن ليس وجود هذه الفتوى بعينها كعدمها [illegible] والا يحصل الظن للمجتهد بحقية فتواه بل
بل الظن قوي بحيث يطمئن به ويعمل ويجعل حكم الله في عباداته ومعاملاته وليس فتوى مجتهد مثل عدم الفتوى على السواء بالبداهة
ومن يمنع ذلك فلا شك في انه مكابر واذا كان الراجح طرف الحقية ففي موافقة فتوى فقيه آخر وانضمامه يتقوى الظن والرجحان
لان نفس الفتوى يحصل رجحانا وبالانضمام والموافقة رجحان آخر وهكذا اذا انضم معه فتوى آخر يحصل رجحانا ثالثا وهكذا الى ان يحصل
الى حد العلم كما هو الشأن في الخبر المتواتر ويزيد الاجماع على الخبر المتواتر ان الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في اصول الاحكام
وفي نفس الاحكام وفي استنباطها وما تستنبط منها غاية الاختلاف ومع ذلك كلهم متفقون على انه لا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا آخر ويجب
على كل مجتهد بذل تمام جهده واستفراغ جميع وسعه ومع ذلك [illegible] شرائط الفهم والاجتهاد [illegible] بل اكثرهم الذين مهروا بالحذق
النظر والدقة ومن كل منهم اختلاف كثير في الفتوى فاذا كانوا مع هذه الحالة متفقون فلا يبقى التأمل لذي مسكة [illegible] عرفت في الفائدة
السابقة وجدان الاجماع في كل مسئلة مسئلة بحيث لا يبقى مسئلة من جهة [illegible] آية الا بانضمام الاجماع وان العلم بهذه الاجماعات
حصل من غير حدس او آية بل الوجدان يحكم بالبديهة ان مثل هذا العلم ليس الا التظافر والتسامع وغير ذلك [illegible] المتتبع
الماهر المطلع ان كل واحد واحد من الاجماعات لم يصل الى حد البداهة بحيث يكون الناظر فيه كافرا ويجب ان يبعث الى القبل الاجتهاد دون التقليد
بل يكفيه الحدس والفطنة [illegible] واحكام العربية كما هو حال الضروري على انه اذا جاز ان يحصل من اتفاق المسلمين او الشيعة العلم
الى حد الضرورة فحصول العلم الذي لم يبلغ الى حد الضرورة بطريق اولى ان هذا العلم مقدم رتبة على العلم الضروري فتجويز حصول
العلم البديهي من الاتفاق ودون العلم النظري [illegible] فيه والتجويز لحصول الضروري من الاتفاق دون ما هو اضعف من الضروري [illegible] الاجماع

مكابر عنود منكر للبديهة كما هو غير خفي وصرح استادنا الكامل في شرح الدروس ان العلم الضروري في كثير من الاحكام حاصل
للعلماء والعوام فاذا جاز ان يصل الى حد الضرورة للعوام والخواص قطعا فاي استبعاد في ان يصل الى حد القطع او يكون
للخواص او لبعضهم اشتهر ووافقه على ذلك غير واحد من المحققين مع انه بديهي فلا يحتاج الى الاستشهاد فما يحصل من الاتفاق
على درجات اعلاها البداهة للخواص والعوام ويسمى الضروري ضروري الدين او المذهب وقد عرف الفرق بينهما ويسمى بالاجماع ايضا
واوسطها العلم للخواص ويسمى بالاجماع وادناها الظن ويسمى بالشهرة ويسند كونها والاجماع المنقول بخبر الواحد الذي هو اجماع
وبالجملة النزاع بين الشيعة في مسئلة الاجماع حجية بل لا يمكنهم النزاع لان الاجماع كاشف عن قول المعصوم ع فهو طريق الى الحجة كما
انه طريق قطعي والنزاع بينهم ايضا في وجوده والعلم به ومدار الشيعة في الاعصار الكثيرة ومن تقدم عليهم بزمان على
العمل به في كتبهم الاستدلالية والاصولية والاخبارية والفقهية كما اشرنا اليه في رسالتنا في اثبات الاجماع وبسطنا
الكلام فيه وابطلنا الشكوك الواهية المخالفة للبديهة والرسالة في غاية المتانة فليلاحظ فيها وايضا الشيعة في كتبهم
وكتبهم الاصولية صرحوا باتفاق الشيعة على الحجية والعمل به ووقوعه وان الخلاف في الامور الثلثة منحصر في اهل السنة ايضا
يدل على حجية الاجماع الاخبار المتواترة في ان الزمان لا يخلو عن حجة كيلا ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا اتمه لهم
ولولا ذلك لاختلط على الناس امورهم ومضمون هذه الاخبار ضروري عند الشيعة وجعلوه من الاعتقادات واصول
الدين في كتبهم الكلامية واختار الشيخ ره هذه الطريقة ايضا لحجيته ووافقه غير واحد من المحققين ويعضده ايضا ما ورد من انه
لا يزال طائفة من امتي على الحق وظاهر هذه الاخبار يقتضي انه متى وقع الاجماع يكون حجة ويعضده ايضا ما دل على ان تقرير
المعصوم ع حجة واعترض على هذه الطريقة بانه يمكن ان يكون الامام ع يكتفي بما يحدث عنهم في رد المجمعين اذ لا يجب على الامام ع
ردهم قهرا وكما لو لم يفعلوا وكان امرهم اراءة الطريق لا الايصال الى المطلوب ومعلوم ان كلامهم واحد الاحاديث الكلامية
وفيه ان هذا الاعتراض لو تم لاقتضى عدم حجية تقرير المعصوم ع مع ان ذلك لا يرد على الاجماع الذي ليس له معارض من حديث وكذا الذي
له معارض الا ان معارضه لا يستاهل الرد والحجية اذ ليس مثل هذا ردا وارائة للطريق قطعا واما الذي يستاهل فالعالم المعروف
من الفقهاء انهم بعد بذل جهدهم يقولون بحجيته البتة ولو لم يقل بها كلهم فبعضهم لا اقل منه قطعا ولو لم يقل احد منهم لعلمنا
فلا شك في ان مثله لا يستاهل الحجية قطعا كما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء على ان كل فقيه يستفرغ وسعه ولا يقول
بشيء الا من مستند قطعا فاذا كان مع الاستفراغ لا يقول بهذا المعارض ويعدل عنه الى ما يقتضي خلافه فلا شك في ان المعارض

عنده مرجوح لا يجوز الاخذ به فضلا عن ان يتفق الكل على خلاف المعارض اذ ح يصير المعارض مقطوعا بفساده وعرض
ايضا بان تمام الخلافيات كثيرة وفيه ان الاستدلال للشيخ انما هو بما ورد في المتواتر من انهم لا يدعون المؤمنين ان يجتمعوا
على الباطل والخطأ لا انهم يمنعونهم عن الاختلاف كيف والاخبار في غاية الكثرة في انهم ع اوقعوا الاختلاف بين الشيعة
بذاتهم ان المستند الشرعي في الخلافيات موجود قطعا وهو يكفي لاراءة الطريق كما اشرنا اليه فالمقصر عليه ان يرجع وغير المقصر
يكون حكمه انه [illegible] بالنسبة اليه هو ما ادى اليه اجتهاده اذا كان من [illegible] كما انهم ع في زمان الحضور كانوا يلقون الخلاف بين
الشيعة ويامرون احدهم بخلاف ما امروا به الاخر وما كان ذلك منافيا لما قالوا ان زاد المؤمنون ردهم وان نقصوا اتمه
لهم فتامل على انهم ربما كانوا لا يرضون بالاجماع على الخطأ بناء على انه في عدم المنع عن الاجماع عليه [illegible] يصير الكل على الضلال
فينتفي فائدة البعثة ولذا قالوا لا بد ان يكون طائفة من الامة على الحق لم لا يتفق الكل على الضلال امر اليه فلم لا يزال
طائفة آه وقوله ع ان زادوا ردهم وان نقصوا آه وقوله ع لاختلط على الناس آه فتامل وايضا مما يعضد حجية الاجماع قوله ع
خذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه اذ فيه تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة عقلية ظاهرة [illegible] تعبدية
حتى ان العلة بخصوص ما يخبر المجمع عليه مضافا الى ان العلة المنصوصة حجة كما قلنا مع انك عرفت ان اجماعنا هو خبر المجمع عليه الا
انه لم ينقل لنا بالطريق المتعين مثلا بان يتفق الكل او القدر الذي يحصل العلم بذلك الخبر وربما يجعل هذا دليلا مستقلا على حجية
الاجماع ويعضده ايضا الاخبار الكثيرة الواردة في الامر بلزوم الجماعة وان من فارق جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الاسلام
عن عنقه وهي كثيرة لا يقال انه يدل على حجية اجماع اهل السنة لانا نقول الاجماع باصطلاح اهل السنة حجة قطعا لانه يستلزم دخول
المعصوم ع ويؤيده ايضا ان المستضعفين ان اخذوا بالمتفق عليه كما ورد في الاخبار وقد عرفت مما ذكر طريقين للاجماع وهنا
طريق ثالث وهو انه ربما يحصل العلم العادي الاجمالي باتفاق جميع الاسلام في العصور والازمان فيعلم ان رئيسهم ايضا كان في القوي
وقيل من يحصل له العلم الاجمالي بكلية الكبرى في الاشكال [illegible] في امكان حصول العلم الاجمالي وتحققه بل المدار في الاستدلال
على ذلك والعلم الضروري بضروري الدين او المذهب من هذا القبيل فاذا المنكر البديهي [illegible] كما اشرنا وصرح بعضهم بالمراد
من دخول قوله في الاقوال هو ان يكون قوله موافقا للاقوال لا ان يكون شخصه داخلا في اشخاصهم والمغالطة في عدم امكان الاطلاع
المغالطة في عدم امكان الاستدلال لكن على هذه الطريقة لا يضر وجود مجهول النسب لان المجمعين كانوا معروفين الا انه
اجماعا قطعا لكون الامام ع من جملتهم ام لا لا ان بمعرفة شخص الامام ع يكون الحجة قوله ع والاجماع لغو بخلاف علم المعروفية لشخصه فان

الاجماع حجة من حيث انه كاشف عن قوله ولا مانع من ان لا نعرف شخصه في جملة المجمعين ونعرف قوله عم في جملة الاقوال كما هو الحال
في الضروريات والقدم على هذه الطريقة بعض خروج مجهول النسب لا يضر كما لا يضر خروج معلوم النسب والقدم على هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع
على الاجماع من جهتها في امثال زماننا من غير جهة النقل والقدم على هذه الطريقة لا يتحقق الاجماع بمجرد عدم ظهور المخالف الفائدة
الحادية والثلاثون اعلم ان الاجماع ربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس وعدم وجوب قراءة دعاء الهلال الى
غير ذلك وهو في الفقه كثير وايضا الاجماع ربما يكون بسيطا كالامثلة المذكورة وربما يكون مركبا كما هو في انفعال الماء القليل اذ الاجماع
واقع في انه اذا انفعل من العذرة ينفعل من البول ايضا وكذا ساير النجاسات الا الدم الذي [illegible] على الاشكال في ذلك ايضا وهذا
الاجماع ايضا في الفقه كثير ولا يجوز خرق هذا الاجماع عندنا لاستلزامه مخالفة الامام فلو ثبت من نص بعض مطلوب احد الطرفين
فلا بد من القول بجميعه واكثر التعديات من النصوص من جهته ولما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم من الدليل الا انه يفهم الدليل
الحكم يحصل الفقه من الدليل ويعرف جهته ويعرف ان الفقه [illegible] حصل واما المقلدون الغافلون فكلهم [illegible] اول
الامر كفقه المجتهد ورسخ في ذهنه غاية الرسوخ كما انه يحصل في ذهنه كثير من الشرع ايضا بالتظافر والتسامع من الشرع بعد
ذلك في الاحاديث والادلة وربما كان مجتهد فلا يفهم منهما سوى ما رسخ في ذهنه فربما فهم الدليل على حسب ما رسخ في ذهنهم
عكس المجتهد فربما يفهمون من لفظ الارض معنى السماء ومن القصر معنى الثوب فيزعم انه مثل المجتهد يحصل الفقه من الدليل ولا يتفطن
بان امره بالعكس ومن جهة عدم تفطنه بما ذكر الفقه والفهم يخرب الفقه كثيرا فمن الموضع الذي يجب ان لا يتعدى ربما يتعدى فيأبى عن
الموضع الذي يجب فيه التعدي وربما بالعكس الامر ومع ذلك يشنع على الفقهاء بانهم يتعدون ويقيسون ويقولون بما لا يعلمون
وربما يتمسك بالشبهات التي تمسك بها السوفسطائية في ابطال البديهيات في ابطال الاجماع اشرنا اليها والى جوابها
في رسالة الاجماع وربما ينكرون مطلق الاجماع بان ناقل الاجماع ليس بمعصوم فربما اخطأ في فهم الاجماع ولا يفرقون
بين نقل الاجماع مطلقا وبين المنقول بخبر الواحد منه والاول متفق عليه بين الاصحاب والثاني مختلف فيه وان كان المشهور
حجيته ايضا مع ان وقوع الخطأ في الاحاديث كثير ايضا في غاية الكثرة ومع ذلك لا يعدون هذا مانعا عن حجيتها ولا
يتزلزلون مطلقا ولا يدرون ان حال الاجماع المنقول بخبر الواحد حال الخبر الواحد بل هو في الحقيقة نوع من خبر الواحد لما
عرف من ان الاجماع عندنا يرجع الى السنة والحديث وقد عرفت ان الخبر الظني لا يمكن حجيته حتى يدل على حجيته دليل
شرعي وان المعتبر [illegible] مستند في الحقيقة هو ذلك الدليل الشرعي فلو كان ذلك الدليل [illegible] كل خبر الاجماع [illegible]

شامل للاجماع فلا وجه للتامل في حجيته والا كان الخبر الواحد داخلا في الظنون المحرمة وهو الاجماع من باب الادلة [illegible]
والاجماع انما يتم في حجية خبر الواحد في الجملة لا مطلقا وتمام الكلام في الرسالة والاعتراض عليه بان الشيعة والشيخ ربما
يريدان من الاجماع ما هو المصطلح عند العامة لعله ليس بشيء اذ مضافا الى انه تدليس قد عرفت ان اجماع العامة حجة عند
الشيعة ايضا والقول بانهما يكتفيان بمجرد اجماع الجميع في عصر من غير قطع النظر عن قطعهما بالقول المعصوم عم فيه انه ايضا تدليس
لا شبهة في حصول القطع منه بقول المعصوم عم اذ اتفاق جميع الشيعة في عصر [illegible] وقبل عصره [illegible] يورث القطع [illegible] قطعا او
الاجماع المنقول لا يفيد سوى الظن والاعتراض عليه بوجدان المخالف محض الغفلة كالاعتذار بان المراد منه المشهور او غيره
الاجماع عندنا ليس اتفاق الكل كما عرفت ان كثيرا من الاجماعات كذلك والاعتراض بالمخالفة [illegible] الكثير
لان الادلة والامارات كلها او جلها لا تخلو عن ذلك سيما الاحاديث والعلوم اللغوية بل ربما يتحقق المخالفة في غاية
الكثرة كما في تخصيص العمومات واستعمال الامر في غير الوجوب ومع ذلك فيه انه ربما كان الحكمان صدرا عنهم عم والتقية
على كل واحد طايفة الا ان يحصل القطع كما في العمل بخبر الواحد [illegible] والاجماع [illegible] لا نقول [illegible] عن حجية
خبر الواحد يشمل الامرين معا مع ان المكاتبة حديث والمنقول بالمعنى ايضا حديث وكثير من الاخبار [illegible]
حقق في الاصول والدراية مع ان جميع اخبار الاحاد [illegible] في الاصول والظن [illegible] كما عرفت فتامل واما الشهرة
بين الاصحاب فاختلف في حجيتها والمشهور عدم حجيتها وان كانت [illegible] وقال بعض الفقهاء [illegible] بحجيتها
محتجا بان عدالتهم تمنع عن الاقتحام في الفتوى من غير دليل واجيب بان الخطاء جاير عليهم [illegible] بل ما منع عن القطع واما
الظن فالظاهر انه ليس بمانع عنه الا ان لا يعلم حجية امثال هذه الظنون وسيجيء الكلام في ذلك في ملحقات الفوايد
مع ان المشهور ان الشهرة ليست بحجة فكيف يصير حجة ومع ذلك لا ينبغي مخالفة المشهور لما ذكر ولما [illegible] الى
المشهور حجة واضحة [illegible] القصور [illegible] فتامل وربما توهم عدم حصول الظن
من الشهرة بين المتاخرين عن الشيخ بادعاء ان الفقهاء بعده كلهم مقلدون له [illegible] في غاية الغرابة لان
مخالفة المتاخرين لراي الشيخ ره اكثر من مخالفة القدماء بعضهم مع بعض [illegible] مع ان الوجدان [illegible] في
كل مسئلة [illegible] يتاملون ويجتهدون [illegible] كثرة الملاحظة وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كثير في فتاويهم [illegible]
كتاب واحد ربما يقولون بفتاوى مختلفة نعم الشهرة بين القدماء اقوى من حيث القرب الى العهد وان كان المتاخرون

ادق نظراً واشد تتبعاً وازيد ملاحظة وحسن شده الجهة بظهر القوة في شهرتهم وحسن فهمه الحجية فيكون ارجح من شهرة
القدماء فتامل ثم اعلم انهم كثيراً ما يدعون الاجماع ويريدون مجرد الوفاق لا لكونه كاشفاً عن قول المعصوم عم ايضاً بناء
على انه لا معنى لكون هذا المثل المجمع عليه قول المعصوم عم بل الظاهر ان ذلك في عباراتهم مثل انهم يقولون اجمع اهل اللغة
او اجمع الاصوليون او اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان او اجمعت الشيعة على العمل برواية فلان كما مر الاشارة
اليها والاخبار مثل هذه الاجماعات تعتبر في مقام اعتبار الظنون والرجحان والقوة اذ لا شك في حصولها منها من حيث
كونهم من اهل الفن والمهارة والخبرة والاطلاع بل ربما اقوى من كثير من الظنون والرجحانات مثل الخبر الذي اتفق الشيعة على
العمل به اقوى من الصحيح بمراتب **الفائدة الثانية والثلاثون** فعل المعصوم حجة فعل الاصل في الوجوب او الاستحباب او الاباحة الا
ان يظهر وجهه فيقبل والاول لما ورد من الامر بالاتباع مطلقاً واجيب بان الاتباع هو فعل ما فعل على الوجه الذي
فعله فالذي يفعله بعنوان الاباحة فعله بعنوان الوجوب ليس متابعة فتامل والثاني لكثير من افعاله لا يجب متابعته قطعاً
فكما يجوز التخصيص كذا يجوز حمل الامر على الطلب اولا يفعل كل فعل على الوجه فعله فتامل وقيل بالثاني للاحتياط لدورانه
بين الوجوب وغيره والاحتياط عندهم مستحب لاصالة البراءة كما مر والثالث للاقتداء بحسن على كل حال وقيل بالاول
لاصالة البراءة وفيما عرفت ثم اعلم ان فعلهم ربما يكون بياناً للمجمل فيجب مراعاته في تحقق المجمل والبيان ويتبين بالقرائن
القوال مثل قوله صلوا كما رأيتموني اصلي او بالقرائن ومع هذا ان صدر عنهم افعال في مقام البيان فما كان منها
مستحبا منهم في المقام علمنا انه من الكيفية وما كانوا عليه قبل مبادرة الذهن الى انه ليس من الداخل الا بدليل مثل تحريكهم في الصلوة
وكذا ما يتوقف على الفعل من شيء آخر من اجزاء المطلوب كالهوى الى السجدة والنهوض للركعة وامثالها من الانتقال من جزء الى جزء
آخر للصلوة ثم المستحب قد يصدر بكيفيات منها ما يحكم بجزئيته مثل سجدة ما او يطول ما بحيث لا يعتد به عرفا لا المستحب الكيفية
بالخصوصية بحيث لا يتفاوت اصلاً ومنها ما يتردد في دخوله وخروجه مثل انهم غسلوا فرغوا من جزء في الوضوء شرعوا في جزء آخر
وانه ابتدأ في الغسل على الوجه باليدين الى الاسفل او المندرسة بمجرد الاتفاق انه احد افراد الكلي او انه داخل في الكيفية ثم
نفس المطلوب الذي كان الفعل بيانا له اما ان يكون واجباً فقط او مطلوباً منه واجب ومستحب والثاني قد يتردد في الدخول في الواجب
او المستحب ثم المتردد بين الجزء فالاصل العدم بان يبقى الاصل عدم الدخول او عدم الوجوب والا لابد من اعتباره ليتحقق المطلوب
لان الاصل عدم كون ما يعرف هو المطلوب ولان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية والعرفية فقد مر الاشارة الى ذلك

فان قلت تعلق التكليف بالمجمل كيف يكون مع ان التكليف لا يكون بشيء الا بعد العلم فالعذر الذي علم انه مكلف به ثبت التكليف
خاصة لاصالة البراءة عما لم يعلم قلت التكليف والخطاب ربما يتعلق بالمجمل قطعاً وبعد امكان الامتثال لو بالتكرار يقتضيه
فلا يضر كون التكليف كذلك فريضة واحدة لم يعرفها بشخصها او بغير ذلك فالمقتضي موجود والمانع مفقود ثم اعلم ان تقرير المعصوم عم
ايضاً حجة وهو ان يفعل بحضوره او اطلاعه فعل ولم ينكر على الفاعل او اخبر من مكلف اعتقاد وجوب شيء او حرمته او غيره من
الاحكام الشرعية فقرره عليه ولم يمنعه عنه اذ الظاهر من المعاين رضاه بها والظهور يكفي لما عرفت من كون المدار عليه بشرط
ان لا يظهر مانع من الانكار من تقية او مصلحة يجوز عدم المانع يكفي بل لعله الاصل عنده واعلم انه قد وقع الخلاف في ان الحكم الذي
حكم المعصوم عم في الرؤيا هل هو حجة ام لا قال بعضهم بالحجية لما ورد من رآه فقد رآه وان الشيطان لا يتمثل به وقال بعضهم بعدم الحجية
فانهم في ان يعرف بصورته في اليقظة حتى يعلم في المنام انه هو وصورة ما رآه صورته وحجب بانه ورد في زمان الائمة مثل
الرضا عم ان الراوي قال رأيت رسول الله ص في المنام فقال فقال ع هو رسول الله ص من رآه فقد رآه وسمعوا انه في ذلك الزمان
كما لو اراده كثيراً ما يرى احدهم في المنام بصورة عالم ونظير بها في اليقظة انه كان ذلك العالم الصالح مثل رؤيا القرآن
المفيد رح وغيره مما ذكرنا الا ان نقول ان الصورة صورته [illegible] الا انهم عم اظهروا الكتب اظهار الجلالة ذلك العالم
الصالح ومثل ان كثيراً من الكتب ما يظهر منها المعجزة او غيرها من القرائن التي يظهر منها ان الصورة صورتهم عم والحكم حكمهم عم وشرط
بعضهم ان لا يكون ذلك الحكم مخالفاً للاحكام التي وصلت الينا **الفائدة الثالثة والثلثون** اعلم ان الفقهاء كثيراً ما يقولون
هذا النص مخالف للقاعدة فلا يكون حجة وعلى هذا ادارهم وربما يطعنون عليهم بان النص اذا كان كلام الشرع كان حجة فلا
لهذا القدح اذ يجوز ان يكون مورد النص مستثنى عنه كما ان كثيراً من الموارد مستثنى عنها وفاقاً والقاعدة امر كلي واذا ورد عام
وخاص فهنا في الظاهر فالخاص مقدم وفيه ان الخاص والعام المتنافيين ان كانا متكافئين او الخاص اقوى فالخاص مقدم واما اذا
كان العام اقوى ولا بد من العلاج بين العام والخاص بطرح او قول بحب حمل الاعم لما عرفت من حال التعارض اذا كان اقوى فلا يحمل
متعين بل لا ترجيح ففي مقابلة الغير يوجب حجاً وقد عرفت ان المرجوح لا يمكن ان يجعل حجة انه لان معنى كونه مرجوحا ان الظن بخلافه فلعلم
انه والعام ورد ان الحديث اذا ورد عليكم فاعرضوه على الكتاب فان وافقه فخذوا به والا فذروه وكذا ورد كثيراً انه
الا القرآن كما اشرنا سابقاً وفرعنا على هذا حال ما اشتهر بين الاصحاب وغير ذلك فان كان العام موافقاً لهذه الامور
لا جرم يكون المعمول به هو العام ح بلا تامل لما ورد في تلك الاخبار وغيرها مضافاً الى الاعتبار وكذا ورد عنهم عم اعرضوها على كتب

على سائر الاحكام منافاة ان وجد منه لشبهة فخذوا به والا فلا والفهم القاعدة اذا كانت قطعية فلا يجوز ان
يخصصها علم لو فرض فضلا عن ظن وبالجملة لا شبهة لاحد في بعض المواضع ولا تأمل في ان النقل المخالف ليس بحجة
ولا بد من الطرح او التأويل مثل ما ظهر من بعض الاخبار من انه يجوز ان يتطهر بالنجس حال الاضطرار وان النجس ربما
يصير نجسا حال الاختيار طاهرا حال الاضطرار ومثل ان الماء القليل ينفعل بالميتة المنفسخة لا بغير ذلك
مما هو في غاية الكثرة وكذا لا شبهة لاحد في بعض المواضع في خروج صورة عن الكلية والقاعدة مثل جواز بيع الابق
منضما وبيع العرية وغير ذلك وكثير من المواضع صار محل النزاع لاختلاف الانظار واضطراب الافهام لكن القاعدة
والمعيار هو ما ذكرناه من ان هذا في الحقيقة من جملة العام والخاص المتنافي الظاهر فلا بد من اعتبار ما هو المعتبر في
تخصيص العمومات وان كانت الافهام مضطربة ايضا في فهم التكافؤ وعدمه ثم اعلم ان النقل اذا خالف ما عليه الاصحاب
لا يكون حجة اجماعا بل يطرح او يؤول مثل ما ورد من ان المستحاضة اذا اخلت بالاغسال تقضي صومها دون صلوتها
وغير ذلك وهو كثير لكونه من الشواذ والشاذ لا عمل عليه عندهم لرفع الوثوق والاعتماد عندهم وورود النص بالنفي
فاما ان يطرح او يؤول حتى يخرج عن الشذوذ واما النقل الذي لم يوجد بمضمونه قول فهو ايضا من الشواذ بناء على ان
الناقلين له والمطلعين عليه لم يعتنوا به اصلا والا لوجد قائل واحد بمضمونه لا اقل على مقتضى عادة الفقهاء او انه ربما
غفلوا عنه من الادلة او كانوا متأملين في شمول عموم ما دل على حجية خبر الواحد لا يصح بمجرد عدم وجدان القائل بمضمونه
للتفحص خلاف لاختلاف الافهام وبلا فهم

الفائدة الرابعة والثلثون

اكثر الالفاظ الحديثية الا ربما خالية عن القرينة فيجب حملها
على الحقيقة بناء على ان الاصل عدم القرينة فلا يصح ارادة غير المعنى الحقيقي منها كما مر ومعلوم ان الرجوع غالبا الى
اللغة والعرف ومعلوم ايضا ان العرف غالب بالمجازات وكذا اللغة كما صرح به المحققون وظاهر على المتتبع العارف فلا بد من
معرفة معنى الحقيقي عن المجازي وتمييزه عنه لانهما مختلطان خلطا تاما يصعب التمييز ولا يمكن الا بالقواعد الاصولية الا ترى
ان صيغة افعل استعمل في معان مختلفة شتى ومن شدة الخلط وقع النزاع بين ارباب المعرفة فقال كل طائفة منهم بقول
لما لم يتحقق اقوال كثيرة وهكذا بالقياس الى كثير من الالفاظ فلا بد من معرفة امارة الحقيقة والمجاز وهي متعددة الاولى
نص الواضع وان كان بقوله اسم لكذا فان الظاهر منه انه حقيقة فيه او بذكره مقدما على سائر المعاني وبعد
ان يكون الجميع مجازا او المجاز مقدما في ... الثانية التبادر اما مطلقا او من حيث الارادة على الاختلاف مثل المشترك

دون غير المنفسخة ح

امارات الحقيقة والمجاز

على الاول جميع معانيه متبادرة على الاجماع متبادرة جميعها على سبيل البدلية ولا ثمرة بينهما وعلامة المجاز عدم
التبادر وربما جعل علامة الحقيقة عدم تبادر الغير وعلامة المجاز تبادر الغير واعلم انه من المسلمات ان المطلق ينصرف الى
الافراد الشائعة فيكون غير الشائع غير متبادر مع انه من الافراد الحقيقية لا المجازية لعدم صحة السلب مع انه من المسلمات
ويمكن ان يوجه التبادر على صور بين الافراد انه هو المراد لا غير وانه المعنى ليس الا وهذا علامة كون المعنى بهذا النحو حقيقة فيكون عدم
هذا التبادر علامة المجاز والثانية تبادر الفرد الشائع من الافراد لا انها المعنى ليس الا غير الشائع في محل الشك لعدم التبادر وعدم
التبادر بهذا النحو ليس علامة المجاز لكن لا يخرج عن الاشكال الظاهر واولى من ذلك ان يقال عدم التبادر علامة المجاز الا من باب مثل انه
في بعض المواضع لغة علامة كونه حقيقة ومثل عدم صحة السلب وغير ذلك واعلم ان تبادر كل قوم علامة الحقيقة في اصطلاحهم فلو كان
متبادرا من كلام اللغة مثلا معنى في عرفنا فلا يدل على انه حقيقة لغة بل حقيقة في عرفنا نعم لو لم نجد له معنى حقيقيا سواه فالاصل
عدم التعدد فيكون معنى حقيقيا لغويا ايضا وان وجد له معنى حقيقي آخر فلا ينفع التبادر لاثبات غير عرفنا ومن لم يفرق بين المقامين
وقع منه خلط فلا يعرف الاصطلاحات الحادثة ولا يفرق بينها وبين اصطلاحات زمان المعصوم ع وغيره من الاصطلاحات
القديمة ويخبط خبطا كثيرا كما مر الاشارة الثانية صحة السلب للمعنى المجازي وعدمها للمعنى الحقيقي وهذه ايضا بالنسبة كل عرف
بعرفها وأورد عليهما انه ان اريد صحة السلب جميع المعاني فهو فاسد وان اريد المعنى الحقيقي فهو دور والصحيح في الجواب ان
المراد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد من القرينة وما يفهم منه كذلك عرفا اذ لا شك في انه يصح عرفا ان يقال للبليد انه ليس بحمار
ولا يصح ان يقال انه ليس بحيوان وما يحصل ان الحكمة العرفية وعدمها العرف فظاهر ان الرابعة الاطراد للحقيقة وعدم
الاطراد للمجاز فانه يقال اسأل القرية ولا يقال اسأل البساط بخلاف اسأل زيدا وعمروا وهكذا فان كون قابلا للسؤال حقيقة
وعدم الاطلاق الشرعي والقاضي على انه تقدم المجاز بجهة ان استعماله توقيفية او جهة انهما موضوعان لمعنى واحد
كذا الكلام في القارورة فانه منقول الى ما هو معروف ... اعلام كتب ليس لمعرفة اصول الفقه التمييز الحقيقة من المجاز فيجب
كثيرا في الفقه وربما الاشتباه اصطلاحاتهم اصطلاح فيجب ايضا كما اشرنا من جملة ذلك انهم يرون اصطلاحاتهم ...
فيتوهمون انه اصطلاح المعصوم ع كالاول ولا يدرون انه اجتهاد منهم في حكم الشارع لا انه معنى لفظ الشارع
مثلا يرون انهم يعرفون البيع بانه ايجاب وقبول كذا وكذا فيتوهمون انه بحسب اصطلاح الشرع كذا وكذا
غلط لان الشارع ما غير الاصطلاح في البيع وانما عند الفقهاء للاصالة العدم وبقاء ما كان على ما كان وللتبادر وغيره

من الامارات معنا فالى الاتفاق بجميع ولذا يشرعون في اثبات قيود التعريف ولكن كانوا يقولون بثبوت الحقيقة الشرعية
وربما يحصل بينهم نزاع مثلا يقول العلامة ره الرباعي كالمثلين بمثل وبعض الفقهاء يقولون معاوضة المثلين بمثل وهكذا في كثير
من المواضع ولا يخفى على المتتبع الماهر الفطن وربما يتوهم انه اصطلاح المتشرعة فيكون على القول بثبوت الحقيقة الشرعية يرجع
الى اصطلاح الشارع وعلى القول بعدمه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي يرجع اليه كما اشرنا سابقا ولا يدري انه ليس باصطلاح
بل اصطلاح الفقيه في كتب الفقهية وربما كان اصطلاح فقيه واحد اصطلاح المتشرعة اصطلاح جميعهم من الفقهاء والعوام من جميع
المسلمين مثل الوضوء والصلوة ومن التوهم المذكور يتوهم ان القيود داخلة في الماهية لا انها شروط للصحة فيصدر منه
التوهمات المفسدة ومن هذا القبيل ان الفقهاء ربما يذكرون في حديث اجتهادا او تاويلا جمعا بين الادلة فيتوهم
انه المعنى الحقيقي ومؤدى الحديث الواقعي فيقلدون ويحزنون واشد من هذا انهم بمجرد الاستعمال المعلوم من جهة
القرينة يحكمون ان المستعمل فيه حقيقة زعما منهم ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وقد عرفت فساده وعرفت الحق
والمختار نعم بعض القدماء جعل هذا الاصل من جملة الامارات الحقيقية لكن في موضع لا يكون فيه امارة المجاز وعرفت فساده ايضا
والذي لم يعرف اصول الفقه ربما يحكم بالحقيقة من جهة الاصل وان كان في موضع يكون فيه امارة المجاز بل وامارته وربما يحكم
بعدم الحقيقة في موضع يكون فيه امارة الحقيقة بل ربما يجعل ما وجد في الحديث من معنى لفظ فهمه من القرينة معنا حقيقيا في عرف
الشخص يكون مثلا اذا وقف شخص شيئا على ساكن حول قبره يحكمون بان من حام حول الحسين في اربع ... لما ورد في خبر الحسين ع
او اربع عشر لما ورد في خبر وربما يتشاجرون ان مسموان الحقيقة الشرعية غير ثابتة والحقيقة اللغوية والعرفية ثابتة بان
الشرع كيف يصير بسوء حال مع اللغة والعرف وانما تعرضنا لهذه الامور بل وكررنا تنبيها للغافل وتوضيحا للجاهل وبالجملة
للمجتهد من معرفة الاصطلاحات اشد من معرفة الاصطلاحات التي ليس بحجة ومعرفة وجه الحجة مثلا يعرف ان الشارع في
عرفنا علامة الحقيقة فيه لان الدلالة منحصرة في القرينة او الوضع وحيث لم يكن قرينة وحصل الفهم علم الوضع ويعلم
انه في اصطلاح المعصوم عم ايضا كذلك في موضع لم يكن للفظ معنى حقيقي سوى هذا لاصالة عدم التغير او غيرها ومراده
من الوضع ههنا ما هو اعم من التخصيص بشخص واحد والتخصيص الحاصل من غلبة الاستعمال فان الحقايق العرفية و
غيرها من المنقول لا وضعها مثل قسم الثاني لان الظاهر انه ليس لها مخصص خاص ولذا ربما يعبرون عنها بالاشتهار
في الثاني كما فعله في المعالم وتهذيب المنطق وكيف كان مراده من الحقيقة ما يتبادر من اللفظ العاري عن القرينة وهو المعتبر

فاما ان يكون لها مخصص خاص ام لا فلا عبرة بها اصلا وبما ذكرنا ظهر الحق في صحة ما سلف ووضعهما واما عدم الاطراد فكونه
من خواص المجاز على ما وجدنا من الاستقراء **الفائدة في المجاز والاشتراك** اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة وقد
مر دليله وكذا اذا دار بينها وبين الاضمار لاصالة عدمه وكذا اذا دار بينها وبين الاشتراك لاصالة عدم تعدد الوضع
والموضوع له وكذا اذا دار بينها وبين النقل واما اذا دار بين المجاز والاشتراك فالمجاز خير لاصالة عدم تعدد الوضع ولغلبة
وشيوع وجود المجاز ونهاية ندرة الاشتراك وكذا اذا دار بين المجاز والنقل وكذا اذا دار بينه وبين الاضمار فانه
لا يخفى رجحان تأمل واما اذا دار بينه وبين التخصيص فالتخصيص ارجح لنهاية شهرته حتى قيل ما من عام الا وقد خص وكذا اذا دار
بين التخصيص وبين غير المجاز سوى الحقيقة ثم اعلم ان المشتق اذا دار بين ان يكون مبدئه متحققا او لم يتحقق بعد كالمثمر
لما لم يثمر بعد فانه مجاز اتفاقا فهو خلاف الاصل لا يصار اليه الا بالقرينة واما الاول فان كان حين وجود المبدأ
فحقيقة اتفاقا وان كان بعده ففيه مذاهب فاذا دار بينها فقيل بتعين الاول وكذا الثاني مجازا وقيل بعدم اشتقاق
بينهما اصلا لكون المشتق حقيقة عنده فيما تحقق مبدئه اعم من ان يكون باقيا او ذاهبا ويحتج بان المؤمن مثلا يصدق
على النائم والغافل حقيقة قطعا كما ان القائلين بالمجازية يستدلون بان الكافر الذي اسلم لا يكون كافرا حقيقة وكذا العبد
المطلوب يجامعه والنائم ليس باخص الى غير ذلك وقيل بتخصيص الدعوى بما اذا لم يطرأ على المحل ضد المبدأ اذا يعتد ضدا
كالايمان بالنسبة الى الكفر وما علاوة بالنسبة الى الحموضة وهذا ادعى اتفاق القائلين بالحقيقة على ذلك فلا يرد
عليهم الا ايراد الاتفاق الكلام في ثبوت الدعوى على ان صدق المؤمن على النائم مثلا لعله باصطلاح الشرع ولا
مع انه يمكن ان يكون المبدأ في الخزانة وانه يكفي ويستدل عليه البعض بان الاصل في الاستعمال الحقيقة ويجد لكونه مجازا
وفيه ان هذا انما يتم على القول بانه حقيقة في القدر المشترك كما نقلناه وهو الظاهر من كلام جماعة واما لو قيل بالاشتراك لفظا
كما قيل انه الظاهر من كلام البعض فلا لان المجاز خير من الاشتراك ومع ذلك نقول يلزم منه المجاز لو استعمل في خصوص الفرد
استعمال في غيره ويثبت لدعواه اشتهر من ان استعمال اللفظ الكلي في الفرد حقيقة انما هو فيما اذا استعمل في القدر المشترك
يراد الخصوصية من القرينة فكيف هنا فالاول على مدلولين كما حقق في محله من ان استعمال المشتق في خصوص الفرد الاول
الذي هو حين وجود المبدأ حقيقة وفاقا كما نقل بل الظاهر انه لا نزاع فيه وكيف يجوز ان يكون اطلاقه بملاحظة وجود المبدأ فيه مجازا
هذا مع ان كون الاصل في الاستعمال الحقيقة بهذا المعنى محل نزاع كما حققناه سابقا وربما يتوهم من نفي مثل المغاير

بذات تنبه له الضرب والمضروب بذات وقع عليه الضرب يكون حقيقة في الماضي وليس كذلك الاول بمعنى الضارب
والمضروب بمعنى بسيط واللفظ مفرد بخلاف المفتقر فان المعنى مركب وكذا اللفظ بتركيبين والاول بصورة واحدة
والثانية متعددة وبالجملة مشكلة ولذا توقف جماعة وهنا مذاهب اخر منها الفرق بين المشتق بمعنى الثبوت و
بمعنى الحدوث بان الاول حقيقة دون الثاني ومنها ان كان المبدأ ممكن البقاء فمجاز والا فحقيقة مثل المتكلم
ومنها الفرق بين ما اذا وقع محكوما عليه فحقيقة مطلقا او محكوما به ففيه النزاع فتامل الفائدة السادسة والثلثون في ذكر
شرائط الاجتهاد على سبيل الاجمال هي معرفة العلوم اللغوية لانه لو لم يعرفها فربما يزل فيضل ويضل وخطاؤه
ليس مثل خطاء المجتهد لما عرفت من الدليل على عدم ضرره وخطاء غير المجتهد ليس بمعذور واثبات شرطية هذه العلوم في
رسالتنا في الاجتهاد مشروحا وكذا رفع الشكوك التي اوردوها لنفي الحاجة اليها وظهر لنا شنايعها ومن الشرائط
معرفة العرف العام والخاص الذي هو حجة في الفقه وربما يدخل ذهن المجتهد بعض الشبهات فيصير مؤفا في معرفة العرف لانه
من جملة العرف والفهم مثلهم لتطرق الشبهة واللازم عليه ان يرجع في ذلك الى غيره من الجماعة الذين لم يتطرق اذهانهم
شبهة ومن لم يتفطن بما ذكرنا يخرب في الفقه كثيرا ومن شرائط الكلام المتوقف عليه اصول الدين وان الحكيم لا يفعل
القبيح ولا يكلف بما لا يطاق وامثال ذلك بالدليل والا كان مقلدا ومن الشرائط اصول الفقه والحاجة اليه من البديهيات
كما صرح به المحققون وكل واحدة واحدة من الفوائد التي ذكرناها تنادي على صحتها بالاحتياج اليه من وجوه متعددة وتنادي
ايضا بخطر الجهل فيه وضرر الغفلة بل شدة الخطر وعظم الضرر بل وانه الميزان في الفقه والمعيار لمعرفة مفاسد
واعظم الشرائط واهمها كما صرح به المحققون الماهرون الفطنون الذين ليسوا بجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين
حيث لا يشعرون وبسطنا الكلام في الرسالة في اظهار شنايع الشكوك المخالفة للبديهية بل بينا ان هذا
العلم ليس بحادث بل كان في زمان المعصوم ثم من اراد الاطلاع فليرجع الى الرسالة ومن الشرائط العلم بالاحاديث
المتعلقة بالفقه ومن الشرائط العلم بالتفسير ومن الشرائط معرفة فقه الفقهاء وكتب السند الا انه يكونه شرطا على غير
من له ادنى فطانة اذ لو لم يطلع عليه رأسا لا يمكن الاجتهاد والفقه وان كان ما ذكرنا ربما يخفى على الغافل الغير المطلع
بكتب فقه الفقهاء ومسند الا انه الذي لا بد منه لمن حصل له ومن الشرائط معرفة الرجال للوثوق بالسند من جهة العدالة
او الاعتبار او لاجل الترجيح وظهور وجه الحاجة مما اسلفناه سابقا وبينا مشروحا في الرسالة ومن الشرائط القوة

القدسية

القدسية والملكة القوية وهو اصل الشرائط لو وجد ينفع باقي الشرائط وبه تستخرج من الادلة والامارات
والتنبيهات وبادنى اشارة يتفطن بالاختلال والعلاج وبادنى توجه من النفس يتفطن بالاحتياج الى الشرائط وبدونه
انها العلاج الاختلال وان العلاج لا بد منه وانه منحصر في الشرائط ولو لم يوجد لم ينفع غيرها بل ربما يضر وكان الى آخره
ثم ان هذه الشرائط تنفع امورا الاول ان لا يكون معوج السليقة فان آفة المحاسن الباطنة كآفات المحاسن الظاهرة وربما
تصير مؤفة مثل ان يكون العين آفة تدرك الاشياء بغير ما هو عليه او الذائقة او غيرهما وكذا الاعوجاج ذاتي كما ذكر او كسبي
باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهة او محبة غفلية فان المحاسن ايضا ربما مؤفة كالعقل ونظيره نظير عين ترى
الخضرة او الصفرة الالوان كلها فيجد كل شيء يراه اخضر او اصفر مثلا والذائقة ربما صارت مرة لعارض فكل شيء
تذوق يجده مرا وقس عليهما سائر الحواس وطريق معرفة الاعوجاج العرض على افهام الفقهاء واجتهاداتهم
فان وجد فهمه واجتهاده وافق طريقة الفقهاء فليحمد الله وليشكره وان وجده مخالفا لسليقتهم فليتهم
كما ان من رأى الاشياء خضرا فيقول له اولو الابصار السليمة ليس فيها خضرة يجزم بان عينه مؤفة ومعيوبة
لكن ربما لم يقر الشيطان في قلوبهم ان موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام ونقص فضيلة فلا بد من المخالفة حتى يصير
الانسان مجتهدا فاضلا والا لم يصر ان هذا من الشيطان وان حاله حال من العين المؤفة او غير ذلك حين ما قالوا
ليس هنا خضرة او مرارة او غير ذلك فيقول لهم انا ارى خضرة ولا اقلدكم فالفعل الحرام ويكونون افضل مني الثاني
ان لا يكون رجلا بحاثا في قلبه محبة البحث والاعتراض والميل الى مستر سمع شيئا يشتهي ان يعترض عليه لاجل الاظهار
الفضيلة او انه مرض قلبي كاكل الغفور كانت بها كالحين وكثير من الناس ومثل هذا الفعل لا يكاد يصدر
الحق تحمل الباطل بل ربما رأينا بعض الفضلاء الراغبين البالغين اعلى درجة الفضل والتدقيق عليه العضل من اصول
فضلا عن الفروع بسبب الخصلة الذميمة الثالث ان لا يكون لجوجا عنودا فانا نرى كثيرا من الناس انهم اذا حكموا
بحكم في بادي نظرهم او تكلموا بكلام غفلة او تقليدا او من شبهة تسبق اليهم يلجون ويكابرون ومن قبيل الغريق يتشبث
بكل حشيش التشنيع والتصحيح وليت همتهم متابعة الحق بل جعلوا الحق تابع قولهم هذا ايضا كما يغفل ربما
البديهي ويدعون خلافه البديهي احالهم في البديهيات فما ظنك في النظريات القطعية فضلا عن الظنية فان الظن
قريب من الشك والوهم بادنى قصور او تقصير يحدث الظنيات التي وقع فيها الاختلاف من وجوه متعددة يحتاج رفعها الى الشرائط

بلغ قبالا

ستمام

كثيرة. الثامن ان لا يكون في حال قصوره مستبدا برأيه فانا نرى كثيرا من طلاب العلوم في اول امرهم في نهاية قصور
الباع وفقدان الاطلاع ومع ذلك يستبدون [illegible] بهذا الرأي القاصر بل ربما اذا رأوا كلام المجتهدين ولم يفهموا
مرامهم لقصورهم وفقدان اطلاعهم يشرعون في الطعن عليهم بان ما ذكروه خطأ وربما لا يفهمون ما يتكلمون بل يشنعون
عليهم ولا يتأملون الى الآن ان في اول امره قاصر عن كل علم وكذا عن كل صنعة وكذا عن كل امر جزئي سهل فضلا عن الامور
الكلية العظام المشكلة وانه ما لم يكد ويجتهد في الطلب والتعب في تحصيل ذلك الجزئي لم يحصل له فكيف يتوقع في تلك الامور
المشكلة العظيمة والوصول الى مرتبة المحققين المجتهدين مع انه لم يجتهد بعد برأيه القاصر ولم يهتم بتحصيل ما يحتاج فيه القاصر
بدل انه من طلب شيئا وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج ولم ينظر الى انه في حال تعلم الصنعة الجزئية السهلة او الامر الجزئي اذا لم يعتقد
باستاده ولم يسلم امره وقوله واستبد برأيه لم يحصل له ذلك الجزئي ابدا وكيف يحصل في مرتبة قصوره باقيا دائما بهذا الحال الى
واما المجتهد فهو ايضا لا يستغني عن الاستدلال بمجرد اول النظر بل يتردد ويتأمل. الخامس ان لا يكون لجوجا ذا حدة ذهن زائدة بحيث
لا يقف على حد [illegible] مثل اصحاب الجربزة. السادس ان لا يكون بليدا لا يتفطن بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما يسمع ويميل
مع كل قائل بل لا بد فيه من حذاقة وفطنة ليعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول ويدري في كل فرع يوجد ويتأتى به
حق انه يتعدى الى اي اصل ويجري مسائل اصول الفقه في الآيات والاخبار وغيرهما ويدري مواضع الجريان وقدره وكيفيته.
السابع ان لا يكون [illegible] عمره من [illegible] في الكلام والرياضي او النحو او غير ذلك مما طريقته غير طريقة الفقه ثم شرع بعد ذلك في الفقه
فانه يجري في الفقه كثيرا [illegible] بغير طريقته والفقه [illegible] الكلام واشباهه كما نشاهد كثيرا من الماهرين في العلوم
اصحاب الافكار الدقيقة السليمة انهم خربوا الفقه من الجهة التي ذكرناها. الثامن ان لا يأنس بالتوجيه والتأويل في الادلة واخراجها
عن ظواهرها [illegible] المحتملة المساوية [illegible] الاطباء [illegible] في [illegible] الاحتمال
في التوجيه فانه ايضا ربما يخرب الفقه. التاسع ان لا يكون جريا غاية الجرأة في الفتوى كبعض الاطباء الذين في غاية الجرأة فانهم
يقتلون كثيرا بخلاف المحتاطين منهم. العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط فانه ايضا ربما يخرب الفقه كما شاهدنا كثيرا ممن افرط
في الاحتياط بل كل من افرط فلم يبق فقيها لا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره. واعلم ايضا ان علم المعاني والبيان
والبديع [illegible] والهيئة والهندسة والطب من مكملات الاجتهاد وجعل جمع علم المعاني والبيان من شروط الاجتهاد
مثل السيد المرتضى رحمه الله والشهيد الثاني رحمه الله وشيخنا [illegible] بل الاحتياج الى [illegible] علم البديع ايضا [illegible]

وقد اشرنا الى انه ربما يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام كلام الامام عليه السلام في ظاهر الحجة وربما يكون لها مدخلية في الاشتراط
بل البديع ايضا. واما الهيئة فبعض مسائله شرط لانه ربما يكون شرطا ايضا مثل ما يتعلق بالقبلة وكون الشهر ثمانية وعشرين يوما
بالنسبة الى بعض الاشخاص وواحدة وثلثين يوما بالنسبة الى البعض والقدر الذي هو شرط في جميع العلوم المذكورة هو القدر
ينفع بالضرورة وان كان لا يحصل الا بعد الاطلاع على الجميع كل واحد واحد منها لكن الاطلاع في الجملة من دون حاجة الى
المبالغة والاكثار وصرف العمر الكثير في تحصيل المهارة التامة كما لا يخفى. خاتمة قد عرفت ضرورة معرفة شرائط الاجتهاد
وعدم مراعاتها والخطر الشديد الذي فيها لكن في معرفة تلك الشرائط خطر ايضا لا بد من عدم الغفلة عنه وحفظ النفس
عنه وذلك الخطر من وجوه. الاول انه من شدة الاشتراط والاستناد اليها والاعتماد عليها ربما يغفل عن
قرائن الحديث غافل ولا يتنبه عليه سيما اذا كانت خفية مثلا حقق في اصول الفقه ان مفهوم الوصف ليس بحجة
وفي كثير من الاحاديث ينظر اعتبار ذلك المفهوم باعتبار خصوص المقام فالغافل يعترض عليه بان مفهوم الوصف ليس بحجة
على ما حقق في الاصول سيما اذا كانت القرينة لم تكن في ذلك الكلام اذ تحقق في ان تعليق الحكم على الوصف مشعر
بالعلية فالاشعار موجود على كل حال فاذا انضم الى ذلك الاشعار خصوصية مقام يحصل القدر المعتبر من الظهور وان
كان الاشعار لا يكفي لو لم يكن القوة بالعكس الا انه بانضمامهما معا يحصل الكفاية بل ربما تجعل القرينة في غاية الظهور
ومع ذلك يعترض في ذلك الاعتراض مثل ما ورد في صحيحة الفضيل في خيار الحيوان فانه قال قلت له ما الشرط في الحيوان
فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا كالصحيح في تخصيص بالمشتري و
مع ذلك ان دلالته بمفهوم الوصف وليس بحجة وفيه مع ذلك [illegible] القواعد الاصولية وكذا القواعد النحوية او غيرها
او غيرهما. الثاني انه ربما عرف على [illegible] تلك العلوم وربما يعجبه التكرار والاكثار في المعاودة والمباحثة وتحصيل المهارة
الكاملة وربما يتوهم لزوم ذلك الى ان يصرف عمره فيه ولذا ترى غالب الطلبة لا يبلغون الاجتهاد بل يموتون في غاية
ما يحصل اليه منهم انه نحوي او صرفي او منطقي او كلامي او غير ذلك فيصرف تمام عمره في تحصيل مقدمة من مقدمات ذي
المقدمة مع ان الفقه مقدمة للعبادة التي خلق الانسان لاجلها فيفني عمره [illegible] ويصرفه في غير مصرفه ويحسب
بذلك انهم يصرفون عمرهم في الرياضي والحساب وامثال ذلك ويعتذرون انه ربما يكون نفع للفقيه وبالشرع [illegible] الفقه
في اواخر عمرهم [illegible] العالي يصعب حصول معرفة صنعة او علم في اواخر العمر سيما اذا تشوش الذهن [illegible] بالاجتهاد

والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرهما ولذا تراهم يتكلمون بكلمات يشمئز منها الفقيه غاية الاشمئزاز ولعدم انسهم
بطريقة الفقاهة يعترضون على ادلة الفقه باحتمال يكون ولا يكاد تثبت عندهم مسئلة فقهية ومدارهم في
علمهم وفتويهم لغيرهم على قول الفقهاء وعدم الخروج عنه واليقظ لا بد في صرف همه في تهذيب الاخلاق لما عرفت
من اشتراط القوة القدسية ولان العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء سيما الفقه والنور لا يقذف في قلب ردي
مع انه لو قذف فنعوذ بالله من العالم الردي فانه شر الناس بعد فرعون وشداد وفلان وفلان وانه من الصادين عن
سبيل الله وقطاع الطريق اليه فهم وصرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع عن التهذيب بل وربما يورث الكفر
كما ورد الحديث في معرفة النجوم ولشأنه [illegible] مع ان تهذيب الاخلاق من اوجب الاشياء كما لا يخفى والله هو الهادي
الى الطريقة والمحصل للهداية والارشاد وبتوفيقه وقد وقع الفراغ
من تسويد هذه الرسالة اللطيفة الكثيرة النفع في يوم الجمعة
المحرمية في الحاير الحسينية على مشرفها آلاف الاف
التحية والثناء في يد [illegible] الطلبة وحق الخليقة واقدمهم
في الرتبة بالذات [illegible] في الحقيقة [illegible] عبد الكريم
عبد العالي [illegible] الله ازرقه علماً
نافعاً وعملاً صالحاً بمحمد وآله
الطاهرين سنة ١٢٠٨

رسالة في الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه [illegible] وانفعني وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب
[illegible] من الحكم باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت [illegible] في قسمين الاول استصحاب متعلق
الحكم الشرعي [illegible] الثوب الواقع
[illegible] الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي [illegible] الاول ان ثبت
حكم شرعي لموضوع معلوم مثل [illegible] كان [illegible] يقيناً [illegible] مستصحب

فانظر

[illegible] بعض [illegible] الماء حين الصلوة المتيمم الفاقد له [illegible] بعدم [illegible] والقسم الاول هو
ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم [illegible] مثلا انعدام البول [illegible] الوضوء [illegible] بعد الوضوء
[illegible] البول [illegible] بقاء الوضوء [illegible] بعدم [illegible] البول [illegible] الا اذا عرفت هذا فاعلم [illegible] حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] مطلقاً [illegible] مطلقاً [illegible] حجية القسم الاول [illegible] الضرب الاول [illegible]
[illegible] مطلقاً [illegible] بعدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب في عرف [illegible] لغة لاصالة عدم النقل
[illegible] باصالة بقاء [illegible] الشرعية [illegible] والاخبار [illegible] حجية
الاستصحاب في موضوع الحكم الشرعي [illegible] الشيخ [illegible] يقولون بحجية القسم الاول [illegible] الضرب الثاني [illegible] حجية
الضرب الثالث [illegible] وعلى ما في الاخبار [illegible] في شرح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] في بقاء [illegible] على البقاء [illegible] في بقاء [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] البقاء [illegible] وجود [illegible]
[illegible] موجوداً [illegible] في جميع
[illegible] حصل [illegible] في [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الامور [illegible] عادة الله [illegible]
[illegible] عادة [illegible] على البقاء [illegible] الظن [illegible]
[illegible] عادة الله [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
اقول [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحكم الشرعي اذا ثبت [illegible] النزاع فيما اذا
تغير وصف لموضوع الحكم [illegible] والاول [illegible] والقليل [illegible] الملاقات [illegible] كثيراً او
في مثال الكثير المتغير [illegible] المتيمم الفاقد [illegible] والصلوة والثالث [illegible] وفي
[illegible] التغيرات [illegible] البقاء [illegible]
[illegible] البول [illegible] الحكم الشرعي اذا ثبت [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بحال [illegible] الحكم [illegible] التغير

المذكورة وامّا مثل الحكم الموقت فهو خارج عن محل النزاع ثمّ انّه غير خفي ان الحكم الشرعي اذا ثبت [illegible] بنفس الظن [illegible] وصف مثل الفرقة
في الماء القليل النجس [illegible] اذا اجتمع [illegible] متعدد [illegible] واحد من ذلك النجس [illegible] الى ان صار كرا [illegible] ان الظن ببقاء النجاسة [illegible]
من دون حصول التفاوت اصلا في غاية القوة بل لم يحصل الظن بزيادة [illegible] لم يحصل [illegible] قطعا [illegible]
بالمرة وحصول الطهارة شرعا [illegible] بحكم زوال التغير [illegible] المتغير [illegible] كان الزوال [illegible] من الشرع انه مطهر
شرعا [illegible] وجود الماء [illegible] في حال الصلاة [illegible] كانت صحيحة قطعا وبعده صارت مشكوكا فيها [illegible] زوال التغير [illegible]
ان الطهارة شرط لصحة الصلاة [illegible] الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط [illegible] من الاخبار ان شرط [illegible] الطهارة
الترابية فقد الماء [illegible] الشك في صحة الصلاة [illegible] الظن بان الشرط اذا انتفى انتفى المشروط واما مسئلة الانائين فان علم
النجس منهما بعينه [illegible] الاشتباه [illegible] الآخر [illegible] من باب المقدمة [illegible] اذا وقع الاشتباه [illegible] الاحتمال
الانائين [illegible] واحد منهما [illegible] وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في حاشيتنا على المدارك [illegible] اذا ثبت حكم [illegible]
وثبوت خلافه شرعا [illegible] الدليل [illegible] بحيث لم يكن الدليل [illegible] المتقدم [illegible] بحيث [illegible]
ذلك [illegible] عن التعويل [illegible] الاصحاب في كتبهم الفقهية [illegible] في كتبهم الاستدلالية
لاثبات الاحكام [illegible] بعض المتاخرين [illegible] بعض [illegible] الاعم الغالب [illegible] يتمسكون [illegible]
[illegible] الاطلاق الدليل [illegible] الاطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المتغير [illegible] زال تغيره [illegible] القليل [illegible] الرسوخ [illegible]
فهم هذا الاطلاق والعموم [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] العرف [illegible] الطبيب [illegible]
لم يفهم [illegible] اذا كان [illegible] فلا [illegible] المريضة بالمرة وكذا [illegible]
والعفونة والبرودة [illegible] في الشمول [illegible] الاشهر [illegible] كثيرا ما يتمسكون
باصالة العدم واصالة البقاء [illegible] الاطلاق [illegible] ثمّ اعلم ان [illegible] الرسوخ [illegible] الاحكام
الشرع [illegible] حجية شهادة العدلين [illegible] الاطلاق [illegible] خلافه [illegible] ورد [illegible] اخبار كثيرة
من [illegible] بنقض اليقين بالشك [illegible] اليقين [illegible] الاستقراء [illegible] القطع [illegible]
من باب [illegible] الظن [illegible] الاخبار [illegible] الاشهر والتداول [illegible] الفقهاء

[illegible] الى الشرع ولا يخفى [illegible] المتاخرين [illegible] في مقامات اثبات الاحكام [illegible] حصول العلم من القرآن
[illegible] الظن [illegible] الاجماع قطعي [illegible] عموم [illegible] حجية ذلك [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالنجوم والرمل [illegible] ان الطريقة المعروفة بين الشيعة عدم العمل
بالنسبة الى الشرع [illegible] احتج صاحب المعالم وغيره على حجية اخبار الآحاد [illegible] باب العلم في غير الضروريات
الطريق [illegible] في الظن [illegible] الاجماع [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
الى يوم القيمة [illegible] بالضرورة [illegible] المسلمين [illegible] التواتر [illegible] اليقين [illegible]
قطعي [illegible] العلوم بالضرورة او الاجماع [illegible] الاجمالي [illegible]
ذلك [illegible] بضرورة [illegible] الشرع [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة واجبة [illegible]
وبطلانها [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible] اخبار الآحاد
او ظواهر القرآن او الاجماع المنقول او خبر الواحد وغيرها مما هو معلوم وقد فصل بعض [illegible] في رسالته في الاجتهاد والاخبار [illegible]
غير الظنون [illegible] الشرع [illegible] الاجماع [illegible] الشرع [illegible] معلوم [illegible]
الرجوع الى الرسالة [illegible] الظنون [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] صاحب المعالم [illegible] باب العلم [illegible] الظن [illegible]
العلم به بالضرورة او الاجماع [illegible] باصالة البرائة [illegible] الظن [illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العلم والظن المعلوم حجيته [illegible] العقل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اخبار الآحاد [illegible] الظن [illegible] الضروري او اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] اصالة البرائة [illegible] المسلمين
[illegible] الشرع بالنسبة الى [illegible] الاجماع [illegible] التكاليف [illegible]
[illegible] اصالة البرائة [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] البرائة [illegible] الواجبة [illegible] الاتيان [illegible] البرائة [illegible]
المطلوب [illegible] الظن [illegible] المطلوب [illegible] العقل [illegible] الترك [illegible] الامتثال [illegible] الفعل

سلمنا [illegible] حكم بعدم العقاب [illegible] لكن لو سلم لكون حكم [illegible] اليقين او الالتزام بالتبان [illegible] تحصيل المحتملات في جميع الاحكام [illegible]

بل ربما لا يمكن لتحقق العصيان [illegible] او لا يمكن [illegible] الى [illegible] الزوجة [illegible] في ابواب الفقه من كتاب الطهارة الى

الكتاب قطعيات اجمالية وظنيات تفصيلية [illegible] بالظن [illegible] الموهوم [illegible] حكم الله [illegible] ليس حكم

ثم هو حكم [illegible] الظن [illegible] الوهم [illegible] الظن [illegible] حكم [illegible] الشرع [illegible]

العمل [illegible] الظن [illegible] حكم [illegible] العمل [illegible] الوهم [illegible]

ولو [illegible] العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح [illegible] الاخبار [illegible] العمل بالمقطوع به [illegible]

او الاحتياط [illegible] القطع بالبديهة [illegible] سند الاخبار [illegible] تعارض بعضها مع بعض [illegible]

القطع بالعلاج [illegible] ذكرنا في الرسالة [illegible] القطع كان المجتهد [illegible]

يجوز العمل بالظن [illegible] الظن الاضعف [illegible] العلم واليقين [illegible] اصالة البراءة في العبادات [illegible]

موقوفة على النص [illegible] تسليم الجريان في القطع [illegible] المعاملات [illegible] المواضع [illegible] الزيادة والعدم

[illegible] الزوجة [illegible] صحة المعاملة [illegible] عدم الصحة [illegible] اصالة البراءة [illegible]

كيف [illegible] التمسك [illegible] في المعاملة [illegible] الحكم بالصحة [illegible] رسالة [illegible] حق التحقيق [illegible] اصالة البراءة [illegible]

مع ان غالب [illegible] الامتثال [illegible] اصالة البراءة [illegible] قطع العقل بعدم العقاب [illegible] العلماء [illegible]

خلاف [illegible] النقل [illegible] بالمنع [illegible] الظاهر [illegible] القطع [illegible]

لم يتحقق الظن [illegible] التكليف [illegible] العقل [illegible] دفع الضرر المظنون [illegible] بعدم العقاب [illegible] العقل [illegible] ترجيح المرجوح

على الراجح [illegible] الراجح [illegible] السيد [illegible]

لا يسلم القطع [illegible] الظن [illegible] الفقه [illegible]

عرفوا الاجتهاد [illegible] الفقه [illegible] خبر الواحد [illegible] الفقه [illegible] اجماع الشيعة

عدم حجية [illegible] الشيعة [illegible] التعبد [illegible] الاصولية [illegible] المنع الى

الشيعة [illegible] القدماء [illegible] كلام الشيخ خلاف ذلك

وينظر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر ان محدثي الشيعة [illegible] الجواز وكيف كان [illegible] اليقين [illegible] حجية [illegible]

منكر الشيعة من [illegible]

تقرير

تقرير التمسك كان مشروعا [illegible] في اعتبارها [illegible] ان المجمع عليه بينها [illegible] الاختلاف [illegible] الاحتمالات المنافية للقطع [illegible]

[illegible] والتعارض [illegible] في الاجتهاد [illegible] الاخبار [illegible] القطع بما ذكرناه [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] العلم وغيره [illegible] الفقهاء [illegible] ما ذكرنا في المقام [illegible] الظنون [illegible] القطع بعدم [illegible]

[illegible] الظن بعدم [illegible] كونه اجنبيا [illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible]

ربما يحصل القطع لكونه اجنبيا [illegible] الظن بعدم [illegible] الظنون

التي [illegible] القطع او الظن بعدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فالاول مثل ثبوت [illegible] والثاني [illegible] حجية [illegible]

الحجية [illegible] بعدم حجية [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الواقع [illegible] الحكم [illegible] الان [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الاول [illegible] الشارع [illegible] التكليف [illegible] الامتثال

[illegible] الامتثال [illegible] التكليف [illegible] والثاني [illegible] اليقين [illegible]

حجية [illegible] القوم [illegible] الظاهر [illegible] اليقين [illegible] التعارض [illegible]

ان [illegible] اليقين [illegible] اقول [illegible] القوم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاصولية [illegible] الفقهية

[illegible] الحكم [illegible] الحال [illegible]

[illegible] بالبقاء [illegible] التغير [illegible] البقاء [illegible] الحكم [illegible]

وجوده [illegible] البقاء [illegible] التخصيص [illegible]

ثم ان الدليل الاول [illegible] الامتثال [illegible] الخروج عن عهدة التكليف [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الامتثال [illegible] اليقين او

الظن [illegible] العرف [illegible] الاطاعة [illegible] قطعا [illegible] العرف [illegible]

معلوم ان [illegible] في الامتثال [illegible] التكليف [illegible] الامتثال [illegible] الخروج عن العهدة

الاول [illegible]

الحكم [illegible]

من اركان جميع الاحتمالات التي فرض اخلال ذلك الاجمال والاحتمال الخروج عن العهدة وصدق الامتثال وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم
في مقام اثبات حجية مطلق الظن وخبر الواحد [illegible] الوحيد من ان اصل البراءة لا يكفي [illegible] العمل بالظن [illegible] في المقام [illegible]
البراءة بل اوجب تحصيل الظن والعمل به وايضا هذا كما يصير دليلا للمطلوب وحجية الاستصحاب كذا يصير دليلا لحجية استصحاب القوم وان فرض
كون ذلك الظن الحاصل مع الشك في البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء كما هو مفروض المسألة لم يحتمل التكليف ولم يحصل الظن بالامتثال لم يحصل
الامتثال فلابد من [illegible] التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب ثم ان ما ذكر في منع دلالة الاخبار على مطلوب القوم [illegible]
من ان مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الفعلي الذي [illegible] حكم الشرع [illegible] اليقين بالبقاء ولولا الشك [illegible] تغير الحالة او العلم مع ان
ما ذكره من القيد [illegible] ظهوره [illegible] لان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما تعارض كيف فرضنا فالمراد اليقين السابق في حالة
الشك اللاحق والمفرد المحلى باللام يفيد العموم كما حقق في محله والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل كما حقق ذلك ايضا وايضا اللام [illegible]
في المحلى باللام وضعه للاشارة والتعريف فاذا [illegible] اسم الجنس [illegible] وورد في الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس
الشك فان موضع تحقق الطبيعة يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيده الدلالة التأكيد بلفظ ابدا في بعض تلك الروايات ويؤيده
ورود هذا التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا العموم لما ناسب التعليل ويؤيده ايضا حجية الاستصحاب عند الفقهاء
وظهور بقاء الاحكام عند المتشرعة كما اشرنا [illegible] ذلك [illegible] وورود هذا المضمون في اخبار اخر ظاهرة فيما ادعيناه من العموم مثل
رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب قال ع من كان على يقين
فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وما رواه خال العلامة المجلسي في البحار [illegible] من شك في شيء من افعاله [illegible]
الخصال بسنده عن [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه رأى
رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر بطريق صحيح [illegible] البرقي [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع [illegible] باختلاف يسير وفيه [illegible] من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه [illegible]
العقل [illegible] ثم قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين واعتمد عليه
الكليني ره وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى كلامه [illegible] وان لم يكن شيء من هذه
الاخبار صحيحا في اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم [illegible] بالقرائن المفيدة لغلبة الظن [illegible] فما ذكره هنا ومنها ما اشرنا
اليه ومنها [illegible] المتأخرين ربما يكتفون [illegible] الاطلاع باحوالهم [illegible]

المضمون في مقام

وقد بسطنا

وقد بسطنا الكلام في تعليقاتنا على رجال الميرزا نعم صاحب المدارك ومن وافقه من المتأخرين [illegible] غفلوا او اغفلوا [illegible]
ثبوت الفقه [illegible] الخبر الصحيح فلا يتحقق [illegible] وبعد التحقق لا يكاد يسلم عن معارض [illegible] في غاية القوة بحيث لا يكاد
يقاوم المرجحات الظنية [illegible] في مقام الترجيح [illegible] وما رواه زرارة في الصحيح
قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين [illegible] قال [illegible] ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر
ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات [illegible] ولكنه ينقض الشك باليقين
قوله ع ويتم على اليقين وقوله ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال [illegible] ما رواه زرارة ايضا في الصحيح قال قلت
فان ظننت انه قد اصابه [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible] لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض
اليقين بالشك ابدا فان التعليل [illegible] والتفريع عليه بقوله فليس ينبغي [illegible] ظاهر فيما ذكرناه ومنها ما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح قال [illegible] ابا عبد الله ع [illegible] قال [illegible] صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه [illegible] في هذا الصحيح [illegible] نقض اليقين بالشك
من حيث الظهور [illegible] الروايات [illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] فيما ذكرناه [illegible]
ذكرت قوة كون الاستصحاب حجة مطلقا واعلم [illegible] الاستصحاب [illegible] والعذرة
والميتة ترابا والماء النجس [illegible] ومثل ان [illegible] فصار رمادا [illegible] الاستحالة مثل ان ينقلب دم [illegible] والبرغوث والبق
وغير ذلك [illegible] في الموضعين [illegible] الكلب والعذرة والميتة [illegible] والتراب [illegible]
وكذلك [illegible] تغير الموضوع [illegible] جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] العدم [illegible] بالعموم والشك في موضع [illegible] الاستصحاب [illegible] والظن [illegible]
[illegible] ذلك والله تعالى هو العالم بحقائق الاحكام والصلاة [illegible]

تم بحمد الله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة * بحمد خير منعم والشكر له * مصليا على نبي الرحمة
واله الاطهار اهل العصمة * وبعد فالعلم طويل سلمه * سامكه افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم * كالقمر البازغ في النجوم * بنوره من بعد شمس المعرفة
معالم الدين غدت منكشفة * كم نظم الاصحاب فيه من غرر * ونثروا نثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن * تدخل في الاذن بغير اذن * تدعو الى اتقانه وحفظه
وضبط معناه بضبط لفظه * قد نجمت من الغري ذي الشرف * فانتظمت في الدر من حصى النجف
ترهو على قلائد العقيان * على نحور الخرد الحسان * غراء قد وسمتها بالدرة
تاريخها عام الشروع غره * اعددتها ذخيرة للاخرة * ارجو بها تخفيف وزر الوازرة
واسال الله الكريم ذا المنن * ان يقرن النفع بها مدى الزمن * ويجري الحق على لساني
ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما يسمى ماء مطلقا
فضلا على الناس طهورا خلقا * وانما ينجس لو تغيرا * من نجس حل به فغيرا
في لونه اثرا او في الريح * او طعمه حسا على الصحيح * او كان دون الكر اكدا وقد
لاقاه شيء نجس وان ورد * وما علا فكان فوق الوارد * فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر وما عن الشف * في نابع الماء لجري او وقف * فالبركا لجاري طهور مطلقا
لا تقبل التنجيس من محض اللقا * كذلك غيث ماؤها فيها ركد * وخارج رشحا كثر او نمد
والغيث كالنابع ما لم ينقطع * وهكذا الحمام في قول منع * والاجود اشتراط قدر الكر
فيه مع المنبع حيث يجري * والكر الف ومائتا * رطل بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالاشبار * سبعة انصاف على المختا * يبلغ اشبار الثلثة بلا

ثمن واربعين شبرا كملا * وهو على التحقيق لا التقريب * على الخيار لا على الترتيب
وليس للمحل من تاثير * وشذ من قد خص بالغدير * ويستوي الاشكال فيما نصف
ويستوي السطوح والمختلف

تطهير الماء

يطهر التابع ان تغيرا
زوال ذاك العارض الذي طرى * وغيره اتصاله لا ينفعل * عادم تغيير اتى به وصل
والكر لا يطهر بالزوال * ولا الاقل منه بالاكمال * وتطهر البئر على المشهور
بنزحها للثور والبعير * والمسكر المائع بالاصل وما * في حكمه كذا مغلظ الدما
وللمني والذي نصا فقد * وكل ما افسد وصفا فقد * فان طغى الماء فجيء باربعة
تمنح مثنى بها امور عشرة * ونزح كر كامل للبقرة * والخيل والبغال مثل الاحمرة
ونزح سبعين من الدلاء * معتادة في مثل ذاك الماء * ان مات فيها احد من البشر
سيان فيه مسلم ومن كفر * ونزح خمسين لرطب العذرة * والدم ان يكثر والاعشرة
للهر والكلب وشبهه وفي * بول الرجال اربعين فاقتفي * وانزح ثلثين لماء المطر
مخالطا اعيان ما في الخبر * واكتف بالسبع لجنب ولج * مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور * وبول مفطوم من الذكور * وفارة في الماء قد تفسخت
او سقطت فيه وفيه انتفخت * فان فقدت شرطها فاثبت * ثلثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج ما جلل * خص بالجلال اذ سواه حل * اما العصافير وبول المرتضع
فواحد في كل واحد شرع * واختلف التقدير في الاخبار * والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة * سن اختيارا ستة مشبوعة * وحده بالبيد خمس اذرع
في صلب ارض او علو منبع * وسبعة ان فقد الامران * وليس من نجس مع التداني

المضاف والاسار وغيرها

ما ليس بالمطلق بالمضاف * يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر * ومنه ما باسم المصعد اشتهر * وينجس القليل والكثير
منه ولا يشترط التغيير * ان نجسا لاقى علا ما قد علا * على الملاقي باتفاق من خلا

وطهور ان غاد ماء مطلقا ۞ كطهر والقول فيه سبقا ۞ وليس شيء منه يرفع الحدث
ولا يزيل حكم شيء من خبث ۞ وما يعم ليس مطلق ولا ۞ من المضاف كالمضاف جعلا
وليس في الاسآر غير طاهر ۞ وخص بالتنجيس سؤر الكافر ۞ والكلب والخنزير لكن اجتنب
محرم ما تنزها ولا يجب ۞ واستثن من ذلك سؤر المؤمن ۞ فانه افضل من ماء قني
وكل ما ليس بطاهر فلا ۞ يصلح للتطهير قولا مرسلا ۞ ولا كذا المغصوب اذ يزيل
وليس للرفع به سبيل ۞ وكل ماء رافع للاصغر ۞ فهو طهور عندنا فاستبصر
وهكذا المستعمل في الاكبر ۞ على الاصح بيننا والاشهر ۞ وكل ما استعمل في رفع الخبث
فبالاتفاق ليس يرفع الحدث ۞ وفي بقاء طهره الخلف فشا ۞ فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة ۞ والغسلة البتراء للضرورة ۞ ومعظم الاصحاب ينفون البقا
جزما مع الناقل عنه مطلقا ۞ فينجس الماء ويطهر المحل ۞ اذا اتم الغسل والغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا ۞ لم يتغير وصفا او يصب اذى ۞ من خارج ومنه ما تعدى
عن مخرج والحكم لا يعدى ۞ والمنع من غسالة الحمام ۞ لانها في عرضة الاوهام
فابن على الطاهر فيها واجتنب ۞ حزما وفي الاشهر تركها يجب

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر ۞ كعادم الشبهة دون المنحصر ۞ فان يكن بغير طهر التبس
فليس للتطهير فيه ملتمس ۞ وان اصاب طاهرا فطاهر ۞ وليس للتنجيس وجه ظاهر
ولو تعاقبا على رفع الحدث ۞ لم يرتفع وليس هكذا الخبث ۞ وان بغصب يلتبس ويشتبه
كان بحكم الغصب بالمشتبه ۞ لم يجز في وضوء او في غسل ۞ لكن يزيل خبثا بالغسل
قد وجبت وعمت المجانبة ۞ فيه فلا تأثير للمعاقبة ۞ والحكم في المضاف عكس ما غصب
فاحكم بها واطلق القول نصب ۞ كذاك غير رافع من مطلق ۞ في الرفع والقول به لم يطلق
اجز بكل منهما الازالة ۞ منفردا او اقصر المقالة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب ۞ مشروطه فان يكن بذاته ۞ والطهر شرط في الصلوة مطلقا

ومابها كجزئها قد الحقا ۞ من ذلك المرغمتان عندنا ۞ وشذ من ابدى خلافا معلنا
وفي الطواف الفرض دون المستحب ۞ على خلاف في الاخير ما وجب ۞ ولا يجوز مس خط المصحف
لمحدث بنص تنزيل وفي ۞ وسن للحامل اياه بلا ۞ مس وللتالي وان حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد ۞ ونحوه زيارة المشاهد ۞ وهكذا قبور اصحاب الولا
للخبر المروي فيه مرسلا ۞ ولصلوة ميت وان ورد ۞ على النفاق لعموم ما ورد
ولصلوة ميت موافق ۞ لمذهب الفرقة او منافق ۞ وقبل وقت الفرض للتاهب
وبعد فعل الفرض للمعقب ۞ وغير ما مر من المناسك ۞ من حج او من عمرة لناسك
وحاجة يسعى اليها من طلب ۞ وزوجة زفت اليه من قد خطب ۞ وقادم يأتي الى اهله
حتى يوافي بالسرور اهله ۞ وسن للنوم ووطي الحاملة ۞ والجماع قبل غسل الغاسلة
ومجنب يريد ان يغتسلا ۞ او ان ينام قبل ان يغتسلا ۞ او كان للاكل او الشرب قصد
او بعد الاحتلام للوطي قصد ۞ او قصد العود الى الجماع ۞ للنص والمنقول من اجماع
ويستحب عند ذكر الحائض ۞ وقت الصلوة بدل الفرائض ۞ كذا التي كانت ارادت اكلا
اذ صح في ذلك الحديث نقلا ۞ ويندب الكون على الطهارة ۞ فدم عليه حامدا اثاره
كذلك التجديد للطهور ۞ فهو كنور زاد فوق نور ۞ فان يصادف حدثا او خللا
اغنى فلا تعد لذاك العملا ۞ وكل ما لم يجتمع بالاكبر ۞ فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب ۞ من غاية فيها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب ۞ والنوم مثل النوم ما العقل غلب ۞ من سكر او جنون او اغماء
ومس ميت وقدم النساء ۞ وليست الاحداث ذات المخرج ۞ ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض ۞ ان صار معتادا لذاك الناقض ۞ وما بالاستبراء او قبل بدا
من بلل فموجب كالمبتدا ۞ وسن في الخارج بعد وفي ۞ وذي وودي في الاصح الاشهر
والقيء والرعاف والتخليل ۞ وقيد الاخير بالمسيل ۞ للدم والكل عما يستكثر

وفتح احليل ومس المخرج من داخل ان يحدث بالمخرج ومس فرج امراة والقبلة
ان كانت الشهوة فيها العلة وترك غسل قبل او دبر قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقراءة ما لم يكن على الاذى بصابر وهكذا من بعد ظلم او غضب
ولاغتياب والكذب من كذب ومثله لباطل الاشعار اذا انتهى عرفا الى الاكثار
والشك من بعد الوضوء او حدث من بعد او حال العمل وفي زوال العذر للخروج من
خلاف من اوجبه وان هن وما مضى من غايته او من سبب بحر بطهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب والمنع وجه ليس بالمرغوب والطهر من ذي بطن او ذي سلس
اذا نوى الدوام لا بلمس وانما عليه ان يجددا لما مضى وقد عفا عما بدا
ولو نوى احد الامرين بنى على طهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم فواريها عن كل راء محترم وميل عن القبلة في التخلي
معظما الوجهة المصلي فلا تقابلها ولا تستدبر والنهي للحظر هنا في الاظهر
ويستوي البناء والصحراء فلا يواري القبلة البناء وفي اضطرار جوزا وخيرا
وقيل بل عليه ان يبتدا وان تعارض نظرا فقدم سترا عليها اخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا بتنع في ذلك عنه بدلا والقول بالمنع عندي امثل
وثن حرما والثلث افضل وانت في الاخرى بالخيار ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا تعين الغسل لما قد خرجا والحد في الغسل هو النقاء
واختلف في غيره الاراء والقول بالاكثر من ذلك وهن ثلثة لا دونها قول قمن
وليس يجزي في الجهات والشعب عن عدد مقرر فيه وجب والشرط في الماء ذهاب الاثر
من بعد عين بخلاف الحجر وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر
ولا اعتبار بوجود الريح ولا كذا اللون في الصحيح والنجس اجتنبه حتى يغسلا
والروث والعظام والمستعملا والرمل والتراب فاصقلا وكل ما يستوجب التبجيلا

وفي حصول الطهر بالاخير وجه اذا لم يعض بالتكفير ويكره استقبال جرم القمر
والشمس بالفرج ومنهم من حظر والريح كاستدبارها لخوف النضح وخص بالبول بقول اشتهر
ويكره الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع وفي فناء مسجد او دار
وهكذا مساقط الثمار وموضع اللعن لجنب والجحرة خوف الاذى مما بها والمقبرة
والبول تطميحا ومن قيام وفي المحل الصلب والحمام والماء مهما كان حتى الجاري
اذ هو ذو اهل ذوي قرار وسن فيه الارتياد للمحل والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع قصد حياء منه واتباع ولج بيسراك وباليمنى اخرج
ولا تطل اقامة في المخرج واجتنب الشراب والطعاما والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن كالرد للسلام والذكر الحسن واية الكرسي والحكاية
لقول من اذن للرواية ومل على اليسرى واياها اعتمد وابدا بنحو من البول الحمد
وامسح بتسع وادرا الوهم عن بلل ذا ابدا مشتبها واستنج باليسرى قبلك الحري
بمثله وزهن الاخرى واوتر الاحجار في استجمار وابدا بالماء على الاحجار
والجمع اولى فيه نعود وقدم الاحجار صونا لليد وامسح اذا فرغت باليمين
او اليسار البطن مسحا هونا وادع على الاحوال وهي في العمل الجهاز تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا حال التخلي ودع الجهارا وهذه الاحكام الا ما عرف
وجوبه مما مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا
ومسحتان والكتاب معلنا فالغسلتان الوجه واليدان والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص للذقن مما حوى الابهام والوسطى الكبرى وما على الصدغ ولا العذار
غسل بنص جاء واعتبار ولا على مسترسل من شعر طولا وعرضا خارج المقدار
وموضع التحذيف كالعذار لا تخرج ولا تدخله فيه كلا وخص مسح الراس بالمقدم
فان اخذت بالنواصي تسلم ومنتهى اليدين والرجلين بالمرفقين حد والكعبين

ويدخل المرفق في حكم اليد   والكعب في الرجل بقول جيد   وهو على الأظهر فيه القدم
ما بين عظم الساق والمشط   وما على الباطن شيء من عمل   ولا على الزائد من غير المحل
والحكم في الشعر بكل موضع   مخالف لغيره فاسمع تعِ   فالفرض في الوجه إلى الشعر انتقل
وفي اليدين عممه مع المحل   وهو مع الرأس على وجه البدل   وما له في الرجل شيء من عمل
وأوجب استيعاب ما قد غسلا   والطول في الرجل وغيره فلا   يجزي المسمى فيه مطلقا وإن
دون أصبع كان على ما يركن   وابدأ بأعلى العضو مما يغسل   وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل إقبالا بلا إدبار   وأنت في المسح على الخيار   ولا يجوز المسح إلا باليد
وحدها الزند إذا لم تفقد   واحتط ببطن الكف في اتساع   وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بقا فضلته   فلا تمسح بماء جددا   وليس مانعا وجود البلل
في الرأس والرجلين في الرأي الجلي   وباشر الأفعال كلها ولا   تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم أيمنا   في الغسل والمسح ولا جمع هنا   ووالها اعيانا ما سلفا
فإن يجف الكل منه استأنفا   **شرائط الوضوء**   يشترط الوضوء بالإسلام
والعلم بالأصول والأحكام   وقصده مقارنا معينا   بقربة خالصة مقترنا
وكل ما ضم إلى التقرب   من غاية يبطله في الأقرب   والوجه والغاية عند بعضنا
شرط وليس ذان شرطا عندنا   وشرطه في الماء ما قد سبقا   من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه الحدث   في نسا البر من الخبث   وفي المحل طهره ورفع ما
يحول عن كماله فلزما   والأخذ بالأحوط فيهما و   ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا   فإن يكن غصبا فلا افتتاحا   والغصب في المصب والأواني
كالغصب في الطهور والمكان   وحكم ما في فضة أو ذهب   حكم مباح في إناء مغتصب
وكل ما من شرط للعمل   دون الوجوب فهو مطلق شمل   والشرط في الوجوب دون العمل
وجوب مشروط به في الأمثل   ومنهما البلوغ والعقل وما   لولاه كان فرضه التيمما

وما به البلوغ إما الحلم   أو غاية السن التي ستعلم   والحيض والحمل دليلا السبق
كذلك الإنبات في الأحق   والسن في الإناث تسع والذكر   يزاد ستا في الصحيح المعتبر
سنن الوضوء   سم على الوضوء واستك واغسل   كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للنوم والبول زد   للغوط والغسل استحب   في الكل إلا الريح فالتقليل ثم
وسن الاكتفا بواحد ثم   تمضمض بعد ذا واستنشق   مثلثا وبادئا بالأسبق
وسن بالغسل فذاك الأفضل   ولا تثلثه وذا قد يبطل   والمسح لا تكرار فيه وإذا
لو لم يبطل وضوءه بذا   وكل شعر خارج المقدر   في الوجه ندب غسله في الأظهر
والاغتراف باليمين أفضل   والغسل والمسح بها مفضل   واستثن من ذلك مسح اليسرى
قولها اليسرى فتلك أحرى   واغسل بها اليمنى وصب الحر   في غسلك الأعضاء والغمر ذر
وشن بالماء على الوجه ودع   صفقا وقد خص فيه للفزع   وبيداءة الرجال في غسل اليد
بظاهر الذراع في المؤكد   عكس النساء فابتداء هنه   بالبطن دون الظهر منه سنه
وقد فضل المسح بالأصابع   عرض ثلاث في الصحيح الشائع   فامسح عليه مقبلا لا مدبرا
تقصيا من خطر قد خطرا   والأفضل المسح بكل الكف في   كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد   وبعده الحمد نجح ما قصد   ومن أكيد السنن الإسباغ
وحده مد هو البلاغ   ويكره استعانة بالغير ما   لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التخفيف والتمندل   فتركه حتى يجفا فضل   ويكره الوضوء بالمشمس
والآجن المطلق غير المتنجس   وكل مكروه من الأسآر   وهكذا مختلف الأنظار
وضوء المضطر   طهارة الفاقد بعض الأربع   تتم بالباقي ولا جبر معه
ففاقد اليدين والرجلين   وصدر رأس غير ليس ذين   واقطع البعض يزيد ما يجد
لا يجبر الباقي بساق وعضد   والحكم فيما كان من جبائر   مسح لها ولو بوضع طاهر
وهي على الأظهر تتبع المحل   فامسح عليها كلها فيما اشتمل   ويسقط الوضع على المجرد

فيكتفي بغيره في الأجود وفي اضطرار يسقط المباشرة في الكل ان لم يطق المباشرة
فليتول الغير غير النية فانها منه بلا مشية كذا الموالاة وابقاء الندى
للمسح فليمسح بماء جددا وبالتقية استبح جميع ما كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل ونكس مغسول ونزع غسل وفي اشتراط عدم المندوحة
قول ولكن لا ارى تصحيحه وكلما يتبع قصدا فاقصد به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الابعد من حق اذا شارك الاقرب في رفع الاذى فانما في الغسل للرجل فلا
تمسح على الخف وعين او لا والمنع منه مطلقا ما ولا فالغسل في الغالب عين ندب
وقد تبيح غيرها من عذر مسحا على الخف كخوف القر وكلما بالاضطرار قد وجب
فركه عند المحل بالطلب وكلما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد في اختيار

احكام الخلل

فان يكن فيه تدارك كفى تارك شيء منه سهوا أو تقدما كان اذا جف الذي تقدما
فان من بعد فلا اخلال ذلك ان رتبت ما به اتفقا كذلك الشك باثناء العمل
والقول في الشرط نظير الشطر والشك في الآخر ما لم ينتقل عن المحل او بطول فصل مخل
بلغو اذ اما الوضوء والغسل بدا وكلما فيه ففيه يجري والشك في خفاف مجموع الكل
وباجتماعها الطهر بعد المانع ومن طهارة قد شك في مبطلها يمضي بلا توقف
مشتبها عليه ما تقدما لا يسقط الفرض بلا مدافع فان يكن يعلم كلا منهما
والشك في الطهر اذا كان الحدث فهو على الاظهر مثل المحدث الا اذا عين وقت الحدث
المدليل فالبه يستند مشروط عن محل بالعمل والظن كالشك فان هو استند
القول في الغسل وكثر التشكيك في الطهارة مثل الصلوة تسقط اعتبار
من دم الحائض او نفساء الغسل فرض من جنابة ومن مس الميت في خلاف قد وهن
من غاية لاجلها الغسل طلب وثالث من استحاضة النساء والكل منها واجب لما يجب
ويتبع كلها لذاته وكلما استحب من غاياته

وكلما الوضوء فيه قد ندب من غاية فقد وجبت او لم يجب وسن في الجمعة والعيدين
وقبل الاضحى الغسل في يومين وبعده الغدير والمباهلة من شهر ذي الحجة ذي الفضيلة
ومبعث الطهر ويوم المولد ويوم نيروز وفرس اسعد وفي ثلثة بايام رجب
الطرفين والوسيط المنتجب والليلة الوسطى بهذا الشهر وشهر شعبان واول الشهر
وفي فرادى رمضان الاعظم ليلا كذا اول يوم مكرم ولا تدع غسل ليالي القدر
وليلتين قبلها من وتر كذا ثلاث بعدها افراد والشفع من عشر الاخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثاني فهذه الاغسال للزمان وللمكان مكة المعظمة
وطيبة المدينة المحترمة والمسجدان فيهما والحرم للبلدتين ولبيت محترم
وسن للاحرام والطواف وللزيارات بلا اختلاف ورؤية الامام في المنام
لذلك ما يقصد من مرام والضرب في الارض لسير ذي رشد وللشهيد بالخصوص قد ورد
والاخذ للتربة والمباهلة وعمل استفتاح كشف النازلة وفي صلوة هي لاستخارة
اوطلب لحاجة مختار او طلب السقيا وشكر المنعم وللتوبة الظلم والتظلم
وللقضاء عن كسوف اتفق وفاته عمدا اذ القرص احترق وسن للتائب عما قد الم
من الذنوب كلها حتى اللمم وللذي اهلك شيئا من وزغ او من ميتا غاسل مستفرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب في زمن الله فيه يجب وان يكن حقا فشرط ندبه
ثلثة تمضي له من صلبه والصلب ان كان بغير حق فاطلق الندب ودع ...
والوقت فيه ذي سبب من السبب ويمتد دائما الى العطب والملوان الليل والنهار
فيما اذا الغاية المدار فالغسل في اول كل منهما يجري الى الآخر في ضمنهما
وكل غسل للزمان قد نسب فوقته كل النهار انتسب واستثن غسل جمعة فحده
الى الزوال فقضاء بعده للبلغ ليقض يوم السبت لليلة من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم من الخميس قاصد التقدم فان تمكنت اداء فاعد

ولو قضاء وقضاء لا تعد   ولبس من تقديم او قضاء   في غيره في اظهر الآراء

والغسل للمولود بعد الوضع   واخر الوقت لديه ما انقطع   فان نجده زمن الوليد

يسعى فليس بالبعيد   وهو على الاظهر غسل فانتبه   فنبه الذي في غيره قد اعتبه

الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشر   بنية في مثله مقترن

رتبه ان شئت وان شئت ارتمس   والفضل في الترتيب فالفضل التمس   بالرأس فابدأ واليمين قدم

على اليسار وبغسله اختتم   ولا تجز عكسا الا جمعا عدا   جمع بغسل ارتماس قصدا

وان تخالف عد غسلا على   ما حقه التأخير واترك اولا   والرأس في الغسل يعم الرقبة

فهي لما يعقبه مستعقبه   وليس في الترتيب من توال   فباتصال جاز وانفصال

والقضى ذلك غير معتبر   وهكذا الامر اذا اجرى ومر   يحصل بالغمس وبالاخراج

وفي التقى فامر محتاج   والغوص فيها ثلثا ان قصد   في كل غوص واحدا على النضد

وجاز فيه الابتدا في الاسفل   في كل عضو صاعدا الى علي   والفصل بين الرأس واليسار

كذو وكن في الغير بالخيار   ما بين تكرار وغسل يصل   احرماض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجنبين   او مرة واحدة في البين   والارتماس وهو في الماء يصح

وليس للخروج وغير متضح   فلو نواه بعد اذ قد عمي   ضح اذا اخرك كل الشيء

والغسل حال الرمس لا ريب   حكما وبالنقي استقر المذهب   والغسل مختص بظاهر البشر

فليس في الباطن شيء والشعر   وخلل المانع ان نبت في   محله والارتماس يقتضي

وكلما امكن نزعه نزع   فالمستطاع غيره لم تستطع   وكل غسل فالوضوء فيه يجب

قبلا وبعد وقبله ندب   واستثن من ذاك الجنابة فلا   وضوء فيه اخرا او لا

والحدث الاصغر بين الغسل   لا ينقض الغسل بحكم الاصل   بل يوجب الوضوء وحده كما

لو كان بعد ما قضى وتمما   وان يكن جنابة كما قضى   بذاك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينقض   يجزي في بعضه لا ينهض   وثالث الاقوال فيها الاكتفا

بغسل ما يبقى ولو كان شفا   وسيد الاقوال قول السيد   فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب   تداخل الكل بلا ارتياب   ان تتحد نوعا وان لم تتحد

تداخل الكل اذا الكل نوى   وقيل ان كان جنابة كفى   والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل   فارجع الى تفصيل ذاك الفصل   والقول في حكم اضطرار وخلل

يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سم عليه وازل من قبل ان

تشرع فيه خبثا عن البدن   واغسل يديك بالغا للمرفق   ثم تمضمض بعدها واستنشق

واثر التثليث فيما قد ندب   في الغسل من غسل وفي غسل يجب   كذلك الترتيب والتدريج بدا

من قبل ادخاله به منطرحا   وابدأ باعلى العضو ثم الاعلى   ووال بين الكل فهو اولى

وادلك وخلل كلما لا يمنع   بدونه او انزع ما ينزع   واستظهر الايصال في مثل العكن

مما يزيل الماء عنه في البدن   واسبغ الغسل بصاع ماء   وادع بما ثور من الدعاء

واجتنب استعانة بالغير في   غسلك كالوضوء بالنص الوفي   وكل ماء يكره الوضوء به

فانه في الغسل ايضا اجتنب   ونية فيه راكد لم ترتمس   وماء بئر في حديث ملتبس

ولا تدع في الغسل ان يتزرا   وان امنت حيث كنت النظرا

الجنابة واحكامها

تعرف به

بالوطي في الفرج وبالامنا   جنابة الرجال والنساء   فان فقد المختان من زكي

في قبل او دبر انثى او ذكر   اجنب منه فاعل ومنفعل   والخلف في البعض من البعض وهل

ويثبت الحكم بوطي الميت   لا وطي حيوان بقول الثبت   ويجنب النساء بالانزال

بلا خلاف فيه كالرجال   وحدة الخروج مما اعتيدا   وان يكن لعارض قد زيدا

ويعرف المني في المشهور   بالدفق والشهوة والفتور   الا المريض ليس فيه دفق

وقد يظن في النساء الوفق   والاكتفا بالدفق في الصحيح   يرد بالتصحيح فالترجيح

فان علمت الحال فاترك الثقة   وابن على العلم بها والمعرفة   وواجد المني في المختص به

عليه غسل المجنب الموجبه   ولا كذاك واجد في المشترك   فليس في حكم اليقين حكم شك

فليعد الاول فرضا قد قطع
وواجب الصوم والاعتكاف
ويحرم العزائم المفصلة
وفي سواها الجواز جازا
وقيل ان اللبث في المشاهد
تعظيمه تعظيم من بذا الحل
وبالوضوء وما له من بدل
شاء عدا ما حظر نقلا
والمنع فيما زاد عن سبعينا
للرجل المنزل دون المكسل
فان يجد مشتبها من بلل
وصح ما قد كان من قبل البلل
احمر ضارب الى السواد
والكل وصف غالب في العادة
دم لما قد قل منه حد
واكثر الحيض كاد في الطهر
واليأس في غير القرشية والنبط
مجامع الحيض على رأي ذكر
ويكشف العذرة عند الكبر
فانه لحيضها في الاظهر
وان تعارض صفة تقدم

بانه بعد الخروج قد وقع
والمس للتنزيل واسم المنزل
كلا وبعضا منه حتى البسملة
ووضع شيء في الجميع منعا
محرم كاللبث في المساجد
ويكره الخضاب والمنام
في الاخرين خفف غير الاول
لكنه يكره ما زاد على
نشتد جمعا بين ما روينا
بالبول قبل الغسل ان تيسرا
من بعد ذا لم يعد من عمل

مبحث الحيض

بحر عبيط متن ذو دفع
وليس باللازم فيه الا الذي
اقله ثلثة على الولاء
عشرة ايام بغير نكس
سنون بالحمل غيرها انتفى
والحيض في دم النساء الاصل
تطوق القطنة دون الغمس
ولا تراعي ذات عادة صفة
عادتها الاول منه وضع الدم

ويحرم الصلوة والطواف
وما به الحق من منفصل
والمسجدان لبثا او جوازا
لا اخذ شيء منهما وسعا
وهو مناسب لتعظيم المحل
كذلك الشراب والطعام
وجاز للمجنب ان يقرا ما
سبع من الاي بفصل او ولا
وسن الاستبراء بقول امثل
والمسح بالتسع اذا تعذرا
وان راه قبل فالغسل بطل
الحيض من دم النساء المعتاد
وغلظة وحرقة ولذع
وحين الاخضر والاسود
تراه فيها كلها متصلا
وما تراه حال يأس او صغر
والحمل زمان وان لم يستبن
فاحمل عليه ما تاتي الحمل
والفرصة الخروج لا من ابيض
في عادة كانت لها موظفة
والحد فيها مرتان في ولاء

يحيضن بينهما لن يفصلا
تعين العدد بالزمان
في البعض منها نقصا او الحقها
ووقت ذات عددا اذا اتحد
تحيضها الاقوى اذا ما وجدا
فان يزد فالوجه اكمال العدد
وصفة دم الحيض الذي قد فصلا
وكان ما الحق به لم يفصل
فالشرع قد حد لها مقتدا
لكنها ان لم تكن مضطربة
وبعدها وظيفة الاتراب
وغيرها قيل اذا مضى الاقل
تجي بعد الوقت مع ضبط العدد
والكل حيض لوجود المقتضى
ما لم يجز عن الكثير صاعدا
وان تعارض من فيه العدد
ورجح فيه السابق
فان راته بعد منتظرة
من يوم او يومين والماضي
ويحرم الطلاق ما لم تطهر
على الوجوب في الفتاوي الاكثر
وحلة الحائض للعزيمة

تتفقان في زمان وعدد
فيه اذا تطابق الوقتان
اكملت العدة بالموافق
ولم يزد زمان ذلك العدد
وذات وقت تحيضها الوقت وما
من عدد مشترك قد اطرد
ان كان ما بالوصف لم يزد على
عن اقصر الطهر لها فاقصر
ستة ايام بكل شهر
كان لها واسطة مرتبة
وتترك العبادة المعتادة
والاقرب الرؤية لا ضرب الاجل
وربما تاتي بغير العدد
ان مانع عن حكمه لم يعرض
فان يزد تخص ما في العادة
تخيرت بينهما في المعتمد
وكلما لاح رجوع الطهر
الى النقاء او مضي العشرة
وما على المجنب مما قد مضى
ووطئها في قبل لا دبر
في الثلث الاول منه دينار وفي
مصغفية كغيرها عزيمة

او فيهما كليهما وهو الاسد
فان يكونا فيه قد توافقا
من سابق من ذاك او من لاحق
فان تعذر عنه او تعددا
يكمل ادنى الحيض حيث لزما
وغير ذات عادة تنبني على
اقرانها والاقل منه اكملا
فان يكن ذلك قد تعذرا
او سبعة وغيرها للطهر
تعدل الصفات عادة الاتراب
باول الرؤية وقت العادة
والدم قد يسبق وقتا وقد
مصادفا للوقت المحدد
وقد يكون الكل حيضا وقد
يكون حيضا بلا زيادة
ومثل ذاك سابق ولاحق
لحائض فانها تستبرئ
والاشهر استظهارها بيوم او
حرم فامنع كل ذاك الحيضا
فان اتاها فيه فليكفر
ثانيه نصف نصفه الثاني في
ويكره الجماع من بعد النقا

قبل اغتسال في الاصح مطلقا
والذكر في وقت الصلوة قد ندب
ما للطواف ان نعت وقت الاداء

النفاس

فلا نفاس ان تلد ولا دما
او وضعت ما ليس نشو البشر
وليس للنفاس حد في الاقل
تحديده كحيضها بالعشرة
اما النفاس ان كتوأمين
من غير فصل طهر او منفصلا
وهو بحكم الدم فيما لو وجد
كان النفاس عشرة بلا امرا
فيما مضى من ذاك دون ما مضى
استظهرت بحو ما في الحيض مر
والكل كالحيض نفاس وقف
توافق الحائض عند العلما
دم استحاضة لمن من وصف
وقد يجي بصفات الاول
ولا الكثير وبه يحد
وهو قليل وكثير ووسط
لكرسف من جانب لجانب
والاوسط الثاقب غير السائل

كذا الخضاب حال الروشن من
تقدرها بعدا لوضوء لا يجب
والصوم تقضي فاذا الحيض انكسر
دم النفاس ما اتى مع الولد
كذاك ان رأت دما مقدما
او نطفة وفي خروج العلقة
والخلف في اكثره فاش جلل
وتلك حد لاقل الطهر ما
فليس فصل الطهر شرطا ذين
بعشرة او دونها من النقا
ما بين ايام نفاس متحد
والاعتبار في النفاس الصفة
من حيضها على الصحيح المرتضى
وان تعدت عشرة فالعادة
ولم يجز عن حده الذي سلف

الاستحاضة

فهو دم ذو رقة وفترة
كما يجي الاول في وصف تلي
فهو يرسم ما اثر قد شمل
بكرسف نفاده الكل انما
وحكم الابدال والوضوء في
يزداد حكمين من المسائل

حرم او خص منعا بالبدن
وليس تقضي من صلوتها عدا
في عشرة زادت لها الحادي عشر
او بعده في وقفة الذي تحد
او ان رات بعد مضي الاكثر
فها ان دون المضغة المحققة
واظهر المذاهب المنتشر
بين النفاس والذي تقدما
بل جاز في الدمين ان يتصلا
وليس في حكم النفاس مطلقا
فلو رأته اولا وعاشرا
ولا النسا والعادة المستلفة
فان تعدى الدم عشرة استمر
من حيضها النفاس لا الزيادة
والنفاس في غير ما قد علما
بالضد منها دم حيض قد وصف
مع الفساد بارد ذو وصف
وليس للقليل منه حد
دم من الاحداث لا مدة له
فالاول الواصل غير الثاقب
كل صلوة في الاعرف
تغييرها للخرقة الملاقية

وغسلها للفجر دون الباقية
غسل الظهرين لها وغسل اخر
حتى يوافي الكل وقت الاخرى
ولا يجوز الجمع بين الزائد
ان سلمت من الدم المقدمة
وهو اذا ما فرقت فرض لزم
وغيرها بفرضها اولى بضم
والاعتبار بالوجود حيث حل
ان بما كان عليها لزما
فيه من الصلوة والطواف
كان على الحائض قبل حرما
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل
شرطا له ومثل تلك الاوله
ان لم يجب في الليل غسل او يجب
والوضع والمس من اللوازم
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر
نادبا وشذ من قد حرمه
من قبل غسل بعد برد انتشر
فليس فيه الغسل لكن لامسا
فليس من غسل ولا امر عسل
وغسل مأمور بان يغتسلا
ولا مشروط بما لم يسلم

والثالث السائل وهو ثان
عند عشائيها ولا تبادر
وجمعها الفرضين كيفما اتفق
على الصلوتين بغسل واحد
وان اتت بخمسة للخمس
ان كان وصل الفرض بالغسل التزم
والدم في حال الاثر قد ينتقل
لا بخصوص الحال في وقت العمل
ولتتبع ذات الدم القليل
ومس تنزيل بلا اختلاف
فان اخلت فالصلوة تبطل
ان سال منها ثاقب ولم يسل
ان قدمت في الليل غسل الفجر
وقد اتت فيه بغسل قد طلب
وكلها بغسل حائض يحل
والمنع بين القدما قد اشتهر

من الاموات

فان يكن لغيره او قبل ان
تغسلا ان رطبا يكن لا يابسا
ومنه غسل واحد قد جعلا
للموت في الحيوة حتى يقتلا
ولا انفاسه كغسل الكفر

له الى ما قد مضى غسلان
تؤخر الاولى وتدني الاخرى
جاز واولى ذلك التالي الذي سبق
ولتفرد العصرين والعتمه
فليس فيه مطلقا من باس
وسنة الليل الى الفرض تضم
والحكم للاشد منها في جعل
وهي بحكم طاهر من بعد ما
ما ليس للمحدث من سبيل
ولتتبع ذلك غيرها وما
كذا الطواف فيعاد العمل
وليس غسل الليل المستقبل
وليس في تأخيره من حجر
والغسل للمسجد والعزائم
فهي اذا ما اغتسلت بالغسل حل
ولا تلج في الكعبة المحرمة
الميت ما كان لميت البشر
يري برد الموت كل البدن
والمس ان كان عقيب الغسل
عن الجميع في اضطرار بدلا
والغسل لا يسقط بالتيمم
وفاقد الشرائط المفترق

ولا ابا كمال الغسل البعض من قبل ان يكمل كل الفرض والسقط لا يوجب ان لم يحل
فيه الحبوع بخلاف المكتمل وليس في مس الشهيد غسل على الاصح وكذاك الغسل
والنقض في المعصوم بالغسل ورد تعبدا بالغسل مع طهر الجسد والمس للقطعة ذات العظم
من ميت كسر في الحكم كذلك المبان من حي ولا غسل لعضو هو عن عظم خلا
ولا لعظم منهما مجرد وان يكن لعامر في الاجود والشرط في القطعة شرط الكل
فيسقط الغسل بها بالغسل والطهر بالمس لميت ينتقض الا على قول ضعيف منقرض
وهو لايجاب الطهور الاكبر من اكبر لكنه كالاصغر فامنع به الصلاة والمس وما
الحق بالصلاة مما علما ووجب الطواف ثم اقصر فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من علم الماء لطهر اشتغل الى الصعيد طيب فهو البدل
كذاك ان كان ولكن امتنع وصوله اليه من شيء منع او خاف في النفس او العرض القرح
او ماله كالمال شان وخطر فالمقتضي للاذن عجز مانع من الطهور وهو حد جامع
تعذر الطهور او تعسرا او ثبت المنع لشرع قررا فمنه ما كان لخوف من مرض
او عارض من جرح او قرح عرض او سبع او من عدا او من ودم او عطش لذي حيوة محترم
او قاطع الطريق والسباع او لا لشيء بل لجبن واذا اصابه لشدة البرد اذى
او كان في استيهابها ما ومنة او في كتاب للشراء مهنة او ستر الماء بكل ما له
او ما بضرر دفعه بماله او ضاق وقت الفرض عن تحصيله او صرفه اذ كان في سبيله
او وجب استعماله في فرض مشترطا بالماء من غير عوض فالفرض في هذا ونحوه البدل
والاصل لا يجزي في الفرض اشتغل لكن يعود ان تكلف السبب وان نفى العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل لا التيمم عما يقتضيه اذ حصل وعادم الماء عليه الطلب
في مهلة يمهل فيها المذهب غلوة سهمين ترجى عنده له والسهم في الحزن يجزي الاقل
فان احل ثم صلى فليعد من بعد او قبل ان عذر وجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق ركبا ونص قول الله من تيمما وهو على القول الصحيح المعتبر

مطلق

مطلق وجه الارض عفر او حجر او مدرا او من حصى او رمل او من ثرى الارض غير الوحل
والختم ما اختيارا واستفد منه علوق في اليد اخرى ما ترد واقصد علو الارض والطرق
كذا السباخ اظهر وهذا قد يجب ولا يجز ما كان غير الارض ولو نباتا لارض كابن الارض
او معدنا كفضة او كذهب وشذ من الجوازه ذهب كذا الرماد ومطلقا والخزف
والجص والنورة فيما نصف وليس في مستعمل من باس وذو اذا لون وتراب الغرس
وامنع تيمما بشيء نجس كذلك المغصوب غير المحبس وكلما بغير ارض امتزج
من جانب عن الخلوص قد خرج فان تغشه ارض او شرط قصد مغير عرف او ثياب او لبد
او ما على غبار ارض اشتمل من غيرها ثم الى الوحل انتقل فان تاتى نفض ما في الاول
من التراب وجفاف الوحل فقد منه الصعيد غير الارض ولو بتخفيف ان او نفض
ولا ارى تيمما بالثلج والنص في ذلك غير ملجي ويسقط الفرض عن الذي فقد
كلا الطهورين وبعض ان وجد اضرب بكفيك على الارض معا وامسح بها على الوجه منك اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين من جانبيهما بالغ الصدغين والحاجبين ودخول الحاجب
حزم وما تحتهما لا يجب وامسح على اليدين باليدين مستوعبا لظاهر الكفين
والباطن والممسوح به في كلها بالكل منه فانتبه ويلزم النية والتولي
بعضا لفعل بغير فصل مرتبا مبتدئا بالاعلى ورافعا لحايل قد حلا
والطهر في الماسح كالممسوح شرط مع القدرة في الصحيح وفي اضطرار يسقط المعسور
في الكل فالقدر هو الميسور ويستحب النفض لليدين والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد والقول بالوجوب غير جيد والحزم فيما هو عن غسل بدل
تثنية للضرب فاحفظ للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط فحتم التيمم
لا قبله على الاصح الاقوم وجاز للفرض قضاء واداء والنفل من ذي سبب ومبتدا
وواحد منه يصح كافيا للفرض والنفل فلا تستانفا وكلما جاز تيمم وصح
لم تعد الصلاة منه في الاصح في سفر قد كان ذا او حضر فلا بقا الوقت تمام الوقت عنهم

وقيل من تيمّنا لجنابه يعيدُ بالطهر اذا اصابه ومهمل الطهر بوقت حاضر
اذا دري بفقده للآخر وهكذا الممنوع بالزحام وندبها خير من الالزام
وناقض للاصل بنقض البدل كذا اذا تمكن الاصل حصل فان لم فليعد التيمما
اذ نقض التمكن لفقد ما وان يجد ماء باثناء العمل فليمض فيها بانيا على البدل
الا اذا رأى ولما يركع فلينصرف للطهر ثم ليرجع ومحدث بالمس او بعض الدما
عليه ان يثني التيمما فان يجد ماء يفي للصغرى فليتيمم ثم للكبرى
وان يكن يكفيهما على البدل خير بل قدّم غسلا فاغتسل وليعد المجنب بعد الاصغر
تيمما لما مضى من اكبر وكل ما يتبعه المائية من غاية تتبعه الارضية
فهو عن الواجب والندب بدل يحل عند العجز حيث الاصل حل وجاز للنوم وللجنائز
يتمم القادر كالعاجز وليتيمم واجبا من احتلم في المسجدين لخروج ملتزم

القول في **التطهير من الخبث**

جميع الاعيان على الطهارة عدا التي تأتي لها الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم وميتة مما دما في العرق لم والكلب والكافر والخنزير
والخمر والفقاع والعصير وخص منها اول وثان بفضلتي محرم الحيوان
وان يكن لعارض مثل الجلل ووطي انسان لتحريم شمل وحكم ما يطير من محرم
كغيره على الاصح الاسلم وشذ من طهر بول المرتضع فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير يتبع حل لحمها التطهير وهكذا ذرق الدجاج ان سلم
من جلل محرم كما علم والقول بالتنجيس في دم السمك والعفو عنه ساقط من عزم
والدم في المأكول بعد قذف ما يقذف طهر قد احل في الدما والاقرب التطهير فيما يحرم
من المذكى وعليه المعظم اما دم البيضة فالطهر احتمل بل القول يحل قد نقل
ويضعفان بثبوت العلقة وبالروايات فجاءت مطلقة وكل ذي حس من الحي انفصل
فميتة قطعا لموت قد حصل عدا صغير كالبثور قد خرج من آدمي بالصحيح والحرج
وفأرة المسك ذكية وان من غير ما ذكي بالذبح تبن وكل جزء فاقد الحيوة

طاهر من

فطاهر من طاهر بالذات فان يكن من نجس فهو نجس كاصله والقول بالطهر درس
وما حواه الضرع فيما لم يذك من لبن فطاهر على الاصل واحكم بطهر ما نرى من بيض
من مثل ذا مكتسبا بالقيض وكلب بحر طاهر وهكذا خنزيره ويعرف الجند بدا
والكفر عم حكمه كل النحل وما عدا الاسلام من كل الملل من كان مرتدا او اصلي
محارب للدين او ذمي او منكر ضروري من اكابر وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج وناصب عن الولاء خارج ويلحق الطفل بام واب
ويتبع السابي طفل قد سبي وتستوي خمرة ماء العنب والمسكرات كلها في المذهب
ما كان منها مايعا بالاصل لا جامد مثل الحشيش المغلي والغليان في العصير شرط
دون اشتداد وليس فيه ضبط والحكم بالتنجيس في العصير بالعنب خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب قول به وليس بالمرغوب وليس منها ثعلب وارنب
وفارة او وزغ وعقرب ولا المسوخات ومولود الزنا ولا الذي ليس على مذهبنا
وعرق المجنب مما لا يحل وعرق الجلال من جلال الابل وشذ من خالف في شيء عدا
ما قد مضى تعداده وابعدا لما الحديد فهو طاهر بلا ريب لاجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصفه يكتسب بالبلل الثا فلا عنا يصب
فان يكونا يابسين فالنجس لا يتعدى الحكم الى اليبس وهكذا الندي ما لم ينفصل
نداوة منه الى الغير تصل والقول في الميتة بالتاثير مع الجفاف نادر التنظير
فاسلك بها منهجا للمسائلات في غيرها فكل يابس ذكي وكل ما بغيره تنجسا
منجس وحكمه قد اكتسى وشذ من خالف ممن قد سلف والقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب في بلد مستمسكا نجاسة فقد ابوا ان تسلكا في غيرها الاقرب من ذا الحل
بعينه وان يكن قد اتصل مثل المستمسك من العسل منجس في البعض من ذا الحل
ينجس ما اختص بعين السبب فليس من سرى الى المذهب والفرق فيما بينه وبين ما
من نحو وصل ما تقدما ويستوي الاتصال فيهما هنا وقل من بالفرق قد تفطنا

فإن يلاقي ما يعافه فقد سرى
يحصل للقاعد للتابع

التطهير بالماء

ومس الإنسان أن يغسله
من المياه دون محض يقبل
والشرط في ماء القليل
بنفسه قد كان أو بعصره
وقد نفى الخلاف منهم في العدد
كالبول فالثنتان إلا المخرجا
والنفي بالتثليث في الأواني
الأرض بالمشي طهور الرجل
أن تذهب العين بها مع الأثر
واختلفوا في الطهر والجفاف
في طهر ما يعرف مما قبل أن
أحرقتها الشمس بالإشراق
رمادا أو دخانا أو بخارا
والدم والنطفة يطهران
فصار حيوانا فطهر عندنا
بنفسه أو بعلاج انقلب
إن صار مما طهر لا يلتبس
واجعل زوال العين في الحيوان
بغيبة محتمل الطهارة

إلى الجميع الحكم من غير مرا
والغيث والكر من الماء كما
طهر بماء كل ما تنجسا
على الذي يأتي مطهر له
أو غير ماء بكلا النوعين
وروده والعصر فيما يعصر
والصب في بول رضيع بلبن
والمنع الأشيع والأصل [illegible]
ومثله الولوغ فالتقدير
حزما ولا فيما سواها الثانية
وكل ما توقف به كالنعل
وإن يكن كلاهما قد انتفى
والحزم فيه مذهب الإسكافي
وتطهر الأرض وما لا ينقل
ما لم يكن للعين شيء باق
وهكذا الأبخرة المتصعدة
إذا استحال الطاهر الحيوان
والخمر والعصير أن تخللا
أن يبقى الغالب فيه أو ذهب
ونقص ثلثي العصير قد وجب
طهر كذا بواطن الإنسان
وهكذا ثيابه وما معه

وكل شيء جامد أو مايع
من بابه فيما مضى قد علما
تعارض عدا مضى فحسبا
ويطهر الماء بما لا ينفعل
يطهر من بعد زوال العين
كذا انفصال الغسل شرط طهر
في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن
في الكل إلا ما ينص خرجا
تنشف من قبلهما التعفير

التطهير بغير الماء

وهكذا النسج بها والمعتبر
فالمسح عنه [illegible] يكتفي
ويدخل التراب فيها والحجر
كذا البواري في التي تحول
والنار ما تحيله فصارا
بغيرها لشيء مطردة
فكل ما من نجس تكونا
فالانقلاب طهرا وحللا
وبانتقال يطهر الدم النجس
مطهر له كما به يحل
واحكم على الإنسان بالطهارة
بسيرة ماضية متبعة

وعفي

ويطهر الكافر بالإسلام
فالعدل في التكليف قد حتما
وماء نزح قد أصاب الآلة
فإنما تتبع التطهير
مطهر كما به الأصل قضى
والريح لا تزيل شيئا من قذره
أو غليان منه في الأمراق
كذا عين نجس بجنبه
بنافذ من الطهور بعمر
ويدرك المبتلى إن يتم لا
فمذهب الأصحاب من بالغ
والشعر والظفر وكل ما طهر
كذلك الثوب وإن تنشر
فليعد الصلاة قولا واحدا
وما على الجاهل من إعادة
أعاد مع تعدد البناء
واحكم بعفو في الصلاة عن دم
وحلها البرء على الصحيح
وكل ما فيه نجاسة ولا
وليس يخلو حكمه من لبس
وإن نأى الشرع صلى عاريا
كذا أواني ماله الطهر طلب

من كونه بجملة الأقسام
وقد يكون طهر شيء بالتبع
كالحبل والمائح والمحالة
لما ظن أو يظن أن طهر
فالمسح لا يطهر الصقيلا
إلا مع الشمس وللشمس أثر
وضرب الأدهان مما لا ينفعل
وإن يجف ما به من نجسه
وما الفلاة للمضاف مطلقا
ينفي وإن كان لغسل بدلا

الأحكام

من النجاسات وإن قل جمع
بالغير أو بمحض الخشوع حل
قد يبقي الوقت تمام الوقت مضى
وإن دري في ضمن العبادة
وكالصلاة عندنا الطواف
غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن قميص المرأة المربية
ليتر منك العود من كل لا
وما اضطر إلى لبس الثوب النجس
إذ لم يجد من طاهر مواريا
وسجد الجبهة والمساجد

وإن يكن بردة عن فطرة
لغيره كطفل كافر رجع
كذا أواني الخمر والعصير
ليس بدوان العين إلا ما مضى
والغسل بالمضاف لن يزيلا
والدم لا يزال بالبصاق
لا يقتضي طهرا ولا يقتضي عمل
لكنه بعد الجفاف يطهر
أو غيره طهرا على ما سبقا
والقيء في التطهير للتابع
شرط الصلاة مطلقا
فالحكم الآتي الذي يأتي شرع
ومن يخالف في الصلاة عالما
وهكذا الناسي بقول مرتضى
فإن يبن الأمر في الأثناء
وكل ذا واستند الخلاف
وعن دم الجروح والقروح
في صورة النضح بغير تعدية
وكل محمول بغير لبس
فالعفو فيه ظاهر لا يلتبس
وطهر مأكول ومشروب يجب
والمصحف الكريم والمشاهد

وكل ما عذ نقاؤه على ما فيه قد هنا مضللا فلا تجز لمس ما تعدى
ولا تعد في الجفاف القصدا وجاز الانتفاع بالشيء النجس واستثن منه مستترا ولا نفس
والدهن فاستصبح به تحت السما الا من الشيء الذي تقدما المسح في النضح وقيل الفرش
النضح على ما قد اصاب كلبا ولو سلوقيا وليس رطبا كذلك الخنزير اما الكافر
فليس في ذلك نص ظاهر لكنه الحق بل كل نجس اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذاك ندب في الاصح مثل ما قد جاء ما في ندبه قد علما كما اصاب بول شاة او ابل
او عرق الجنب ولو بحل او منه ابدا ما لغير ذي الدم او فارة مع اشتباه العلم
ومن توهم المني والغائط او بول وفي بوله لحم رووا ومعطن ومربط ومعبد
لليهود او اخوانهم معتد ومسكن لنكنه المجوسي كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من حديد قد ذكر عقيب تقليم وحلق مستنس ونحوه والمسح بالتراب
قد جاء في من صانع الكتا والنضح في المبسوط ذا الحكم طرد في كل شيء خشن لا في الحسك
وهو على الندب وبالوجوب قول وما ذلك بالمرغوب فالنضح والمسح بماء اعفا
بالفرض الا ما مضى كن صنعا وسن الاستحمام والتنور والدهن والخضاب والعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر وفرقه في الراس ان شعر اقر وحلقه اولى وان الاصلحا
في الشارب الحف كاعفاء اللحا وحلق القبضة في الاحجار فانه فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال وسنة الغسل من الاكحال وليكتحل وترا وسبعا عرضا
ندبا على ندب فذاك الاصح والكل اداب لها اداب ان فضلت طالبها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منهما فضة او ذهبا فليس حكم الحظر فيه مذهبا
عم النساء ذاك والرجالا فيما يعد عرفا استعمالا من اكل او شرب او من تطيب
اخذا ووضع بلا نكير والاقتنا والحبس للتزيين فهي متاع عادم اليقين
ويتبع التحريم صدق الابنه فتشمل المنع ظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون
والبن والتنباك والافيون وهكذا المشكاة والمجامر والعلف والخوان والمجامر

فانها

فانها انية ما للصغر وعزمه في سلب الاسم من اثر وجاز في الفضة ما كان وعا
لمثل تعويذ وحرز ودعاء فقد اتى فيه صحيح من خبر عاصمة حرزا لجواد المعتبر
كذا القناديل بل اشعار المشهد ونحوه من فضة او عسجد وليس من باب الاواني الخاتم
وشبهه من ملصق يلازم والوضع في المرات من ذا البدا اذ الجميع بالصوغ اتحدا
والحكم مقصور على العينين فليس من حجر بغير دين وان غلا فليس بالمقيس
ان القياس كان من ابليس وما حوى محرم فلا يحل الا بنقل فيحل ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال له فليس من باس على من نقله ووضعه في اليد نقل ان ترتب
ولا كذا الاكل فمن اكل حسب ومثل ذاك الاغتراف باليد لقاصد التطهير في تعبد
فليس نقلا ليصح العمل والنهي باق وبذاك يبطل وقصد نقل منه لا يحل
فلو احل القصد حل الكل وحكم حل في اناء مغتصب كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية تقضي على انواعه بالتسوية غير الاناء منه والاناء
فمايع وجامد سواء كذاك ما حل وما قد حرما فانما تحل كلا منهما
وليس شرط الحل في المحرم دباغه على الاصح الاقوم وما بايدي المسلمين في اليد
تقضي بطهره كله وتشهد كذاك ما بسوقهم وان رووا تطهيره بالافك فيما قد قل
وسنة فيه على الامثل جرى والترم الضيق وعن نضح خرج والشرط في الحيوان ذي النفس
باس بجلدها عن النفس خلا ونكره الانية المفضضة حلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصياغة وكسوة للبعض بالصياغة فان كساها كلها فلا تحل
فانما الكاسي اناء مستقل شتان كاس باطن وظاهر ولو كسي الحل فهي الحل نطق
واعزل فما عن فضة المفضض ندبا وحرما ليس بالمفترض ومثل ما فيه فضة ذات ذهب
في كل ما الذات فضة ذهب ونكره الانية المصورة ما ذات روح لا يمثل الشجر
وليس في ذاك كناية ضرر وان يكن ذلك عن بعض الشق ولا نصيب الحديث الكتابا
منه وان اصاب ما اصابا وذكره في حيث من غير مس اولى وتحريم في ذاك المجلس

وكرهوا آنية المحور
والحظر قول العين بالشهير
حتى تحب الموت حب شوق
في كل حال سيما حال المرض
من قبل موت فهو المحبوّ
فانه في ظن عبده المحسن
واترك اذا اشتكيت كل الشكوى
او تشتكي الرب لغير الحق
وحكمها الغير عين عتها
قريبا او صاحب عن اوصل
وخله واهله اذا غلب
من الحضور عنده اذا قرب
مستلقيا ووجهه الى القبل
واذكر له الائمة الاثنى عشر
ولقنه كلمات الفرج
لا سيما حين ذات الشان
وسورة الاحزاب بعدها حم
محل ما كان يصلي حتى لا
عليه غمض فاه طبق ولمده
فلا تتركه فردا في مكان وخلا
واعلم الناس به وعجل
فبالوجوب من الندب انتظم

ما ليس بالصلب ولا المغصوب

القول في الجنائز

وثبت الايمان في قلوبنا
لا تنس ذكر هادم اللذات
ما اهون الموت على من ماتوا
واذن لاخوانك في العيادة
واصبر على ما قد دهى من بلوى
من الاكيد ان تعاد المرضى
والنص فيها الاختلاف عنها
اربع بها ان شئت والا فغب
او طالت العلة او تطلب
وجهه للقبلة اذ تقارب
يجب ان اجلسته يستقبل
حتى يقر بهم جميعا
فانها تقضي بحسن المخرج
وآية الكرسي ثم السخرة
ينقل الى التي تسمى تلو من تلا
وفي اشتداد حاله يوحش
اذا قضى مقبوض ساق وابل
ولا يثقل بالحديد بطنه
تجهيزه وافضل الاكمل
التشييع للجنائز

كالفرع والخاتم والنقب
اعاننا الرحمن عند الشوق
وطهر الديوان من ذنوبنا
ان لم تجنه فهو جاء آت
واحسن الظن برب ذي منن
ليكسبوا وتكسب السعادة
هل يشتكي الحبيب من حبيب
وربما كانت لبعض فرضا
ولا يعاد في حديث فلاقة
وخفف الجلوس الا ان يحب
ولا تمكن حائض ولا جنب
وهو على الاقرب امر وجب
ولقن الشهادتين المحتضر
وليتحصن حصنه المنيعا
واتل لديه سور القرآن
ثم الثلث من ختام البقرة
فان يكن يشتد نزع فالى
الى النقين او نلنا يصبه
وشد لحييه ويحبه ولا
وسن عن اصحابنا من سنه
وكل ما مر عدا ما قد علم
قد اكد التشييع للجنائز

والافضل

والافضل المشي لغير عاجز
والفضل في ذلك للتأخير
اربعة تقوم في اكتافه
وسن للحامل ان يربعا
من الجهة الاولى و[illegible]
وسن ان لا يرجع المشيع
ان يهيئ القبر والا فدائم
وليته عن طرح الثياب الفا[illegible]
والنار الا في ظلام [illegible]
والقصد بابن التبيب والخبيب
او نحوه عن عزم كي يعرفا
كذا القول ارفقوا واستغفروا
فيا من مررت عليه حسنا
قد رخص الحمل على الحمولة

تغسيل الميت

والبعض ذو العظم بحكم
والاشبه النفي كما في المعتبر
وشرطه وقوعه من مسلم
وهو على شهرته غير قوي
والقول بالوجوب في العام
حال وجود الغاسل المثيل
الى ثلث سنوات والذكر

وليتجنب سبقها المشيع
ثم اصطحاب صبي للتبرد
لا بأس من ذلك اهل التبر
يستوعب الجهات منه الاربعا
وليبق للتشييع حد يعتمد
يصبر حتى الدفن ثم يرجع
والحمل في النعش مغشى نكسا
فانه اول عدل الآخرة
وسن للحامل والرائي الدعا
في المشي بالميت اولى وليحب
لا ينبغي لغير طرح الردا
يغفر لكم فانه محتضر
وما على النسا تشييع ولو
والفرض فيه حمله لغيرا
تغسيل الميت فرض ملتزم
وهكذا العظم فاوجب غسله
وليس في الشهيد من غسل ولا
مماثل صنفا له او محرم
والستر للعورة منه قد وجب
لظاهر النصوص رأي حازم
وجائز تغسيل غير مسلم
يحتمل الخمس لنص في الخبر

فانها متبوعة لا تتبع
وليحمل السرير من اطرافه
فليبدأ من الله بالمنكف
وافضل الترتيب ان يفتتحا
وفي حديث سير مبلين ورد
وتركه القعود حتى يلحدا
يبدأ بها مطلقا او للنسا
كذاك ان تتبع بالمجامر
وقلة الكلام ممن شيعا
والاشباه للمصاب باحتفا
فالمنع عنه قد اتى مشددا
والفضل مكروه والعين عندنا
الارض اذ عمتها ما قد دروا
كنفساء وعما تستراء
وان يكن سقطا اذا ما الخلق
وفي الذي بان من الحي نظر
كفن كن امتقدم التغسيلا
وفي اضطرار غسل كالفرقوا
والغسل من تحت الثياب يستحب
كذلك المنع من التغسيل
ومحرم في سعة للطفل
والغسل للميت كالحي اجعل

فكل شيء غيرها سيجلي … غسله بالسدر وبالكافور … وبالقراح الخالص الطهور
رتبه الاغسال حسبما ذكر … واستوعب الاعضاء في كل فن … من رأسه لايمن الشقين
والاثنين اغسل بعد غسل بين … ومن يخالف فليعد مؤخرا … قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضا … بريسر في نحو كرماء … يجزي المسمى في الخليطين فما
زاد ولم يسلب من الما الاسم … فان تعذرا فما الكفن … راعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء انتقل … الى صعيد طيب هو البدل … فان كفى البعض فخص سابقا
بر على الترتيب وان لاحقا … والاحوط التثليث والتكميل … من بدل ان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا الاحلل … في محرم يمنع ما للمحل … وتلزم النية في الاصل وما
ينوب في الاظهر عند العلما … وغسل ما اصابه من القذر … قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا يعد … غسل ويجري غسلها عن الجسد

سنن الغسل

فليس فيه الوضع حال الغسل … مستقبل القبلة تحت الظل … ونزع ما ينزع مما يسفلا
ولو بفتق الثوب دون ما علا … ويندب التليين للاصابع … بالرفق والمفصل ان تطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل … مكتفيا بواحد للكل … وزيد في الاغسال اغسال الاخر
لعلة المفروض منها في الاثر … من حرض ورغوة لسدر … وقبل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذا نظر … كذا دخول بعضها في ما عنه … وخص بالرغوة رأسه كما
بالخرص المرجين جل العلما … واغسل يديه بالغسل الى … نصف ذراعيه بلاثا كملا
وثلث التغسيل للاعضاء … مرتبا كلا بكل ماء … قدم يمين الرأس في التسع على
لبسا بما تؤدي فيه الافضلا … فالغسلات الفرض والتقدم … ها اربعين فوقهن اربع
والفلك والامرار فيها الايجب … والامر بالامرين في الندب … وامسح برفق بطن ميت لا
في ثالث ومطلقا الحنبلي … ونشف الميت بعد الغسل … وصنه والاكفان عما يبلي
وحفر ماء الغسل حفرة فلا … ترسل الى نحو الكنيف الغسلا … وخص الارسال بالبالوعة
فانما المثله موضوع عن … ولا تقرب ما بنا ويحصنا … البير والنية تلغى فيهما
ويكره الركوب والاقعاد … والخرق في رفق به يراد … واخذ الاظفار وترجيل الشعر

تكفين الميت

وقصه وبعضهم بعضا حظر … تكفين من تغسيله فرض لزم … بما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا بشيء نجس او مغتصب … ولا بشيء من حرام اللحم
وهكذا الحاكي للون الجسم … كفنه بالمئزر فالقميص … فشامل لما عنه من محيص
وفي اضطرار شاملا لكل الجسد … قدم وان فات به حل العدد … ثم عليك بعده بالابتر
مثل القميص يكره مع مئزر … وخص بالعورة ثم بالقبل … ما هو قدر بعضها او قبله
واختر له البياض من معتاد … قطنا وجنبه عن السواد … ويكره الكتان والمخلوط
بالقز ما لم يزد الخليط … ويستحب ان يزاد في الكفن … حبرة عبرية كنسج اليمن
ان وجدت فان فقدتها فزد … لفافة ثانية تما تحد … وخرقة تشد بها الفخذين
بالغة بلفها الحقوين … وعمم الرجال فهي سنة … وفي القناع عوض لهنه
وزد لثديها الكي ينضبطا … لفافة اخرى وارد والنمطا … ضرب له طراز من الكسا
غليظ خصوا بذلك النسا … والحق فيها يشمل الشمول … وما عداه فاسمه المفول
واندب لطول شاملا ما لعقد … من طرفيه فليس للازيد … وللقميص الانتها الى القدم
كذلك المئزر ان للصدر … ولو للشامل عرضا ان يقع … منع جنب على جنب عن الفصل
مد على جنبه بالايسر … والمد للايمن ندبا اخر … لخرقة الفخذين طول الجلد
سبعة انصافه ذراع باليد … وخذ لها شبرا ونصفا عرضا … او انقص النصف لمن يرضى
وقد ربما يندب للعمامة … ما عم بالنشر جميع الهامة … ينشر مثنيا عليها ويلف
من وسط ثم بدا بالطرف … من جانبيه لجناه النحر … فان لا فيه لفا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضا بعد ان … غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعة … اوجب وجنب غيره ويمنعه … كذلك المتحرم منه والعنم
وزكمه غيرهن اسلم … واجنبه الاثم وادنى الفضل في … مثقال الا ربعه في الصرف
وسبعة بالعرف اقصى الفضل … والقصد في اربعة للنقل … وما الغسل واجل على الاصح
في كلها للفصل منه وانضح … وكل ما من الحنوط يفضل … محله الصدر عليه يجعل

وطيب الميت بالذريرة   ندبا كذا الكفانة المذكورة   وهو على الاشهر فيها القمحة
جاءت بها فوا الثنا مصرحة   حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فاحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا   بخورها فالنهي عنه قد جلا   والطيب للمحرم مطلقا حظر
وهو بغير الطيب كالستر جعل   والذيب لا سفليه وضع القطن   واحش به الدبر لما لم يؤمن
وان قضى الحلق منه العجبا   ولكن القطن بها مطيبا   وسن للميت جريدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان   نحو الذراع طول كل ويحل
ترقوة الميت واثر الماثل   تحت القميص ما الغير الايسر   وفوق الاخر تحت الازر
ويستحب ان يعد بالكفن   يجيده ولا يماكس في الثمن   اجزل التلبيس كالمجدد
واختر لها الملبوس في التعبد   وهكذا الملبوس من مصطفى   يمنه يرجى نجاة من طغى
لا تقطع زرا وكما وانزع   زرا من الملبوس والكم دع   والنهي تنزيه ومنهم من حظر
مبتدا الكم الظاهر الجنب   وكرهوا في الكفن الجديد   ان يقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب بالصفيق   وان يبل خيطه بالريق   تلقيا منهم لها بلا سند
قولا وفعلا لئن يخلو عن سند   وسن ان تكتب في الاكفان   شهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القران   والجوشن المنعوت بالامان   وكلما استدر انجلا فالنعم
واستمطر الرحمة من منزل الكرم   بطين مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد
واخلط بحنوطه فقد ورد   عن صاحب الزمان في عالي سند   وخضبة وما مضى ما علا
وجنب العالي عما سفلا   وطرح ما انسقط حتى الشعر   والظفر فيه والجبح الاطهر
ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء في القبر فرض

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه سنتين اذ قضى   وسن فيمن دون ان استهل
فيسقط السقط وان هو كمل   والوقت قبل دفنه فان دفن   فاليوم والليلة حد قد زكن
وشرطها الخصوص والاسلام   وان يكن حكما كذا التمام   والصدر في الحكم كحكم الكل
فحيثما وجد ثم فصل   وكونه مستلقيا ورأسه   الى اليمين ليس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو الايمن   وسبق تغسيل وتكفين لمن

قد وجب الاعراض عنه او وجبن   اما التشهيد والدعا قد قدما   فرضيته فابدا بالصلوة فيهما
ولا بتاعه عذر بالكثير   عرفا وجاز البعد باليسير   والمقتدي لا الوقوف …
والبعد بالصفوف او بطول الصف   لغيره سن الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر للانثى اضبط
شرك اذا تعدد الجنائز   او خص والثاني لفضل جائز   وقدم الذكور والاحرارا
اليك ندبا وكذا الكبارا   وان تعارضت فقدم اولا   وانت بالخيار فيما قد خلا
خير الصفوف في الصلوة الاول   وفي الجنائز الاخير الافضل   ولا تعاد من مصل متحد
او غيره من جامع او منفرد   ولا ارى منعا اذا لم يمنع   ما سن من تعجيله للمضجع
لا سيما فيمن لهم شان علا   لستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشرايطها

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص تقيم العملا   وقل خلال الكل …
ندبا واصل القول فرض في الولا   شهادتان والصلوة والدعا   للمؤمنين وله موزعا
وادع عليه ودع التكبير   لعدل الدعا ان بخلافنا يدن   وول من يحمل من تولى
واستغفرن من يموت طفلا   واختر لها المواضع المعترف   ندبا ولو كمسجد او مقبرة
وسن رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى الرفع للسرير   والخلع للحذاء دون الاخفا
وسن في قضائه لحاق الحفا   وفعلها جماعة والفضل في   تقليبهم لا فقه فاعرف
والجهر للامام فيما اجمعا   والفاضلون ندبا لرفع الدعا   ويكتفي المأموم اذ قد عجلوا
عن غير تكبيره على الولا   وموقف المأموم خلف المقتدى   برهنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة وللنسا   مماثل في صفهم بكتنا   لا يحمل الامام عمن ائتما
شيئا بها فالمنتمى كالمكتفي   وليس من قراءة محتملة   فيها ولا تسليمة محللة
وليس من شروطها رفع الحدث   قطعا كذا الاصح في رفع الخبث   وهكذا عدد اكثر الامام
وساير الشروط والاحكام   لذات اركان وفي الذكرى   جميعها وهو ضعيف المستند
ولا ارى شرطا سوى الايمان   وما مضى والحل في المكان   دعوني الميت في
اذ فيه فيها يمنع الرأي النظر   ويكتم الربح ويدفع الخطر   والفضل في الرفع الى التراب

فقامه ما جاز عنها راقي   وسن فيه لحد موسع   يقدرها يجلس فيه من رفع
وجهه القبلة والتشييع   لكن لعذر كرخاوة رفع   ووضعه هيئته عند الحدث
والنقل في ثلاثة من غير حث   وسله من قبل الرجلين   واخذها عرضا من الجنبين
وليتلق الاجنبي غير القنا   وليحف النازل من غير كسا   محللا ازراره وقد كشف
عن راسه كانما الموت وصف   يدعو لدى الانزال والنزول   بما اتى من لفظه المنقول
ووجه الميت نحو قبلته   فرضا على الايمن حتى يرطه   وحل من اكفانه ما عقده
واسند الظهر وخدا وسدا   ولبنة من تربة الطهر جعل   مقابلا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب والعقائد   واسم الهداة واحدا فواحدا   مكررا للقول لانسام
وبالدعاء بالثبات يختم   ثم ليشرج لبنه وليخرج   من عند باب القبر خير مخرج
وليهل التراب فيه من حضر   مسترجعا وداعيا لمن عبر   باظهر الاكف في رسم ورسم
ولا يهيله رحم على رحم   وسطح القبر وربع وارفع   باصبع في الطول عرض اربع
براسه وضع يدا وليتحم   ثم ليلقنه الولي اذا انصرف   مشيعوه عنه بالذي عرف
وليرفع الصوت به ان لم يخف   من سامع منكر معروفا وصف   وراكب البحر اذا اضطر الى
القائه فالقه مثقلا   ولو باني الوضع في ثقل   فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن وما   في حكمه فالكل للندب انتمى   **التعزية وسائر الاحكام واللواحق**
عز المصاب قبل دفن الميت   وبعده ندبا ولو بالرؤية   وحده ثلاثا ونصطنع
فيها الطعام للعزاء يصطنع   يكره دفن اثنين في قبر معا   والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع   يجمع صنفين ابى جمع   والنقل مكروه وللمشاهد
يدريه الاجماع والشواهد   وكره التخصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود
والاتكا والمشي والمقام   ودع موكلهما كلاهما ثم   واللطم والخدش وجز الشعر
محرمات مثل قول الهجر   والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب او اجنبي
وحل في القريب لا في الولد   والزوج فهو عن نص ورد   والنبش محظور وخلع البلى
وهو لحق ادمي حللا   كذا النبش للكفن والتوجيه   والغسل في وجه من الوجوه

والاقرب الجواز للنقل الى   جوار من نقربهم نيل العلى   حكم الاموات عدا ما قد ندر
كفاية تسقط بالذي حضر   وان ولي الناس بالاحكام   جميعها اولى وقبله الارحام
وقدم الزوج على كل احد   فانه الاولى بها الى اللحد   اخرج له من اصل مال الكفن
واجبه وهكذا في المؤن   وكل ما زاد على واجبه   فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة مما يجب   فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل له   للعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب الصلوة

ان الصلوة هي افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واحب   عمود هذا الدين والعنوان
لسائر الاعمال والميزان   ان قبلت فغيرها بها قبل   وان ترد رد كل ما عمل
في العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب ووصايا الرسل   وفي النصوص عن ائمة الهدى
في فضلها ما ليس يحصى عددا   عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت   فانها قراءة وذكر
وانها استكانة وشكر   فيها مثول العبد للمعبود   بين الركوع منه والسجود
يجعل اعلى موضع واشرفا   رجاء عفو ربه على العفا   بر الى الله العباد تقرب
وذاك قول الله واسجد واقترب   يدعون فيها ربهم تضرعا   وما بهم يعبؤ لولا ذا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن   حافظ سر ربه المهيمن   هي الجهاد الاكبر المستصغر
وحج رب البيت حج اكبر   كفى لهذا حجة عن حجة   فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما   فيها روى ذلك شيخ العلما   وانها الحسنات المذهبة
للسيئات والمعاصي المحجبة   وشانها كشان نهر جار   تقلع رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء   اقصر فهذا منتهى الثناء   وهي على ضربين ضرب فرض
وضربها الاخر ندب محض   فالفرض ستة ما الزم ربك   يومية وجمعة وعيد
وما لآي وطواف مفترض   ولازم بعارض مما عرض   وليس ما يضاف للاموات

حقيقة من هذه الصلوة   والندب منها ما عدا الذي ذكر   وهو كثيرة لا يكاد ينحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس   حتى تجلت كتجلي الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع   فالركعات في الثلث اربع   الا لخوف او لعارض السفر
فالنصف منها بان في النصف استقر   ومغرب وهي ثلث ابدا   والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن بخص الوسطى   ظهرا على الاظهر فيها ضبطا   وشرطها الايجاب وصحة العمل
بلوغه بما على البلوغ دل   ومن يكن دون البلوغ مرنا   ندبا لسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للطهور   من ماء او من بدل مشهور   وفقد حيض ونفاس علما
حكما وسيما بالذي قد رسما   والشرط في الصحة زايدا على   ما مر اسلام وقول بالولا
فهو من الكافر والمخالف   باطلة قطعا بلا مخالف   ويكشف الصحة ان يستبصرا
مخالف لا كافر بلا امرا   والعلم باجتهاد او تقليد   ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة   يسلكها السالك الا الخابطة   ونية جامعة القيود
تقرب العبد من المعبود   ولا ارى الوجه بها مفترضا   كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا فلا   تعيين فيما للخيار جعلا   والنية الداعي على المختار
وان خلا عن نطق او اخطار   والنطق بالنية ربما اخل   فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكل ما مر سوى الثالث مع   ثانية شرط للعبادات جمع   وقد مضى شرط طهارة الحدث
مفصلا كذا ازالة الخبث   والوقت والقبلة والمكان   والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس   من الزوال لغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى   وقت انتصاف الليل وقتا جعلا   وخصت الاولى من الفرضين
بقدرها من اول الوقتين   وبالاخير منهما الاخرى تخص   وشرك الباقي باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق   الى طلوع الشمس في المشارق   والكل منها فله وقتان
للاول الفضل ويجزي الثاني   حال اختيار والخلاف قد وقع   في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد في الظهر لوقت الفضل   الى بلوغ الظل قدر المثل   ومنه للمثلين وقت العصر
على الاصح عندنا بالنص   والحد للمغرب غيبة الشفق   والعشا منه الى الثلث انسق
والصبح مبدا الحال ان يسفرا   وتستبين حمرة وتظهرا   وما عدا ذاك وان تقدما
عليه اجزاء وفضلا عدما   كالعصر قبل المثل والعشاء   قبل ذهاب حمرة السماء
والفضل في الاول للمعجل   وفي الاخير لمدى الى الاول   واستثن عصري جمعة وعرفة
كذا عشائي ليلة المزدلفة   فعجل العصر ولا تنتظر   والاخرين اخرن للمشعر
ولو الى الثلث واخر ظهرا   ان بردا خشيت فيها الحرا   والصايم التايق فطرا يفطر
ثم يصلي وكذا المنتظر   وطالب الاقبال للعبادة   يرجى ولا يتخذنه عادة
وهكذا منتظر الجماعة   بشرط ان لا يبلغ الاضاعة   كذلك التاخير للمقدم
من اربع لذات اغسال الدم   وطهر الاثواب في المرتبة   تغسل للاربع ثوب التربية
ويبتغي التاخير للمدافع   للاخبثين بل لكل مانع   ان لم يفت فرض فلا اوجبا
وكل ما مر فيما ندبا   ومن يجي زوال عذر اخرا   حتما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا   يبني على الظن لاصل اصلا   وفي اذان عارف عدل ذكر
اذن ولكن ليس كاليقين ظن   والظن كاف لذوي الاعذار   ويوم غيم غيمه يواري
ولا فضل التاخير حتى يعلما   وبالوجوب قال بعض العلما   ويعلم الزوال من ظل ظهر
او زاد شيئا بعد منتهى القصر   والميل للارتفاع سايرة   وصنعة دايرة للدابر
وللغروب الحمرة المشرقية   ذهابها علامة مرعية   والشفق الحمرة دون الصفرة
فما بها وبالبياض عبرة   وما لنصف الليل تحديد بدا   لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر   والشرع كالعرف عليه يجري   ولا صلوة قبل وقت مطلقا
ولا لمن لم يره واتفقا   لكن اذا راى الدخول فاخل   ودخل الوقت ببعض العمل
ولا كذا العامد والناسي   وجاهل الحكم ذوو الباس   وان يصادف بمجموع العمل

وبعضهم الى الخلاف قد وهل   وثاني الفرضين لا تقدّم   عمدا الترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعد ما قدّما   من لاحق وليترك المقدّما   وليعد الناسي لما قد فعلا
ان حل فيما اختص فرضا اولا   اما الذي حل بوقت مشترك   فانه ماض له بغير شك
ويعدل الذاكر في الاثناء   دون متم جملة الاجزاء   وان يوافقه بمجموع العدد
وشذ نص بخلاف ورد   ويحرم التاخير عن وقت مضى   لكن اذا مضى صحت قضا
الا اذا اختص بغيره فلا   نقض الا للذي قد جهلا   او كان وقتا حد للمضطر
كالانتصاف لطلوع الفجر   فهو اداء للعشائين وان   عصى بتاخير على اي زكن
والشك في خروج وقت قبلا   لا يمنع الفعل ولا قصد الادا   ومدرك الركعة من وقت كمن
قد ادرك الوقت وانه في الزمن   وتنتهي برفعه الراس من   سجوده الاخير في اي ثمن
فان يجد من آخر الوقتين   مقدار خمس ادرك الفرضين   وهي اداء لا اداء وقضا
ولا قضا كما ارتضاه المرتضى   وحدها الواجب في اضطرار   فتسقط السورة في المختار
ويستقر الفرض فيه اولا   اذا مضى قدر اختيار كملا   وقيل بالاكثر منه للمختبر
وهو على خلاف اصل آت

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة
للناس طرا وجهة متجهة   فللقريب عينها وما علا   مهما علا كذا السما قد نزلا
والبعيد الجهة المعينة   بما لها من آية مبينة   وقيل بل يستقبل النائي الحرم
ومن بها فالمسجد الحرام ام   ومن به فالبيت للروايتين   واوّلت للنص بنحو الروايتين
وما من البيت مكان الحجر   كلا ولا فانه من ظهر   فلا تصل نحوه وان دخل
كالبيت في الطواف في بعض الملل   وصل في الفرض وطا مقابلا   حجر وفي الكعبة منع فاجعلا
في الفرض منها حالة اختيار   وليس تحريما على المختار   كذلك سطح البيت لكن يجعل
لما يصلي نحوه ويسجد   والحزم ترك الفرض فيهما معا   الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة   من العلامات التي سيفصّله   فالجدي منها وهو اجلى آية

حسا وبالآية والرواية   فاجعل خلف المنكب الايمن في   اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وساير المشاهد   وما بدا بينها ولو بباعد   واجعله في شرقية كالبصرة
في الاذن اليمنى فيه النصرة   وبين كتفيك على اي اعدل   في الجانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايمن   كتفيك لا المنكب في راي زكن   وبين عينيك باطراف عدن
والاذن اليمنى لصنعا اليمن   ولاذن اليسرى لاهل المغرب   واليه الخد يمين المغرب
فالجدي في الاربعة المؤخرة   علامة حال الصلوة مبصرة   وتعلم القبلة في بحر وبر
في غير مسطور شي مستطر   وفي سهيل ما يزيح العلة   عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد   يصاب كالقبور فيه الرشد   وفي الرياح والجهات الاربع
شواهد لعارف مطلع   والشمس للمعرفة اذ تزول   بميلها عن انفه دليل
ويجعل الغربي لدى اعتدال   عن يمنه والشرق عن شمال   والميل لليسار في هذا اشتهر
وساعد النقل عليه النظر   ويكتفي بالجهة العرفية   من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان عنه فقد   فليتحر ظنه بما وجد   مجتهدا في ذاك او مقلدا
مراعيا اقوى الظنون ابدا   وفاقد العلم والظن معا   في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق اكتفى   منها بما الوقت لفعله كفى   وقيل بل تكفي صلوة واحدة
بذاك في فرض فالنصوص شاهدة   والعلم بالثلث قطعا يحصل   فما على الاصل هنا معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا   فان اخل عامدا استقبلا   تفاحش انحرافه او قلا
قد بقي الوقت له ام ولى   ولا يعيد متحريا الا   لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا   يقضي اذا الوقت مضى وما علا   وان يكن مستدبرا فالاظهر
والاحوط القضاء للمستدبر   كذلك الناسي لها والاخر   الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين بعد في البين   يبني اذا لم يبلغ الجنبين   وليعد الصلوة ان كان بلغ
فوقهما مثل الذي منه فرغ

المكان

كل مكان للصلوة صالح

شرع بها مع النبي الناصح   واستثن مغصوبا من المكان   لعالم بالغصب نفي امكان
فما على الجاهل والمضطر   شيء سوى ضمان الاجر   ولا تصح ان رآه غصبا
وانكشف الوهم فبان كذبا   ولا كذا الثان رآه حقا   ثم بدا الكل غير مستحقا
وناسي الغصب بحكم من جهل   بالغصب ان لم يعلم اذ عمل   وجاهل التحريم والبطلان
ومن يكل عالم سيان   والغصب في مشترك كالمسجد   الغير مزيل صحة التعبد
وغصب وقف خص من الطلق   كذاك غصب الحق للاحق   والاذن بالنص وبالفحوى ومن
شواهد الاحوال في ذاك بين   فكلما الوجه فيه العادة   بالمنع لو تفسد به العبادة
والضيق وقت غصب صلى   في حال الخروج حيث ما تولى   وان بدا في الضيق منع وحرج
قبل اشتغال قبل علما اخرج   وان اتى من بعد ذاك المنع   مضى فما للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذات الرجال النساء   وسبقهن الحكم لنا الكفى   والصحة الاصح والتنزيه
في النهي عنه محمل وجيه   وذاك في مقارن ولاحق   حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل   من غيره لولا حصول المحصل   ولو نفته صفة الامكان
بالضيق في الزمان والمكان   ولم يحل ما يمنع المشاهدة   ولم يكن بينهما مباعدة
وحل بعد ان يكن لم يمنع   من الصلوة قدر عشر اذرع   فان علت في موضع او قد علا
فهي لقطع المنع وجه ما اعتلا   وليس من شروط صحة العمل   على الاصح عندنا طهر المحل
غير الذي يحل فيه الجبهة   فطهره شرط بغير شبهة   واجتنب المحصور مما يلتبس
طاهر جزء منه بالجزء النجس   وذو مكانا قد اصابه القذر   اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود   ثلثة ليس لها مزيد   الارض والنبات والقرطاس
ليس لها في المذهب التباس   فالارض ما صح به التيمم   وهو بما قدم فيه يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا   واعتيد او كان للبس اهلا   والاذن في القرطاس عمم ما صنع
من الحرير والنبات الممتنع   ويكره المكتوب ان اصابا   بالجبهة القرطاس لا الكتابا

وافضل الارض ومنها افضلا   تربة قدس قدست في كربلا   وتكره الصلوة في الحمام
ما ليس بالمسلخ في كلام   وفي الكنيف وبيوت المسكر   كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط   بل كل ما استقذر فهو الضابط   والثلج والسباخ والجادي
وفي قرى النمل وبيت النار   وفي تجاه نار او تمثال   وكل شيء شاغل البال
والحديد وسلاح يشهر   والنار من خلف الكنيف يظهر   وحائط ينز من بالوعة
كراهة بتر بها مرفوعة   وفي الطرق وبطون الاودية   حذار ما يأوي بها والاذية
وفي خصوص اربع مقدرة   وهن ضجنان ووادي الشقرة   ثم بالبيداء وذات الصلاصل
وقد بدا خامس في بابل   بل كل ارض عذبت بمن بها   اخذا بما جاء به مشبها
كذا على القبر وللقبر وما   بين القبور حائلا اذ عدما   وفاصلا مقدار عشر اذرع
باليد في كل الجهات الاربع   ويستحب الدرع والستره   عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا   بين يديه او بخط منعا

القرار في المكان

لا تصح الصلوة في اختيار   الا من الثابت في القرار   وذاك في القيام والقعود
فرض وفي الركوع والسجود   يعم حال فرض تلك الاربعة   والندب بالاجماع في فرض السعة
وهو بمعنى الشرط في المندوب   فلا ينافي عدم الوجوب   وجلسة استراحة به اشترط
لظاهر النص بها فارجع فقط   ومن قدرا في القيام عدما   فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المفيد   تقديمه المشي على القعود   ورجح القول به في التذكرة
وهو خلاف ظاهر المعتبرة   وهكذا غير الجلوس من بدل   مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد   الا اذا بتركه ركن فقد   كالمشي في تكبيرة الاحرام
وفي محل الركن من قيام   وفي اضطراره يسقط القرار   والقرب في ذاك هو المدار
فان تأتى ان يقوم دائما   مضطربا فذاك كان لازما   ثم ليصل بعد ذاك ماشيا
فراكبا واحتمل التساويا   والعكس اذ كان بكوبراق   والاول الاولى والاقوى في النظر

واختلف الاصحاب في السفينة سايرة فاقدة السكينة ان امكن الخروج عنها للجكن
والصحة الاشهر والقول السديد ونص المشي الى الامام في حالة الركوع والقيام
بعد السجود وكذا الخلل وللقراءة في مكان امثل تقدما وقد كان او تاخرا
وليس في الاخير شيء الفهم والجزاء اولى وكذا التقدم للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال في كل ما مر من الاحوال لانها خارجة عن العمل
وحدها القلة ان تكثر بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد
خير بيوت الله وساجد وانها لله والله قضى بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها من قد اختلف احدى الثمان من هدى ومن طرف افضل ما شدت له الرواحل
اربعة ليس لها معادل الحرميان والكوفي سما وما بالاقصى بينها قدوسما
والمسجد الحرام منها الافضل فيه الصلوة الف الف تعدل للمدني في الالوف عشر
وعشرها للاخرين اجر والمسجد الاعظم في كل بلد بمائة تحديد اجره ورد
وربعها المسجد القبيلة خمس وعشرون من الفضيلة ومسجد السوق بثنتي عشرة
خص من الفضائل المقررة والنسا البيت خير موضع وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا اهنا في الجنة الله له بيتا بنى وان يكن كمفحص القطاة
بنسبة الفحص الى الصلوة وسطح في العلو وابن جما ولا تظلل غيرها ما اصمما
وبالجدار الصق المنارة وساو في علوها جدارا لا تصطنع فيها المقاصير ودع
تصويره فانه شر البدع واخرج المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعال بر انه تدخل خشية تلويث به يحتمل ولا تجز ادخال ما تعدى
من النجاسات ولا يعدى فان تصب نجاسة فقد لزم تطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروايح المنفرة فيه ولا توذ الكرام البررة ولج بيمناك وباليسرى اخرج
نضا وتشريفا بعكس المخرج وقل لدى الحالين ما قد رويا وكن بكل منها مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا وقم اذا كان به حقيقا اسرج به ليلا ولو فيه لا نم
لابسما في الحرمين المحترم لا زم فيه بالجماعة فاولا تخرج حصى الكون فيه اصلا
وربما اخرج منه من حصى لمسجد كفارة لمن عصى نزهه عن بصاق او نخامة
وقم ما فيه من القمامة والستر استرها لمن الركبة وان خلا عن ناظر ذي ارنبة
جنبه طفلا او عديم العقل والبيع والشرى وبري النبل وغيره من ساير الصنايع
ورفع صوت وبنشد الضايع والحد والاحكام والانشاد للشعر الا الحق والرشادا
وكل ما امر فاداب وما في ذا المحظور عدا ما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد خير البقاع افضل المعابد لفضلها الخبر لمن به جل
ثم بمن قد حلها اسمى المحل والشرف في فضل صلوة المسجد قبر المعصوم به مشهد
برشة من بيه مطهرة طهرها الله لعبد ذكره وهي بيوت اذن الله بان
ترفع حتى بذكر اسمه الحسن ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من ساير المشاهد امثالها بالنقل ذي الشواهد فاتمم جميعها المفترضا
والنفل واقض ما عليك من قضا وراع فيهن اقتراب الرمس واتم الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم فيها اذ والنص في حكم المساواة اضطر وصل خلف القبر في الصحيح
كغيره في نديها صحيح والفرق بين هذه القبور وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلوة عند ندب وقربها بل اللصوق قد طلب والاتخاذ قبلة وان منع
فليس بالدافع اذ ما قد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار
شرط فلا تجزي صلوة العاري وان خلا امكانه ممن يري اوكان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ابح اوغفلة صحت على الصحيح وعورة الصلوة في نحو الرجل
كعورة الناظر دبر وقبل وكالقضيب منه الانثيان ولا كذا العانة كالعجان
والستر استر نازلا للركبة حزما بها وعنه واخر ندبه وكل ما يستر في العادات

فستره قد سن في الصلوة　　وعورة النساء في القول الاسد　　جميعها بالاسر الا ما وجد

واستثن منها الوجه واليدين　　للزند والرجلين للساقين　　ظهرا او بطنا فيهما وتستر

اطراف مستثنى كذاك الشعر　　وخص منهن الاما فلا يجب　　فيهن ستر الراس بل كشف ندب

والفرض ستر اللون دون الحجم　　وان يكن لعارض في الجسم　　وعند فقد ساتر الكل الزم

قدم من سترهما ستر القبل　　والمراة الفرجين ثم القبلا　　وللخيار فيه وجه قبلا

والشرط في ثوب المصلي مطلقا　　طهارة الثوب على ما سبقا　　وكالمكان كونه مباحا

واستلوح التفصيل مما لاحا　　وكونه ان كان من حيوان　　محلل اللحم على الانسان

فلا يحل ما من المحرم　　من ذي دم منه ومن غير دم　　في غير ما يلزم او فيما لزم

تمت به صلوته او لم تتم　　ويسلك السمور منه والفنك　　وثعلب وارنب فيما سلك

لا الخز والسنجاب والحواصل　　فالنص كالاجماع نقلا ناقل　　وليس في المصحوب مما قد حظر

حظر وما الملصوق مثل ما ذكر　　فالشعر في الثوب ونحوه وعد　　ما كان للانسان حظره اسد

ولا ارى في شمع ولا عسل　　باسا وما من مثل نحل انفصل　　والبق والبرغوث والذباب

ونحوها ليس بها ارتياب　　وحل في الميتة ما ليس يحل　　فيه الحيوة بخلاف ما تحل

ولو قليلا مثل شسع النعل　　وليس يجدي دبغ الحل　　وتحرم الصلوة في الحرير

غير يسير ليس بالستير　　وما يحل مثل قطن امتزج　　مزجا به عن الخلوص قد خرج

او الزر والاعلام والمكفوف　　وملصق بالثوب او مصطحب　　واطلق الحل لدى الهيجاء

وللنساء فهو للنساء　　وجاز غير اللبس منه مطلقا　　على خلاف شذ ان تحققا

ولا تحل للرجال في الذهب　　كالخاتم الملبوس دون المصطحب　　واختلف الاصحاب في المذهب

والحل اولى باصول المذهب　　والحليون وبنو الوسيلة　　ممن مضى قد اثروا تحليله

فما يحل من حرير الكتان　　من ذهب حل كلبنة الكسا　　ويجزي الستر بغير ما سبق

من الثياب والحشيش والورق　　والطين لكن اخر الاخيرا　　ونحوه وان يكن ستيرا

والحزم تقديم الثياب في السعة　　على الحشيش والذي سبق معه

وليس يجزي الستر باليدين　　ولا استتار الدبر بالاليين

ان امكن الستر بشيء قد خرج　　عنه والا في خفيه وتح

للنص والوحل بها قد الحقا　　كذلك الماء اذا ما طبقا

وفاقد الكل يصلي عاريا　　قام اذا لم يرين رائيا

فان راى حيث يصلي احدا　　واوجب الخفية منه قعدا

وليوم بالركوع والسجود　　في حالة القيام والقعود

وفي اضطرار استبح ما منعا　　واخر المغصوب حيث وقعا

وانت في الباقي على الخيار　　وقد يرى الترتيب باعتبار

وغلب التحريم في ما مزجا　　بالحل الا ما بنص خرجا

وهكذا مشتبه بالحظر　　منحصر دون الذي لا ينحصر

وزد على المحظور في انحصار — بواحد في حالة اضطرار
ولبس فقد الحل باضطرار — ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع ان يتسرا — ترك الجميع والصلوة من عرا
وتكره الصلوة في الحديد — بارز وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة — فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم — ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم — بغصب او نجاسة فالريب عم
وواحد رق لو يحك البدن — وفي القبا المشدود في قول علن
وشملة الصما كذا سدل الردا — يكره مثل ذكر من مقتدا — والحل للازرار والحزام
يكره والنقاب واللثام — وغيرهما من الخلاخل — وشاغل للقلب اي شاغل
وعمة حرمها بعض السلف — بلا تلحٍّ وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم — ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذا والنعل غير العربي — والعربي البسه وصل واندب

الاذان والاقامة

للصلوات الخمس اذن واقم — ندبا وبعض الندب كل الفرض مهم — قد ندبا في حضر وفي سفر
في اداء وقضاء ما عبر — وفي الرجال والنسا الحكم اطرد — لجامع والذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض — والنص في الجميع مستفيض — والندب في كلا اولهما قد غدا
من متقابلين قد تاكدا — واكدا فيما عدا الاخفات — لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي — جماعة والرجال ضعيف — ولا كذا الوجوب في الاقامة
عليهم للنص ذي السلامة — لذاك افتى بالوجوب السيد — وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة — هذا الشعار دافعا اعلامه — كبر تشهد وثلث حيعل
وعدل التكبير ثم هلل — وزد بها قد قامت الصلوة — حين استتمت الحيعلات
والكل مثنى غير جزء اول — منه فقد ضوعف للنص الجلي — واخر منها هو التهليل
فمرة ليس لها عديل — فعدة الفصول في الاذان — بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة — في سبعة بعد كمال العشرة — وقيل في ذاك اقوال اخر
والاشهر الاظهر في المسطر — وما عدا المذكور اما مبتدع — ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول — وان تكن من اعظم الاصول — او رخصة كالعود والتكرار
في البعض للاعلام والاشعار — ويسقط الاذان يوم الجمعة — لعصرها بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة — وفي عشاء ليلة المزدلفة — وما عدا اول ورد من قضا
عن نفسه او غيره مما مضى — والعصر والعشاء من ذا الكلم — للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان بقيام البعض في — جماعة بامهم على الصفي — عن حاضر وقت النداء السابق
وغيره من مدرك ولاحق — اذا اتاها قبل ان تفرقا — عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد — مع اتحاد الفرض والتعدد — من غير قصد جاها او قصدا
جمع في صلوته او فردا — ويجزء الحاكي والسامع ما — كان اذا النقص به قد تمما
والمرأة التكبير والشهادة — غير مؤكد لها الزيادة — ويجتزي مفضل امامه
بخمسة من اخر الاقامة — ان فاته اللحوق بالتمام — وخاف من غايلة الامام

وجاز تقصيرهما حال السفر   وعند الاستعجال حتى في الحضر   فذا الخير من تمام الاول
دون الاخير فلا فضل على

الشرائط

بنيته في الفعل مستدانه   مائز لكل فصل مشترك   يشترط الاذان والاقامة
تعين الفرض اذا الوقت احتمل   سواه فالتعيين شرط في العمل   نافعة ابهام ما اعتراه شك
ولا تجاوز فيهما المنقولا   ووال بين الكل والصلوة صل   رتبهما ورتب الفصولا
واجتنب اللحن واعرب الكلم   ولا ترجع بالغناء واستقم   وداع عرف الشرع في الفصل المحل
من دون اسماع ولو كالهمس   والوقت وقت الفرض شرط فيهما   ولا تجز مثل حديث النفس
كلا او بعضا والجواز محتمل   في البعض ان كان تحرى في العمل   فلا يصحان اذا تقدما
يجزيه وقت اول الثاني   وخص الاذان قبل الفجر   وجامع الفرضين بالاذان
فان يكن غاية الاذن بهما   مجرد التنبيه كان حسنا   في خبر عارض نص الحظر
شرائط من دونها البطلا   واعتبر البلوغ في الاقامة   والعقل والاسلام والايمان
ولا اعتداد بالنسا الا   لمحرم او من يكون مثلا   دون الاذان فدع التزامه
شيئان اعلام وفرض قد علم   فما الفرض فالشروط التقبله   وما له الاذان في الاصل رسم
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة   فما الخلو من قد اصاب الاجر   ثابتة فيه ولن تفارقه
فالبعض فيه ليس بالملتزم   كالاتصال بالصلوة عرفا   ولا كذا حكم اذان المعلم
والترك للاجر على الاشكال   والحر والتغيير في احتمال   وبنية القربة فيه صرفا
ولا كذا الاجر من غير علم   فامرؤ لا امراء في الاحكام   وما الاعلام فلن يوخرا

السنن والآداب

وافضل الاذان قمت كل الاربعة   اذن بطهر قائما مستقبلا   فوقا خلا عن وضعة الابهام
اذا اتيت في الشهادتان   واحفظوا اياك وان تصنعه   واجتنب الكلام حتى يكملا
عليك بالافصاح في الاصول   وقد الى وجوبا قد اكدا   كذلك القبلة في الاذان
دون الاذان فهو بالاثابة   والجزم في اواخر الفصول   جماعة والعند فيه قد بدا
ووضع الاصبعين في الاذان   والحدر في اقامة الصلوة
والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا   عليه والآل فصل لتحمدا   واكمل الشهادتين بالنبي
فذا كمال الدين بها في الملة   وانما مثل الصلوة خاتمة   عن الخصوص بالعموم والجمة
وصدق الداعي اذ تشهدا   والقرب حسب من الى العبد اهتدى   قل مرحبا بالقائلين عدلا
وبالصلوة مرحبا واهلا   وادع بما اثور من الدعاء   ومطلق الدعاء في الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده   بخطوة او قعدة او سجدة   او بصلوة او بذكر او دعا
او بكلام او سكوت قطعا   ولا كلام في صلوة الفجر   ولا صلوة في الصلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذي انفرد   وما عدا ذلك في الكل اطرد   حتى القعود في صلوة المغرب
فكم به من خبر مرغب   وسن في المنصوب ان يكونا   عدلا بصيرا مبصرا مامونا
مرتفع الصوت وقائما على   مرتفع يبلغ صوته الملا   واحلك الاذان الكل الا الجعلة
فانها مبدلة بالحوقلة   في خبر الآداب والمكارم   وفي حديث صاحب الدعائم
وندبها قد عم في الاحوال   وفي الصلوة تم بالابدال   وابدل المخص بالاقامة
من الفصول بدعا الاذانه   وبعد ذا فالصمت في القيام   الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

ولا كذا الناسي اذا لم يركع   من ترك الوظيفتين عمدا   يمضي ولا يعود اذ تعدى
وضبط الاخرى بالركوع فقد   يرجع لكن ان هوى لم يرجع   والعود للاولى فحسب لم يرد
والمصلي الاكتفا بما بدا   ولا رجوع للفصول منهما   ولا الشرط فيهما قد عدما
اعاد للترتيب ما كان فعل   لمن الوظيفتين عامدا   فان بدا بعد له فيما اخل
فانه مرتفع بالاكتفا   وتارك سهوا كذا ومن عكس   ولا وجوب في جميع ما انعكس
بعض الفصول فليعد ما يقتفي   وليس ممنوعا كما قد عرفا   ومن سهى فخالف الترتيب في
ولا يعد ان حال عن المفترض   الا اذا فات بذلك الولا   اذ طال فصل فليعد مستقبلا
في خبر لغير ذي استقامة   ولن خلا عن طول فصل معترض   ومثله الحكم في الاقامة
والشك من بعد تجاوز المحل   ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه وهو لا فاته
اذ عمه تجاوز المحل
وليعد الاذان والاقامة
على كلام في الذي يعطيها
اذن بيمناه وباليسرى اقم
بالموحشات الجهر بالاذان
قد ساء خلقا حين خفا ربه
للندب والمقصود منه الفضل
وهي اصول فرضها المقررة
ثالثها الركوع والسجود
لكونها شرطا عن الجزئية
وهو وغير الركن في العد شرع
تشهدا عدوما وزائد
والكل منها واجب بالاصل
مقدمات بعض ما تقدما
ومستقل الندب منها قد جعل
تفصيل الافعال على النظام
مركب الاوتار بالموظف
والسبع اقصى الفضل ثم الفضل
على الخيار واخر الاخيرة
تكرارها شفعا كنقص مبطل

والشك فيها محرزا احرامه
وقبله بانيا ما شك وما
منفرد يعدل للامامة
واستفتح المولود بالاذان
كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وقرما الاربعين يوما
ومن يسوء خلقا فهذا ادبه

كيفية الصلوة

اركانها اربعة تمام
رابعها وما لها مزيد
والركن جزء تبطل العبادة
فانه يبطلها حيث يقع
والذكر كالترتيب والتوالي
لنفسه لا غيره من فعل
ويتبع المفروض وهو مبطل
بعا لمفروض في محل مستقل

الافتتاح

وان تشا كبر على الولاء
للخمس فالثلاث وهي وصل
بفعلها يحرم ابطال العمل
وكل ما اوتر صح العمل

في الاصل كان الشك افق الفصل
بعد على الشرط الذي تقدما
وهي تعاد بالكلام فيهما
تعصمه من طوارق الشيطان
وسن في تغول الغيلان
ايقظ بر قد اطال نوما
والامر فيما قد حواه الفصل
فروض افعال الصلوة عشرة
تكبيرة الاحرام والقيام
على الاصح من خروج النية
بنقصه سهوا وبالزيادة
لغير الاركان مع القراءة
في جملة الاقوال والافعال
اما الهوي والنهوض فيهما
فرض وندب بذكران اذكر
فخذ من البدء الى الختام
كبر اذا افتتح سبعا وادع في
سبعا بلا تخلل الدعاء
والفرض من جميعها تكبيرة
كذاك كل ما بفعله بطل
ونقص جزء مبطل كالكل

ولو كهمزة الوصل حال الوصل
وانها الصيغة ملتزمة
وان بدا لي الاصل في الالة
وان يزد شيئا عليها في الطرف
ذلك ان يجز بلفظ من
وفي اختيار اوجب القياما
والربط للمسبوق حتى يعلم
ولا كذلك الامر في الاخطار
فيها وان يترك الاطلاق
ففي صلوة الصبح احدى عشرة
غير افتتاح في الجميع مرا
ويستحب الرفع لليدين
يضمهن كلهن رافعا
وليس يخلو الحكم في الابهام
من فوقه الخنصر بل الخنصر
والاقتران فيه يكفي مطلقا
وقيل ان الرفع في الكل يجب
ويعقد الاخرس بالاشارة
يفيدها من لغة مترجما
وفي لغات الكتب المنزلة
من لغة رعاية للانسب

ومثل ذاك اللحن في الاخراج
لا يكتفي بغيرها كالترجمة
والعكس والتعريف للمنكر
فالاقرب البطلان مثل ما سلف
واسمع النفس ولو حكما ولا
مستوفيا في ذلك التماما
ويلزم اقترانها بالداعي
فهو مع الضيق على الخطار
وان يقدم المصلي كل ما
تزاد خمسا في الصلوة الموترة
فان سها عنها وجاوز المحل
للنحر حتى يبلغا الاذنين
يوجه الباطن نحو القبلة
في الضم والقبلة من ابهاما
يبدء بالتكبير حين ما رفع
فالانطباق قيل ان يتفقا
والمد والاشباع فيه هو ربا
وفصلها للفظ والعبارة
ولو على الخيار في التراجم
وصح اختيار العلو المنزلة
وقدم الملحون فالمرادفا

عن مخرج ان امكن العلاج
وما سوى الاكبر والجلالة
والفصل بالظاهر وبالمضمر
من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن
تعدد في الجهر بها ما اعتدلا
كذاك التقديم للمقدمة
والخطب سهل فيه ذوات
ويستحب الجهر للامام
يندب من تكبيرها اذا حوما
وفي الرباعيات زادت عشر
كان الذي قدمه هو البدل
يبسط باليدين والاصابعا
من اليدين جملة في الجملة
وشد ما في اصل زيد الترجي
وينتهي بالانتها ثم يضع
والندب عم فرضها وما ندب
ندبا فدع ومنهم من اوجبا
والاعجمي ان يضق وقت بما
وليس ما يعنى به بلازم
كذاك ما ناسب لفظ العرب
من عربي ودع المخالفا

وان تجد مناسبا وترجمة فانتها في الاقرب المقدمة وهذه الاحكام في المندوب من

تكبيرها تأتي على وجه فمن قسم في الصلوة مستقلا وقم

القيام

صلبك في حال الاختيار واتمم وقف على الرجلين بدون الواصل ولا قيام واجبا في الزائد

ولا ارى فيه وجوب التسوية في الاعتماد لعموم التسمية وليس بالاطراق باس حرج

ولا بغير فاحش من الفحج وفي اضطرار يصل باعتماد على سناد حتى او جماد

وجاز للاقطع غير الجثمة وان نكن لمشيه مرتبة والاعتماد في القيام قدم

على افتراق قدم عن قدم والانحنا والميل للجنبين وبالخيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا اوكان ان امكن قد تعسرا معتدلا فيه بلا استناد

الا اذا احتيج الى السناد والانحناء والميل من غير سند اخر وقدم اعتدالا بعد

وبامتناع الكل اذ لم تستطع فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع مقدما من جانبيك الايمنا

كهيئة الملحد مهما امكنا وبعده الايسر عكس المقبر وبعد ذا الاستلقا كالمحتضر

وما لها من بعد حد ينضبط لكنها ثابتة لا تسقط فليتحر اقرب الاطوار

من اختيار الامر لاضطرار والعجز والقدرة ان تجددا كالمبتدا او الحكم في قد بدا

فان بدا العجز عن الاعلى انتقل لاوسط ثم الى ما قد سفل ولا كذا اذا استبان القدرة

فلينتقل الى العلو مرة وليترك العاجز كالقادر ما كان عليه اذ قرار عدما

وقيل بل يبقى عليه هاويا لقربه مما علاه راعيا وليقم العاجز للركوع

من قبل الاخذ فيه والشروع او بعده قبل التمام يرتفع منحنيا حدا لذكر ممتنع

فان اتم تام حتى يعتدل ولا قيام للسجود واحتمل ويسقط النفل او القيام

فيه اذا لم يسطع التمام اولويات بالفرض على النظام الى ظهور مانع القيام

ويستوي الركن وغيره هنا الا على وجه ضعيف وهنا ويتبع القيام ما فيه تقع

من فرض او ندب بقول متبع كذلك الركن وغيره ولا حكم له في نفسه موصلا

غير قيام بالركوع يتصل من جانبيه فهو غير مستقل والركن من هذا القيام السابق

على الركوع لا القيام اللاحق وكالقيام بدلا القيام في كل ما مر من الاحكام

وندبا ارسال اليدين ووضع كفيه على الفخذين حين يحاذي الركبتين جاعلا

منالا على مثله مقابلا وضم جملة الاصابع فالكل منصوص وفعل خاشع

ومثل ذا فيهما ومد البصر لموضع السجود قطعا النظر كذا استواء النحر والفقار

في النصب والرجلين في القرار وان يشق الاقدمين صفا على التحاذي لا يميل حرفا

موجها للقبلة الاصابعا مقربا بينهما [illegible] والنحو الفاصل اقصى الفصل

ليس لما جاوزه من فضل [illegible] يرفع فخذيه وساقيه معا

الركوع

عرفا بهذا الاسم قد تخصصا وهو المسمى لغة بالقرفصا

في كل ركعة ركوع واحد ركنا كالناقص والزائد فلو نسى السجدتين من ركع

في ركعة اخرى الى التربيع وشذ من اسقط منها الاولا ومن كعا لركعة قد حصلا

والحد فيه الانحنا الموصل للسد بالركبة او ما ينزل من مستو خلقا ومن لا يستوي

في خلقه الى استواء المستوي والركع المنحني حد الانحنا لا يكتفي بالاسم منه حسبا

والمنحني لعارض او خلقا ليعلم ان يزيد فرقا والواصل المجهود بين الناس

فليجز مثل الانخناس ولو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى

اذا الهوي فيهما مقدمة خارجة لغيرها ملتزمة والذكر والقرار والرفع يجب

كذا قرار بعدها دون نصب وما البدا غير صحيح للابد وقالت بالواجب عن ذكر نجد

والذكر تسبيح وشبهه ولا [illegible] مخيرا بين ثلث صغرى

في سعة وعزة من كبرى سبحان ربي العظيم وبحمده نحمد من بعدها ونحمد

وسن للركوع ان يكبرا منتصبا مراعيا كما ذكرا من رفعه اليدين فوق النحر

مبتدئا منتهيا بالذكر كذا الانتهاء فيه بالمأثور من قبل ذكر واجب مذكور

افضل التسبيحة الكبرى معا دون ثلث غير للنقص [illegible] والفضل السبع وما زاد حسن

وقطعه للعدد الوتر يسن وبعد رفع الرأس في التسميلة حال انتصابه كذا الحمد له

ولبو الرفع هنا تكبير ولابد دفع بدمشهود والرفع نص القصيبين ذكره
فندبه اولى وان لم ينتصر ويستحب بذركبتيه لخلفه ووضعه يديه
عليهما مؤخرا لليسرى في وضعها مقدما للاخرى مراعيا تماثل العضوين
مفرجا اصابع الكفين ممكنا يديه من عينيهما مجتحافيه بمرفقيهما
يفصل بين القدمين شبرا يمد جيدا ويسوى ظهره بنعل فصل القدمين بالنظر
ما بين مخديه ويغمض البصر ~~وليس الا الركوع والسجود قراءة القرآن بالجحود~~
وينحني الى الرجحى يسبقا بوجهه الركبة مهما سبقا والفضل فيما يحاذى المسجد
فان يزد فليس ذاك مقصدا وان جثى فكان بشبه القائم ثم انحنى فذا الفعل جائز
وليس فضا قصده التشهيد اوجده ما يدّ لا العمد وقد اضطر لركبتيه بالممكن
وليؤم من لم يستطع ان ينحنى بالراس يؤمي ثم بالعينين ضما ورفع الراس فتح العين
تقدم الناقص عن قيام على ركوع جالس تمام وفي انحناء من جلوس مطلقا
دادم مع الايماء وجه دونا ربعا الفرض في الركعة سجدتانما

السجود

هما جميعا احد الاركان فلو خلت عن السجود بطلت صلوته ولو بسهو فخلت
كذاك لو زيد بها اثنتان عمدا وسهوا فيهما سيان والنقص في السجدة كالزيادة
سهوا بها لا تفسد العبادة والركعات الاتى قلنا سوا كالقلوب فهى في ذاك سوا
على الاصح في الجميع الاشهر وفيه خلف واقع في الاكثر وواجب السجود وضع الجبهة
وانه الركن بغير الشبهة ووضعه للسنة الاطراف فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه ظهرها الابهامين من جانبيه لبطن او ظهر وخص بالطرف
نصا وفي بعض عبارات السلف والذكر والرفع كذا القرار في سجوده ورفعه المكتنف
والجمع بين الكل حال الذكر اذا استقر الكل في المقر والذكر فيه كالركوع الا
ان العظيم يبدل بالاعلى والاعتبار بالجميع احوط وليس للوجوب ما يعين
والاسم كاف في جميع السبعة في اظهر الاقوال الا الوسعة وخصت الجبهة بالوضع على
ارض وما في حكمها اقد دخلا وباستواء مسجد لموقف الا بقدر لبنة فقد عفى

رفعا

رفعا وخفضا واجاز البعض خفضا وان زاد عليها الخفض في موضع السجود والمحددة
كفيها في الاسنة المقتدة وواضع الجبهة فيما يمتنع يجرها جرا ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة وانها تخل بالعبادة وقد اجاز الرفع اذ لم يسجد
وليس الا صورة التعدد وهو قوى وعلى الفضل حمل اوطلب الافضل منع قد نقل
ووضعها السجود للسيد او غيرها كالرجل غير مفسد فانه فعل قليل مغتفر
والوضع بعد الرفع عن امر صدر وليس بالزائد ما به يتم ومن يفضل في الصلوة فاستقم
ثم كوضع الرجل في القيام ووضعها من بعد للاتمام اوكقيام جالس لمطلب
عاد اليه بعده للطلب والعود للمطلوب من شغل اليد من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل فيه ولا زيادة توهم العمل والخير قد [illegible] في حمل الجسد
لراكع وساجد بنفع يد وتركه اكمل من الادب وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحنى مستوفيا للانحناء الممكن ويرفع المسجد حتى يضعا
جبهته على التقيد وضعا ووضعه المسجد ان تعذرا على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين ايماؤه بالراس ثم العين ولونا في الرفع دون الانحناء
فالحكم الايماء مع الرفع هنا والقول بالتخيير والترجيح للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة فليطلب الفرض بكل وجهة ولو بحفر لحفيرة كما
وافقه نصا فيه فتوى العلما ثم الجبين ثم الذقن فلينتقل ما للانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء وليس من وراءه وراء وللصعيين هنا ما قد قضى
به للتفصيل في فقه الرضا سجود معقود بالاضطرار على يمين القرن فاليسار
ثم على ظاهره كف فالذقن ويجلس من شواهد السنن والعقد ان كان نقيضا انتقل
لا وقبضا قرب مما اتصل ثم الى الاقرب للمحل وليس فيما بعده من نقل
وينقط النص كما انتهى في الجبهة النقل بها المنتهى وكل ايماء عن السجود من
عين قيام وما خلا العاجز فقائما يؤمي كما قد ركعا بالعكس مما لزم الموقعا

لا يجلس القائم كالجالس لا   يقوم للإيماء في قول جلا   واختلفت صورة الإيماء البدل

في كل ما لم يختلف فيه المحل   فكان إيماء السجود أخفضا   مما نوى عن الركوع عوضا

ما كان بالرأس وفي العين نظر   أوضح سبل الخفض غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين ابتغا   رفعا ووضعا فيهما موزعا   حال الانتصاب قائما وقاعدا

ومنكر من ساوى خلافا وردا   وارفع كما سمعت باليدين   في كل تكبير إلى الأذنين

وادع بما تود إنها ساجدا   من قبل ذكر واجب وقاعدا   بين السجود بين وقيل استغفر

وكونن ذكرهما وتر   وأثر التسبيحة الكبرى ولا   تنقص بنقص في الثلاث الحلا

وادع وأنت ساجد لما بدى   فالعبد يزداد اقترابا ساجدا   واطلب به الرزق بلفظ قد ورد

عن باقر العلم عتيقا للسند   ولبس في الركوع والسجود   قراءة القرآن بالمحمود

وقدم اليدين قيد هاويا   والركبتين ناهضا مجافيا   وخر بالأعضاء كلا ودع

ضما ولطئا وافتراش الأذرع   واستوعب الجبهة للفضل وصب   وحد أدنى العضد درهم ضرب

وقيل لا يجزي بها الأقل   للنص والمقصود منه الفضل   واحق في بقية المساجد

ليس سوى الاسم بقول واحد   واحتمل استيعابها في المنتهى   والوجه كالجبهة ندب بها

وأكد الإرغام بالأنف على   أرض وما في حكم أرض جعلا   لا يكتفي بغيره ويكتفي

فيه المسمى لمسمى الأنف   وداع في اليدين ما قد دعي   في الوجه من محله المشروع

ابسطهما تجاه أذنيك وضم   أصابع الكفين إبهاما نعم   واستقبل القبلة بالأصابع

واكتف في الإبهام بالمطاوع   وفي الجلوس موضع اليد الفخذ   مثل الذي للمائل أخذ

وما عداه من جلوس فكذا   فاشغل بها حيث جلست الفخذ   وادم وأنت ساجد بالطرف

من غير تحديق إلى الأنف   وجالسا من بعده ويجرى   في مطلق الجلوس نحو الحجر

والبسط والقبلة والضم عبر   هنا كما في وضعها الماضي ذكر   وجلسة استراحة بالمذهب صف

وتركها النص بالجفا وصف   وبعضهم أوجبها مفترضا   وقد حكى الإجماع فيه المرتضى

وفي القيام ناهضا فاعتمد   على اليدين مؤثرا بسط اليد   باعمال القوة مستعينا

مراعيا لفظا به مسنونا   وقد أتى القيام بالتكبير   عن صاحب الزمان بالتخيير

سائر أنواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع   لله خير عمل مشروع

ما عبد الله بأتقى عبدا   من طاعة مثل السجود أبدا   ومنتهى عبادة الأنام

سجودهم لله بالإعظام   أقرب ما كان إليه من عبد   وهو على الوجه لوجهه سجد

أشق الأعمال على إبليس   تشتد منه حسرة الخسيس   أطل وأكثر يجز بالإطالة

بتابع المبعوث بالرسالة   وإنها شريطة منه على   تحمل الجنة عمن سأل لا

وهو شعار العترة الأطياب   وإنها السنة للأقارب   إكثاره يحط بالأوزار

حط الرياح ورق الأشجار   به يباهي ربنا الجليل   ومنه نال الخلة الخليل

يعرف أيام الساجدين نور   وفي الأساري له ظهور   آتيهم في الحشر والشهود

سيماهم من أثر السجود   ويعرفون بسجودهم غدا   إذ غيرهم لم يستطع أن يسجدا

أعظم به من عمل بسيط   بفضل كل طاعة محيط   ليس له شرط ولا كيفية

غير سوى سجد بنية   واسجد إذا تجددت لك النعم   أو صرفت برحمة عنك النقم

وكلما ذكرت شيئا منهما   مما مضى ومهما تفت سلما   وكلما وفقت للزكاة يض

وغيرها المستفيض الناص   بالكل تشكر لجميع النعما   وتستزد بالشكر منه النعما

واسم سجود الكل الشكر   لكنه في الخمس بينها اشتهر   يجزي له واحدة والاثنا فضل

ثنتان بالتعفير فصل   بين الخدين أو الجبينا   معتقبا من ذلك اليمينا

والخد أولى به التعفير جلا   وفي الجبين قد أتى محتملا   وسن في هذا افتراش الأذرع

ومنه مصدر للموضع   وبعد رفع الرأس مسح المسجد   فوجهه من جانبيه باليد

يدعو على الأحوال كلها بما   فصل فيها من دعاء رسما   واسجد لآيات سجود الذكر

عشر وخمس هن بعد العشر   فأربع منها هي العزائم   وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع   دون السميع دون إصغاء سمع   هو له ندب وفيه الخلف

فقد انيط بالسماع الحتم في مستفيض السمع لا في خبر بشهرة لاحقة قد انجبر
والاربع النجم وسورة العلق والفرض بالاخر منهما اعتلق وسورة التنزيل والسجود في
انه لا يستكبرون وظف وفصلت في تعبدون عندنا وليسأمون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب بقول قد جمع سامعها لكن بلا اذ او سمع في الحج منها عندنا اثنتان
واية في الرعد والفرقان ومريم والنحل والاعراف والنمل لا الاسرا بلا اختلاف
واية صاد والانشقاق بالاتفاق من اولي الوفاق وندب في كل اية بها
ذكر السجود قد اتى مشتبها وهو على الفور وحكمه الادا ان فات تعجيل وان طال المدا
والسبب الاية كلها فلا سجود بالشروع حتى يكملا وان يكن لفظ السجود في الوسط
اذ السجود بالسجود لم يُنط والحكم في تكرر الاسباب تكرر بظاهر الخطاب
ويسجد الداخل في نفل وفي فرض يومي له ويكتفي للنص والقول به قد يشكل
اذ كان في حكم السجود البدل والاصل التاخير فيه يقتضي اذ منع البدء عن الفرض
وليس من شروطه التطهر من حدث وخبث والستر كذلك القبلة والكيفية
فيه سجود واحد بنية من غير احرام ولا تشهد ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض كذلك الوضع بمثل الارض ويستحب حالة الوضع الدعاء
والذكر والتكبير اذ قد رفعا والكف في الشكر بمثل ما اكتفى بها هنا وانف الذي فيه نفي
اما سجود السهو فهو بالخلل التي وضعها منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرع باولى ركعة وثانية فاتحة الكتاب ثم ثانية فسورة كاملة معا
على الصحيح والقنا والظاهرة وانما تفرض في الفرائض لحال الاتساع لا مع العوارض
ولا تعد سور العزائم ولا بعدي وتفضل الزم وفي القران عامدا اقوال
اصحها التحريم والابطال والضحى والانشراح واحدة بلا اتفاق والمعاني شاهدة
كذلك الفيل مع الايلاف وفصل بسم الله لا ينافي رتبتهما مثنيا للبسملة

وانها فيما عدا بدن اكثر جزء به تفتتح القراءة وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة
مخيرا والاذكار وهي الراجحة من غير تفصيل فسبح اولا واحمد فهلل ثم كبر بالولا
ورابع منقولا او بالواو عطف مؤخر الذكر عن الذي اقتفى وهذه الاذكار وهي الاربعة
مجزية على الاصح في السعة والافضل الاحوط فيها اثنا عشر ذكرا بتكرير الذي في الذكر
وعين السورة ثم يبطل فانما التعيين شرط العمل وجاز في اثنائها العدول
لم يتجاوز نصفها المقدما الا من التوحيد والجحد فلا عدول عن احديهما الا الى
الا الى الجمعة اوليلة التي من بعدها في ظهر يوم الجمعة ويعدل الناسي لبعض السورة
منها الى سورة ميسورة والامر بالتوحيد في التصحيح على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر والاوليين للعشا والوتر وما عدا ذلك فالقران
سرية ويبطل الاعلان ويلزم الاخفات في الذكر البدل بالاصل والنقل وظاهر العمل
وما على النساء جهر ابدا وهن كالرجال في سر بدا وليعد العاكس عمدا ان علم
بالحكم لا الناسي ومن علما عدم وعلمه بالحكم جاهل المحل كذى تردد يعيد ما فعل
وكل قران وذكر ودعا فالشرط في اجزائه ان يسمعا ان امكن التسمع فان تعذرا
اسماعه للصوت منه قدرا وجهره بالصوت بين بالجهر به كمثل اصله يقدر
والجهر ان زاد على المعتاد فالظاهر الحظر مع الفساد وراع في تادية الحروف ما
يخصها من مخرج لها انتمى واجتنب اللحن واعرب الكلم والوصل والقطع بهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على خلافه على خلاف حظلا وكل ما في النحو والصرف وجب
فواجب ويحسن المستحب وما من القران في الفرض حتم تحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار يجب الجماعة ثم اتباع من يرى اتباعه ومثله قراءة من مصحف
ونحوه في كلمة كل حرف وقف ثم لبكرة ما يجد بدلا وبعد للذكر المساوي نقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم ملفوظها دون الذي به رسم وليس في السورة من تعويض
ويجزي المضطر بالتبعيض والجزم للاخرس والتمام تادية الفرض لا الايتمام

وليس فرضا وعن الأصل خرج فالافتراض ليس يخلو من حرج
بعد افتتاح استعذن قبل أن تقرأ سرا في خفاء أو علن
وطرده في الأخريين أثبت وأوليي ظهر ليوم الجمعة
ورتل القرآن ترتيلا ولا تهذ أو تمده مسترسلا
وأفصح الحروف بلا إعناء وقف على فواصل الآيات
وصل لدى النعمة والنقمة ما تقتضي به مقام كل منهما
والحمد كالسورة والتكبيرة بسكتة أطول من وقف على
والحمد من بعد تمام الحمد لجامع صلوته وفرد
مما يقال بعده على الأثر وفي ثبوت السكتتين والمحل
واختر طوال سور المفصل للصبح والقصار للعصر
للظهر واسلك في العشاء ذا النمط من القصار النصر والزلزال
للوسط الأعلى والشمس مثل ومن مقول يحلي ما لم ينقل
سورتها ولا تدعها في السعة أما النوافل فالمنافقين في
وفي العشاء الأعلى من الأكيد والصبح والمغرب بالتوحيد
وفي العشاء أما الظهر بها مثنا كذلك الصبح وعصر قد ثنا
لصبحي الخميس والاثنين في الركعتين خص سورتين
وطيفة ثابتة في الثانية واقرأ لفرض الصبح صبح سفر
والحث منهما بلا مد ذكر مما أتى لكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرائض أفضل ما يتلى لغير عارض
تزكو الصلوة بها وتفضل والدين من آتيهما تستكمل

سنن القراءة

والجهر ببسم الله فيما تخفت
ومعه بجامع عن معمر
حسّن بها الصوت بلا أن تغنا
واقرع بها القلب القسي ألفا
وتستحب الفصل بين السورة
فواصل من حقها الانفصال
كذا الفاتحة جاء في بعض السنن
حجته وجهان من فصل حصل
ونحوها المغرب فاختر الوسط
والدهر والقيمة الطوال
واقرأ أولى الكل يوم الجمعة
ثانيتي ظهر وعصر ظرف
وجاء في هاتين سنة العشا
بسورة التوحيد والكل حسن
الدهر في أوليهما والغاشية
بالحمد والتوحيد فصل

يجوز من إليهما قد عدلا إلا التي أرادها وما تلا
بعضهما اشتهار ذاك في العمل وذلك المنقول من فعل الرضا
وعكسه في خبر المعراج قد جاء وهو ممكن العلاج
فاضلتا في فرضها والنفل فاتل بها إلا بمفروض بلا
ويكره التكرار إلا فيهما فلا يمل عودهما تاليهما
في الكل من ثانية وآخرة تشهد فرض بلا ما ظهر
سجوده الأخير وهو مطمئن واجبه الشهادتان فيهما
أكد من الأوليين الأولى بوحده من قبل لا شريك له
واعطف بالواو على المذكور كذا العبودية والرسالة
وفي الصلوة أضف الآل إلى محمد من غير فصل بعلى
ولا بغير العلم المشتهر وفي وجوب كل هذا نظر
وسن في التشهدين ما استند من الزيادات التي النقل ورد
تندب في التشهد الأخير وافتتح القول ببسم الله
وكرر الحمد ختام الأول لا ثالث فهو حد الأكمل
عما تندب فيهما قد عرفا وحالة التشهد التورك
تجعل ظهر القدم اليمنى على باطن يسراك فذا حق على
وهكذا الآخر السلام وفي السلام اختلف الأصحاب
جزء من الصلوة فيها يدخل أو خارج عنها بها يتصل
وكون تحليلها دليل وهكذا تواتر الأوامر
ولم تصح نية السلام الزم من تكبيرة الإحرام
ليس على الدخول فرضا فانتبه وهو لدى صيغ فالأولى

وقدم القدر لشيء من علا
فاقض به فإنه فصل القضا
وسورة التوحيد ذات الفضل
وتركها في الخمس طرا شذا

التشهد والتسليم

حال الجلوس بعد رفع الرأس
كذا الصلوتان بقول قدهما
ولا تدع أشهد في الأخيرة
مضافة لمضمر الجلالة
ولا تبدل ظاهرا بمضمر
والجزم في ذلك والندب اشتهر
كذا التحيات أبي بصير
في الموضعين حامد الإله
والابتداء بالحمد فيهما كفى
على اليسار سنة لا تترك
ودم على ذلك للتمام
أحكمه الندب في الإيجاب
والأظهر الوجوب في الدخول
ووصفه في خبر بالآخر
ونية التسليم والخروج به
ندب بها تخاطب الرسولا

وشذ من وجبها وحللا بها وبالندب اكتفى محللا ثم علينا وعليكم همّا
فرض على المختار في رأي هما والجمع اولى وعليه العمل فالاول الواجب والمحلل
وقد يريد النادبون الثاني بجامع فاتحد القولان وكم بدت من قولهم شواهد
فضنا بان المعنيين وحد واسم السلام في الاخير شيع وغيرهم تشهد او تبع
فما نفى البطلان بالمنافي من بعد ما فذاك لا ينافي والجمع بالاضمار فيهما انزم
واعطف على الاول ظاهر اعلم وعرف السلم باللام ولا تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله وبان ندب والبركات فيه تستحب وسن للمأموم ان يسلما
عن جانبيه مومیا اليهما فان خلا يسار عن احد سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام في الاصح العبد للكل في ظاهر نص قد ورد وما بدا وما روى المفضل
في المقتدي من الثلاث يحمل وفي صحيح الفضلاء واحد من الجميع وهو ينفي الزائد
افتى به الصدوق في الامالي الا اذا خاف اذى من قال وهو لمن اراد حزما اسلم
ووجهه من الطاوي يعلم ويقصد الامام من به اقتدى والمقتدي امثاله والمقتدي
ويقصد ان كان الذي قد انفرد حافظي الاعمال بل كل احد ممن له هذا الخطاب قد صلح
والكل مندوب على القول الاصح **الترتيب والموالاة** رتب على المعهود في الصلوة
اجزاءها من غير ما بروات ووال بين الكل الا تفصلا بما يخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول اعادها فقد اتى بالمبطل كذلك السهو اذا ما قدما
ركنا على ركن فركنا هدما وان يكن قدمه سهوا على ما ليس ركنا فليتم العملا
وان يقدم غيره اعاد ما يحصل الترتيب فيه لزما ويسقط المندوب بالتاخير
عن فرضها او ندبها الاخير وكل فصل بين اجزاء العمل ان زاد في العادة مثلا اخل
ويستوي العمد هنا والسهو ان حد بالماحي وبان المحو والذكر والقرآن والدعاء
اذا محت في غيرها سواء والمحو للجزء كمحو الكل فاعتبر القاري كالمصلي

وهكذا الذكر

وهكذا الذكر والمسبحا فيبطل الفصل بما لا يسمحا والفاصل المبطل فيها يختلف
لكنه بالعرف في الكل عرف فالفصل باليسير في التكبير لم يبطل كالفصل بالكثير
ولا كذاك الفصل بين السورة والحمد كالحمد مع التكبيرة كذاك الكلم والكلام
والمرجع الصورة والنظام **القنوت والتعقيب** اقنت بها نص بالثواني
قبل الركوع تالي القرآن فان نسيت في المحل فاثبت من بعد رفع الراس منه واقنت
وان يفت قنت حين تنصرف منها وان جالس لم تنحرف ثم اذا ذكرت من غير حد
وان مضى الوقت فلا طلا وورد وانه ندب اكيد في السنن جهرا بستر من صلوة او علن
كبر له وارفع يديك وضع وابسطهما فيه وللبسط ارفع تقابل الوجه وتشغل النظر
بباطن الكفين جمعا للبصر تدعو بما شئت من القول لما شئت من السؤل على ما حوما
مسبحا ممجدا مصليا مستغفرا مستعطفا مستطيا اطل به فالفضل للاطالة
او اقتصر ان تختشي الملالة سبح ثلثا او ثلثا بسمل فمثله وظيفة المستعجل
والفضل في القنوت بالماثور فهو بلاغ وشفاء الصدور وفوقه ادعية القرآن
وليس في ذلك من قران فقد اجيز في القنوت البسملة وسن فيها حيث سن الجملة
وليس في القرآن من كل محل كالذكر والدعاء من وهم خلل وانما المعنى بالقرآن
ان يقتفي بالحمد سورتان واطلقوا في كلمات الفرج تفضيلها فيه بقول ابلج
والظاهر استناده للنقل فيه وقد ارسل ذاك الحلي والامر في الجمعة والوتر ورد
في مسند الاخبار والحكم الطرد وفي سلام المرسلين فيهما شيء وليس حظره وجيها
لكن روى التيمي ابن حنظلة عنه بفرض الجمعة فترك واللحن كالدعا بغير العربي
يخل فالحزم بها فاجتنب وكالدعاء كل ذكر ورد واقطع بخلف الذي منه يجب
وكلما انصبت فرضا فانصب وارغب الى الله بترو عقب ما خاف من عقب فالمعقب
ضيف وضيف الله لا يخيب لا عقيب كل فرض ادى دعوة موعود فلن يردا

وانه الوزر بعد الفرض   ابلغ من ضرب فجاج الارض   بدا بتكبير ثلثا وارفع
يديك فيهن جميعا وضع   وهلل بتهليلة الاحزاب   واستغفرن وتب الى التواب
وسل عن الله جميع ما تحب   واتل لما تود من قول يحب   كاى قران وذكر ودعا
واثر اكثر من ان تجمعا   افضل مستفيض المنقل   تسبيحة الزهراء ذات الفضل
والتها في فرض يوم لا تحب   من الف ركعة تصلي من قرب   سنة كل مؤمن ومتقى
ما واظب العبد عليها فشقى   كبر وحمد بعده فسبح   فانه مؤخر في الاوضح
واقسم عليها امانة وعلما   واجعل من الاول منها الوسطا   واتبع العشرة بالتهليل
موحدا لوحدة الجليل   وبعدها التسبيحة المرتبة   عدتها من عشرة في اربعة
او في ثلثة وهذا الشهر   او عشرة والفضل فيه اوفر   سبح بطين القبر لا تستبدل
واتخذ التسبيحة منه واحمل   اكرم بها من سبحة مرجحة   عن حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان نثرا عا   ولا يدع اربعة واربعا   لا تنس ذكر الاربع السواطع
وموجزات الكلم الجوامع   منها دعا شيبة الهذيل   اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة   والملك فيه سنة مرادة   وزد على الابيات اى السخرة
وسورة التوحيد تتلى عشرة   وابسط يديك للدعا المكنون   من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ   لكل ما تسمعه من لفظ   وللبقا معمرا في خفض
ما قد حوى غرر في القبض   تسمل وحولق فيه سبعا كملا   تدفع بهن سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة   هذا وما مر لكل آت   والاتصال بالصلوة معتبر
في صدقه دون الحلول في المقر   فهو مع القبلة والطهر وما   يلزم للصلوة للندب انتمى
ختامه السجود للشكر على   ما قد مضى بيانه مفصلا   وهو عقيب الفرض حتى المغرب
افضل للنص الصحيح المعرب   **جوامع السنن**   عليك بالخضوع والاخبات
في جملة الاقوال والافعال   والصدق في النية والاخبات   فانها حقيقة الصلوة

وليس للعبد بها ما يقبل   الا الذي كان عليه يقبل   وصل بالخشوع والتخشع
وكن اذا صليت كالمودع   واستعمل الوقار والسكينة   واحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب اللب   واطلب من المعبود اصل اللوم   واحذر لدى التخصيص بالعبادة
شركا وكذا وانباع العادة   الا الذي من قوله تقصد   فانت عبد للهوات تعبد
تلحج في اتيان تعبس   وانت غير الله تعبس   تبني على الباطن حسنا على
ما قبح القبيح في زمن   حسن له الباطن فوق الظاهر   واعتن بالقلب النقي الطاهر
وتب اليه وانب واستغفر   وسبها الطاعة بالتفكر   وقم قيام السائل الذليل
ما بين ايدي الملك الجليل   واعلم انك ما قلت ما تقول   ومن تناجي ومن المسؤل
وكبر الله واحصر العدد   تنعين عن الانامل الشدا   وارفع يديك كلما كبرت او
سمعت قال رب كل ودودا   في المنبض وعموم ما نقل   بعضى بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما   سن الله رفعا لا ابها مهما   واشغل يديك عند كل عمل
بموضع خص به مفصل   واضمم على احوالها الاصابعا   الا اذا استويت منها واكعا
واخرج الكفين عن كم وعن   ثوب وصفا ان فذا الت الخير   واجمع بها الطرف بكل حال
فاجمع منه جامع البال   ولا تدع فيها خضوع الرقبة   والتكبير ولكن مصوبة
واجلد اذا اجلسا للنوافل   الا جلوسا عن قيام فاترك   فانه تبع كما مضى
والخيار ما عن ابن يقضي   وصل في الركوع والسجود   على حبيب الملك المعبود
والدعا لديه الصلوة   فالصلوة تكمل الصلوة   اطل ركوعا وسجودا ودعا
الا الداعي لها وداعا   واتت الطويل فهو على   قراءة فالطول فيها فضلا
ما سوى قرانا وذكر تبع   بالكل من جهر واخفات يقع   والافضل الاجهار للامام
وان يسر الكل فذو اتمام   والجهر للفرد في الجهرية   والسر في صلوة السرية
الا القنوت فهو جهر في الاعم   كذاك تسبيح واما الحمد   والكل عن نطاق العدل التقه

سح وحق القول ما قد حققه والطيب والسواك والزي الحسن والمشط والخاتم اجمل لسنن
وفي العضو كعضو بالف فاغتنم الحج بهذا الشرف وخصنا المراة في الادب
بنية الحلي والخضاب والرجل لا وخبا الا ستر في الفعل فلستر لها هو الحري
يجمع بين قدميها ان تضم وباليدين الثدي الصدر تضم وفي الركوع شغلت يديها
في فخذيها دون ركبتيها ولا ترد ركبتها الى ود ان تنتسب عجزها وبطنها
تبدا للسجود بالقعود ولتضم حالة السجود لاطئة بالارض لان تقع
وفي الجلوس مطلقا تربع تنزل في فوضها انسلالا فان هويت لم تدع اشد لا

المكروهات وموانع القبول

دع في الصلوة حالة التفات وسني الاداب والاخلاق وكل ما نا في العبادة
وما يعاب مثله في العادة وكل ما بعد فيها لعبا وكل ما نافى خشوعا ندبا
وكلما اشعر بالتكبر اوغفلة عن الجليل الاكبر وكل ممنوع بغير خطر
وان يكن غير جلي الستر فلا يصل احد نشلانا اوناعسا الا بغير تبلد
اوغافلا اوغاضبا اولاهيا اوعاجلا سوف زاد اساها اوجائعا اوحاقبا اوحاقنا
اوصائما اوصافنا اوضاما ولا الحم فهو كبر وسام من قد تتبنه الله به بعض الاثم
ولد الثوب الذي منع نوع الصلب ومنعه جمع لا ارفع اليد فهو في الاثر
كانها اذان خيل شمس ودع اما يبعثك لا تولع منها بتشبك ولا فرقع
ولا تمط وارفع الثوب ابا ولا تجشاء ما استطعت ادبا لا تمخط فيها ولا تنخم
واجهر ولا تلفظها فضل لا تطلق الطرف ولا تغمض واخشع بكف البعض
ولا تحدد نحو شي بالنظر ولا تطمح السما بالبصر لا تلتفت شمالا او حبر
ولا تصفق للندا بدا بيد وعقص شعر الراس ممنوع بلا خلل على الاقوى وعقص خلاء
ولا عطا النا من تصفيق في عقص النشر والتصفيق والعقص مكروه كذا الاقعا ؛

بعينيه فهما سواء وهكذا التطبيق والتدبيج وهكذا التناوخ القبيح ؛
اياك فيها من حديث النفس وهم ما تعدوله وتنس وانه اعظم شي واشد
وقل ما يسلم من ذاك احد واحذرها مصارع الوسواس فانه مصائد الخناس
يرصد للعابد في العبادة حتى يطاع بالغا مراده وليس بالتارك حتى يتركا
فاقطع حبال ثرك والشركا وابن على الصحة فيها كلما ملك تزغ منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول لعمل من معجب جهول فليس العجب بما قد عمل
شي ولا يصعد منه عمل والذنب خير من طلوع العجب اذ لم يتبوه مابه كالمذنب
ومن اشد الحابسات الحاجبة عن الركوع والجهوف الواجبة والنشوز والاباق والحسد
والكبر والغيبة حسبها وقد اكل الحرام اعظم فشرب المسكر لكل الخناء وكل مسكر
عليك بالتقوى فيها ترتقي وانما يقبل فعل المتقي ؛

القول في مبطلات الصلوة

بطلها عمدا وسهوا الحدث
بعد مسح مطلقا حيث حدث كذا السكوت ان بطل والفعل ان يكثر ومع الاسم في
والاكل والشرب اذا ما كثرا كما بالكثير من غيرهما وفي القليل منهما قولان
ومحو الاسم علة البطلان ما غار العطف مثل القلة في كثرة الترتيب محو العلة
وضعف القول بان الكثير لازمة حاصلة بالمس وحصر بالعامد عن العوارض
في اشهر القولين عن الاثر وفيه تخصيصا بعبيد ادعى بعض لفض هو عن المدعى
ومنشا البطلان في الجميع عمدا وسهوا فهو مدا ثم ويبطل النقاثه الى ورا
والجميع ايما وايسرا اوعن جنبيه ومن تعمدا وما عدا ذاك البطلان مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم عمدا ولو عن حرف مفهم او ان اثروا حدفا علا
وان بكى انقطاع عن اوخوف خلا ولا تحمل السهو والعمد على ظن انقطاع ان قد كملا
ويكالكلام القول في السلام ان سبق الحل في الاحكام كذلك التاني المبين ؛

حرفين في المشهور والانين
والنفخ والسعال والتنحنح
فتلك الافعال في حكم علم
والضحك عمدًا مبطل اذا بدا
اما لها فقه للنا طق
وللبيان حالة التقية
وان عصى بالنزلة عن تعمد
وان يكن سهوا لهو الصوت
غير الذي يغلب للعجز
ولا يضر الكف للمضطر
وحيه وليس ذاك بالاصل
وفي اختيار مجمع الابطال
والندب كالوجوب بالنص علم
واستثن منها بينهما من يحكم
زيادة المنتهب ...

كحمله وقيل والقول قوي
كالصوت مطلقا عن او يتلفظ
ومثله في الاولين اقوى
صوت به لا ما بدا مجردا
ويبطل الكف بها عن عمد
ولا تعدان من الكثيرة
وكل فعل لم يخل او اخل
وهو مع السهو ... للضرورة
وكل ما يفعل باضطرار
لنفع كفه معا عن ضرر
والاضطرار في الحديث قد رفع
وقد يباح وله احوال
فمنه الابطال والتردد
بالحكم والمبطل مطلقا يخل
والشك قد يبطلها وياتي

الا اذا كان الامر اخروي
فانها خارجة عن الكلام
لولا اشتهاد عزم في الفتوى
كما البكاء لا للاخرة
وهكذا التاسي مع المجتهد
فلو اخل بهما لم تنعقد
عمدا في الاركان يبطل العمل
وما على ظن الفراغ قد وقع
لا لا اتقا فهو كالاختيار
وفي الكلام والبكا والقهقهة
لكنه مع الفساد يجتمع
بها الى الخمسة قد تنقسم
فيبرق في ... مما يفسد
وبقرض مثل نقصه في
ان مد فضل الله فيما ياتي

ما يجوز في المقارنات

لا باس بالقران فيها والدعا ... والذكر واستثن قرانًا منعا
وموجب السجود في العزائم ... وما يخل بالنظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم ... وطلبًا لمطلب محرم
وكل ما قل وليس بالكلم ... فليس شيئًا مبطلا كما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم ... وزائد قدرًا ولا ينتظم
مثل الذي نطهر في السعال ... ونحوه من صيغة الافعال
وجاز فيها ان يشير باليد ... وغيرها عند دعاء احد
والذكر والاعلان بالقران ... والذكر للاعلام والايذان
كذلك ان يناول الشيخ العصا ... وان يعد الركعات بالحصى
ويضبط الايات بالعقود ... والذكر بالاصبع في السجود
وعد استغفار في الوتر ... بسبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد دنى ... والضم والارضاع حتى يسكنا
وقتله لعقرب او حية ... فهذه ونحوها مروية
ومشي خير الخلق بابن طالب ... يفتح منها اكثر الابواب

والغالب القلة فيما قد ورد — وموهم الكثرة للصحة يرد

والحمد للعاطس مطلقا يسن — ويندب التشميت في قول علن

والرد للسلام بالمثل يجب — فقدم السلام والعكس اجتنب

وينبغي رعاية المثلية — للاصل ان صح على الكلية

فان يكن بصيغة الكتاب — فذلك الاولى بلا ارتياب

وفي وجوب الرد في عكس وفي — لحن بتغييرها وجه خفي

واسمع الرد ولو تقديرا — والصوت لا ترفعها كثيرا

ومن عصى في رده لم تبطل — وان اتى بضده في الامثل

وكل مكروه مضى منفصلا — يدخل في الباب فليس مبطلا

القول في بقية الفرائض للجمعة

فريضة الجمعة ركعتان — جماعة وفيهما شرطان

للخطبتان قبل الاخذ في العمل — والبعد عن اخرى خلت عن الخلل

ولا تقام جمعتان الا — بفرسخ في البين لا اقلا

ما دونه منسد غير السابق — مقارن تكبرة اولاحق

وبحتمال للفساد تفسد — ومطلق النص اليه يرشد

وهو على التعيين لو كان العدد — مع الامام سبعة على الاسد

فان يكونوا خمسة او سبعة — وهي على التخيير ليست بدعة

وما على مجاوز للحد — سعي ولا منقص او عبد

او هم او مريض او اعمى ومن — كان له عذر كعجز وزمن

والعقل والبلوغ والذكورة مع — شرائط في العدة المذكورة

كذلك الاسلام والايمان مع — شرائط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد — بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجز عن حد فرسخين — فكان في الغاية او في البين

كذا النساء وغيرهن ان تشهد — كانت عليه وبكل تنعقد

وان يكن مسافرا او عبدا — ان كان عن اذن لها تعقدا — لها تصدى

والعدد المذكور شرط الابتداء — لكونها جماعة ذات اقتداء

فيكمل الباقي اذا انفض العدد — جماعة وحدة اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط — او في الصلوة مطلقا فيها اشترط

وزد على المامي لهذا الثاني — اذن الامام العادل ذي السلطان

فانها رياسة الائمة — بعد النبي رئاسة الامة

يقيمها الامام او من نصبه … على الخصوص كامام رتبه
وحكمها في غيبة الامام … ابهم معناه على الافهام
فقيل بالمنع لفقد الشرط … وقيل بالاذن لنص يعطي
وثالث عينها واعتمدا … اطلاق ما في فرضها قد وردا
وقيد الاطلاق بالاجماع … على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد … والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيها الاوسط … والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد … الا اذا كان اليه يستند
ولو أتى بالجمعة والظهر معا … ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
فليس في ذلك للتاخير … وجه كما ظن ولا التخيير
ووقتها الزوال للمثل على … مشتهر فتوى عن النص خلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت … وانه حزم لمثل البت
والجهر ان في صلوة الجمعة … في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقران … وان يزاد في القنوت ثان
يقنت في اوليهما قبل الركوع … وليأت في الاخرى بما ذو يرفع
ويستوي الامام والمأموم فيه … ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

قبل الصلوة الخطبتان هيهنا … لهم كما عرفت في خلاف وهنا
وجازتا في الاصح ان تقدما … على الزوال الصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر … جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام … تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين … مع القرار منه في الحالين
وان يراعى فيهما ان تفعلا … على التوالي وتواليهما تلا
وطهره على الاصح مطلقا … فاسم الصلوة فيهما تداطقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع … من فرضها بدونهم لا يشرع
ولو بتقدير كاسماع الاصم … اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي … وان يكن يخطب غير العرب
بالحمد فالصلوة ثم الوعظ … تصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين خصوص لفظ … في كلها او في خصوص الوعظ
انشاؤها من نفسه او خطبا … بخطبة من منشئات الخطباء
والتالي سورة ليثل خيرا سورة او آية … كاية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغى لقول من خطب … ويترك الكلام الا ما وجب

وليس من بأس اذا تكلما … من ان يفرغ حتى يحرما

وندبها بالاغة الخطيب … تاخذ الخطبة بالمطلوب

وكونه مواظبا على السنن … بالفعل وعاصيا كمولد الحسن

معمما مرتديا ببرده … في حالتيه حتى و برده

معتمدا على عصى او سيف … في حالة الامن وحال الخوف

ويندب التسليم منه اذا صعد … منبرا مستقبلا لمن شهد

ومنه الجلوس قبل الخطبة … حال الاذان فتحقق خطبه

وجاء تقديم الاذان فالحسن … على رقي المرتقى وهو حسن

والاذان ثلثا في الجمعة … فانه نصا وشوى بدعة

وقد سمي بالاذان الثاني … واختلفوا فيه على معاني

[illegible]

سن يكون المرء يوم الجمعة … لمسجد فيه تصلى الجمعة

من بعد تطهير ولو من حدث … والغسل والتنظيف كالثلث

بالحلق والتقليم والتنور … والحف للشارب والتعطر

مراعيا لاكمل الآداب … ولابسا لافضل الثياب

مؤتمرا لامر اخذ الزينة … مستعمل الوقار والسكينة

يدعو بما يؤثر اتى من الدعاء … ويظهر الخضوع والتخشعا

وسن ان يبلغ بالنوافل … تمام عشرين على تواصل

موسعا على انبساط الشمس … وللارتفاع والقيام للحسنى

سداس والباقيين حصل … عند زوال الشمس هو اولى

ودونه توسيط ما للاول … بين فريضتيه للمنض الحلي

ودونه تقديم كلها جمع … على الزوال مطلقا كيف وقع

ودونه كل النهار يوفى … بالكل فيه كيف ما تاتى

وليته البيع وجوبا والسفر … بعد النداء قبل فرض قد حضر

وسائر العقود والموانع … مثلها منعا لامر جامع

والمنع من بيع وما به التحق … لا تمنع الصحة في القول الاحق

والطلق في سفر قبل الندا … كراهة وربما تقيدا

بما اذا امكنه التعدى … قبل الندا عما مضى من حد

العيد لك

فريضة العيدين ركعتان … بعدهما يخطب خطبتان
وهل هما واجبتان وعلى … تقديره شرطها الاشبه لا
اما الحضور كاستماع الخطبة … فليس بالفرض وحقق ندبه
وانما تعوض بالجماعة عن امرين … خص بفرض الطاعة
بخمسة يأتم منهم اربعة … قد جمعوا شروط فرض الجمعة
فان تعذرت اوفات شرط الفرض … صحت على الندب بهذا الفرض
بالانفراد وبالاجتماع … للنص والمنقول من اجماع
والفصل في الفرض بين الفرضين … شرط وليس شرط عند ذين
فجاز ان يتحد المحل … ان كان في النعلين فعل نقل
وتسقط العيدان عمن تسقط … جمعتهم وهم هناك ضبطوا
ووقتها فاظهر الاقوال … من طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا … وقيل بل في مثل وقتها قضى
من غير باربع موصولة … وقيل بل باربع مفصولة
والعيد تزداد على اليومية … تسعا من التكبير في الكيفية

خمسا في الاولى اربعا في الاخرى … فرضا كذا اقنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة … محله القيام بعد السورة
وليس هذا من الاركان … قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك ابنا على الاقل … فان تبين زيادة فلا خلل
والزائدان ههنا قد عما … جميع من صلى ولو مؤتما
ويدرك الامام في الركوع … ويسقط الخطاب بالجميع
كذلك البعض اذا اضاق المحل … ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا … يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معا … من يبتدئ فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعة … جاز له ترك حضورها معه
سواء القاصي وغير القاصي … فان اتى فليس من مناص
عن فعلها او يحضر الامام … فرضا وقيل من له الاعلام

السنن

قد سن الاصحار بها فيما عدا   مكة فليؤثر عليه المسجد لا
فان يصلى فالبلاد صلى   تحت السماء لا يستظل ظلا
وليكن للخروج بعد كل ما   قد سن فى الجمعة ان يقدما
كالغسل والتطيب والتزين   فالاعتمام والرداء اليمنى
والمشى بالوقار والسكينة   والذكر فيه والحفا مسنونة
كذلك التطليع والتثير والتكرير   والجهر بالتكبير والتهليل
وباشر الارض بهذا الفرض   فليس يرضى فيه غير الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا   قول مناديها الصلوة بدلا
يكون الصلوة فى النداء   ثلث مراة على الولاء
والجهر فيها مستحب اطرد   فى المقتدى به وفيمن انفرد
والسورة الفضلى فى الاولى الاعلى   والشمس فيما قد تلاها الفضلى
وارفع يديك حالة التكبير   واقنت بمرسوم الدعا المشهور
تقنت عن حفظ وعن حفظ   عن خط لوح او سماع لفظ
واطعم واطعم يوم عيد الفطر   قبل الخروج وليكن بالتمر
واخر الطعم بيوم الاضحى   حتى تعود واخر المضحى
والفطر بالتربة فى الفطر روى   والمنع منه لا لعلة قوى

وخالف

وخالف الطريق فى الاياب   فارجع بغير مسلك الذهاب
ومن اكيد السنن التكبير   واقصر فى الذكر له يشير
لعبد العشائين وبعد الفجر   والعيد لا غير بعيد الفطر
وبعد ظهر العيد يوم الاضحى   الى تمام العشر حيث اضحى
لا لامنى فبعد خمس عشرة   فريضة عن ظهرها المفترضة
صورته التهليل بين اربع   ما بينها الحمد وبين المقطع
وبعدها زيد فى الاضحى واحدة   تبلغ ستا مع تلك الزائدة
ولا تنفل يومى العيدين   قبل الزوال غير ركعتين
فى مسجد النبى قبل العيد   وما عداها امنع بلا تقييد
والمنع فى القضا مع الكلية   تقضى بطرد المنع فى التحية
لا تحمل المنبر فيه واصنع   شبيها من الطين له فى الموضع
والحمل للسلاح لا لعلة   يكره كالخروج بعد الفجر
فى سفر لا قبله واطلقا   هنا كما فى مثله قد سبقا
اما اذا سافر والوقت دخل   فالحظر معلوم لتفويت العمل

صلوة الايات

تفرض بالكسوف والخسوف   ورجفة الارض وبالمخوف
كعاصف من الرياح الخارقة   وظلمة شديدة وصاعقة

وصيحة وهدة و ... نار تظهر في السماء او ... د

ومخوفات من اخاويف السماء كما من النص الفصيح علما

وما يعد اية في العرف منها ولو في الارض مثل الخسف

ويقتضي العموم في الرواية فرض الصلوة عند كل اية

والحكم مقطوع به في الزلزلة للنص والفتوى بنفس المسئلة

والشرط في المخوف خوف النشر فليس للنادر فيه من اثر

اما الكسوفات فبالاسم انضبط فرضهما من دون شرط يشترط

الكسف للكل او البعض كسف اخاف من شاهده ام لم يخف

ومثله القتل بفرض الزلزلة فالاسم فيها سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا من الاوقات ومثلها قصيرة الايات

وفي القضا بالفور منها نظر وعلة الاشهر منها الاظهر

والوقت في الباقي تمام الاية من ابتدا الاخذ للنهاية

حتى الكسوف على قول خلا وقيل بل الاخذ في الانجلاء

واختار هذا القول جل السلف وما به مستدل لهم عنه وفي

فان يضيق عن اقصر الفرض سقط فان وفي بركعة على النمط

لكن اذا طال وقد ادرك من اخره مقدارها فهو قمن

واقض الكسوفين اذا القرص احترق او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولاقضا

ولاقضاء لهما اذا انتفا كل على المختار فيه المصطفى

والعلم بالاية شرط في قضا غيرهما بلا خلاف يرتضى

وفي وجوب الشيء لجهل وجه قوي وسقوطه احتمل

وان توافق اية وقتية في وقتها الفريضة اليومية

تقدم ما شئت في اتساع ما لم يبق للاخرى بلا نزاع

وان يضيق وقتاهما فقدم فريضة اليوم بامر ملزم

ثم اقض بعد ذلك فرض الاية ان استقر الفرض في البداية

وان يضق وقت فاخر ما اتسع ولو صلوة اليوم والخلف ارتفع

وان بدا التضيق بين العمل في غيره واقطع وعد للاول

وان على ذلك في الاية لا في غيرها فاستانف العملا

وان بدا ضيقهما في البين فالوقت وقتا الرض الفرضين

فالزمر بالقصد لدى افتتاح واقطع لها الاية للقصحا

واحتمل الفاضل في النهاية مضيه حينئذ في اتيه

في كل فرض او خصوص فرض وهو بقاء ركعة للنص ض

ويضعف الاول بالذي مضى ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى

والسببيات على المفروضية من حقها السبق على اليومية

في سعة الوقت فان لم ينقض ... بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيفية

فريضة الايات ركعتان ... عشر ركوعات تضمنان
كذلك القيام والقراءة ... خمس لكل جعلت اجزاءه
تفتتح الصلوة بالتكبيرة ... وتقرأ الحمد بها والسورة
قبل الركوع قائما في العشر ... وذلك الاولى بغير نكر
حالة اذا احببت بين السور ... وان تشأ تكريرها فكرر
وجاز في السورة ان تفرقها ... في خمس ركعة تكمل خمس معا
ادناه في كل قيام آية ... بل بعضها اذ عمت الرواية
فيكتفي بالحمد مرتين ... في الركعتين وبسورتين
والجمع ما بين كلا الامرين ... في ركعة جاز وركعتين
وليس فيها عن تمام السورة ... في ركعة بل بأي صورة
فهذه وغيرها سيان ... في حرمة التبعيض لا القران
ولا قران في تمام واحد ... فاعلم جوازه من شاء هل
وكلما ركعت عن تمام ... بدأت بالحمد لدى القيام
وان يكن عن بعض سورة فلا ... حمد وصل بها قطعت اولا

وفي القيام عن سجود تنهض ... اتممت او بعضت ما تبعض
وفي البناء ههنا صحبه توى ... عليه فلذا عموم ما روى
وسن بها الصلوة في المساجد ... بما رزنا لما يحول فاقد
بينه وبين الارض او السماء
وفعلها جماعة ولو قضا ... احرق القرص لها وبعضا
كذا القنوت في جميع الشفع ... مراعيا موضعه في الوضع
وفي جواز خامس وعاشر ... وجه كذاك الاجزاء بالاخر
اطل بها واكد التطويل ... في الشمس فالامر بها مهول
والعود ان اتم قبل الانجلا ... او الدعاء جالسا مستقبلا
كذا اختيار السور الطوال ... في الكل من عشر على الكمال
يس والروم كذا النور ... والحج والحجر بها مأثور
والكهف مثل الانبياء فلورد ... وجامع الكل بجميع اطرد
وناسب الخطيب بها لولا القصر ... زلزلة والشمس تلوها القمر
وقد وجلنا اذا كانت الشمس ... عند الكسوف ما به من باس
وساو بالقراءة القنوتا ... وهي عن القرب بيلين تفوتا
لذلك الركوع والسجود ... فالاستوا في كلها مقصود
يثبت في الجميع لا الخصوص ... كالجلا من خبر مرفوع ع
والجهر في الايات يستحب ... حتى كسوف الشمس وهو داب

والقول في الكسوف بالإسرار يضعف بالإجماع والأخبار
ويندب التكبير كلما ركع من قبل ما يهوي وكلما رفع
الا برفع بعد السجود فندبه تسميعه المعهود
والرفع لليدين ندب قيل عم في الكل من عموم ما فيه رسم

تعيين الاحكام

فريضة الآيات فرض عمموا تعم من يجري عليه القلم
كالحر والحائض والبصير ما قابل الجمع من نظير
وكالرجال في وجوبها النسا تماثل حائضة او نفسا
فاعلا هاتين من اداء في ذات وقت الاداء او قضاء
اما التي تمتد طول العمر فانها تلزم بعد الطهر
وهي على شرائط اليومية وما بها من وصف او كيفية
والاختلاف ليس الا ما ورد في بعض ما كان بها قد انحد
فالعشر من ركوعها اركان يلزم من تغييرها البطلان
عمدا وسهوا زادها او نقص للاصل والظاهر من قوى ونص
والشك في الركعة لا الركوع يبطلها اذ هي للمجموع
وهو ضربها كغيرها اذا انتقل مضى وبالحي ان يكن على المحل
ولا يعاد باعتبار الحمل الا اذا استبان من بعد الخلل

اوال

اوال للاول شكه كما لو كان من الوسطين مبهما
ويحمل الامام عمن اقتدا بدء القرائات بلا خلاف بدا
لا غيرها قولا ولا فعلا مطلقا ادرك فيه المقتدى او سبقا
ويلحق المأموم بالامام ان ادرك الامام في القيام
قبل ركوع اول وفيه لا غير للاصل الذي ينفيه
فان اتى بعدها لم يدخل حتى يقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر في كلها اغتفار ما لم يغتفر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان بعد طواف الفرض تفرضان
في نسك ولو باخف قد وجب او التزام للطواف المستحب
وما عدى وجوب الطواف سبقا ندب وشذ من لغيب اطلقا
عند المقام الفرض ليس الا ذلك المختار من مصلى
وخلفه احوط والتقدم عليه في الفرض ائتما فا يحرم
وليتحر القرب في الزحام من المقام ما سوى الامام
وجاز في النفل جميع المسجد حتى الذي زيد بعرف الاجود

ومقتضى التحقيق في الاخبار — وجوبها في العوض بالبدار

فاخر الفريضة اليومية — عنها كذا الاتية الوقتية

في سعة الوقت ولا قدم — كلا عليها اخذا بالالزم

وان تقارنا اية فورية — كانا على التخيير بالسوية

وان تعاقبا فالا ولوية — الكل بالاختصاص بالا ولوية

ومن اخل ناسيا حتى ارتحل — وشق ان يعود صلى حيث حل

او استناب للصلوة في المحل — ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا — وليستنب ان فقد التمكنا

ويلزم التعيين فيها للسبب — ونوعه من واجب او مستحب

كذلك الاداء والقضاء — ان ثبتا وفيهما خفاء

وسن في اوليهما التوحيد — والجحد في الاخرى وذا الكيد

واخر التوحيد في النهاية — وربما اسند للرواية

ولم اجد للسر والاجهار — نصا بهما فانت بالخيار

وادع عقيب الفرض بالماثور — من الدعاء الموجز المشهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة اذا تيقن المكلف بالصلوة مثلا انه احدث حدثا ولا يعلم انه اصغر او اكبر فما حكمه الجواب احتمل فيه شيخنا واستاذنا الشيخ محمد دام ظله فيه وجهين الاول وجوب الوضوء والغسل معا والثاني عدم وجوب شيء منهما ووجه الاول بان الحدث في الجملة مقطوع به لانه اما اصغر او اكبر وايهما فرضته فهو مانع من الدخول في الصلوة وانما وجب الجمع بين الطهارتين لان الصلوة لا يسوغ الدخول فيها الا بالطهارة وباحدهما لا تحصل فوجبتا معا ووجه الثاني بان كل واحد من الحدثين بانفراده مشكوك فيه اذ لا قطع بخصوص احدهما ومن كان كذلك لم ينتقض به الطهارة السابقة لو فرضت فيدخل في عموم قولهم عليهم السلم لا تنقض اليقين بالشك ابدا فان قيل ان الطهارة الاولى قد انتقضت قطعا بوجود احد الامرين فلا ينبغي البقاء عليها مع انتقاضها بالحدث الكلي المقطوع به قلنا الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج كما هو الحق وانما الموجود افراده ولا يقين بوجود احد الفردين فينتظم كل واحد منهما في سلك المشكوك وح لا نقض للطهارة السابقة بامر غير موجود ولا بمشكوك بوجوده فان قيل المشكوك فيه هو الفرد المتيقن وجوده وعدمه بحيث يكون الطرف الآخر هو العدم وليس هنا الامر كذلك لان الامر في كل واحد من الحدثين دائر بين وجوده ووجود الآخر قلنا المشكوك فيه ما لم يكن مقطوعا به سواء كان الطرف المقابل للوجود هو العدم او امر آخر غيره واقول ان من هذا شانه لا يخلو امره اما ان كان قبل هذه الحال محدثا باصغر او اكبر او متطهرا او ليس الاول مراد شيخنا ادام الله ظله اذ ينبغي القطع بعدم الالتفات الى هذا الواقع من المكلف المذكور الدائر بين الامرين وانما الاعتبار بحال الحدث الاول لان الاصغر الذي دار الامر بينه وبين الاكبر لا اثر له اصلا وكذا [illegible] او لم يوجد لتحقق الاكبر سابقا لان الاصغر لا يؤثر في نقض الغسل الا انه يرفع [illegible] كما لو اجنب مثلا ثم لم يثبت الجنابة بالشك ابدا واوضح منه ما لو كان محدثا بالاكبر اذ لا اثر لما يعارضهما وجدوا الظاهر ان مراده ايده الله تعالى الصورة الاخيرة ووجه فيها الوجهان نظرا الى الاصول المذهبية والقواعد والا فالمستفاد من الاستقراء وتتبع الواجبات الشرعية كالصلوة الى الجهات الاربع وفي الثوبين المشتبهين ونظايرها هو الوجه الاول فحسب وان ذلك من باب المقدمة لتحقق الانتقاض للطهارة الاولى ويمكن ان يقال انه لو اجنب او بال ثم تيقن الانتقاض لكن لم يتيقن انه احدث بالاصغر [illegible] لكنه لا يعلم انه بال او نام فانه يجب عليه الوضوء قطعا فيجب في الاول مع الغسل والله اعلم

لو شك في عدد الاوليين بطلت الصلوة وقال ابن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنتين او الثلاث والاربع صلى ركعة من قيام وركعتين
من جلوس قال وان شك بين الواحدة والثنتين اعاد فان شك فيهما ثانيا [illegible] واعتدل وهم تخير بين ركعة قائما او اثنتين جالسا
وكذا تبطل بالشك في المغرب وقال ابنه ولو شك فيها بين الثلاث والاربع اتمها بركعة وان توهم الثلاث سلم و
احتاط بركعتين جالسا لرواية عمار والقول نادر ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث و
اتمها واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وقال علي بن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة بعد التسليم و
ان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان اعتدل فهو مخير بين الامرين ولو شك بين الثلاث والاربع
بنى على الاربع واحتاط كالاول وقال ابنه تخير بين البناء على الاقل ولا شيء او الاكثر فيحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا
ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من جلوس لرواية حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنتين والاربع
سلم وصلى ركعتين قائما وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة محمولة على الشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنتين
والثلاث والاربع بنى سلم وصلى ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا وقال الصدوق يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا
والاول اشهر وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائما بنى والاولى الترتيب لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ولو
شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالسا والاول على الشك قبل
ركوعه لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ولو شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي
عقيل لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة فلو شك في ان فيه تخيير في البناء والاقل افضل فرع كل شك
يتعلق بالاوليين فالظاهر انه مشروط باكمال السجدتين فلو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه
بطلت والشك بين الثلاث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع
فهو شك بين الثلاث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط احتياطه وعليه المرغمتان ونفاها ابن ادريس وان
كان في الركوع او بعده ولم يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان ب لو خالط الشك في المسائل

الاول

الاول الشك في الاثناء فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل البطلان اما لو شك بين الاثنتين والخمس فيبطل مطلقا
والشك بين الثلاث والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنتين والاربع ج لو شك في ركعات
الاحتياط بنى على الاكثر ولو شك في الركعتين بطلت [illegible] هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى
د يشترط في الاحتياط النية وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا للمفيد
وابن ادريس ه لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم
لو تبين النقصان فالاقرب البطلان و لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي اثنائه يتم ان طابق
وان خالف فاشكال وفي الاحتياطين يراعى المطابقة لما تقدم منهما ز الاقرب المنع من الاقتداء فيه الا في
المشترك بين الامام والمأموم درس

تم

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور
فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى
الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان قيل كيف يحكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يخالف ذلك لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية [illegible] انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي حتى انتهيت الى البصرة
وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبتدأ به قيل له ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية
وقد تكون بمعنى مع [illegible] عند اهل اللغة قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى
حاكيا عن عيسى بن مريم عليه السلام من انصاري الى الله [illegible] فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة
ويقولون فلان وفلان كذا [illegible] وقال امرؤ القيس [illegible]
مثل الرماح [illegible] وقال النابغة الجعدي [illegible]
وهذا [illegible] فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع [illegible] وجب غسل المرفق [illegible] حسب ما تضمنه
الفصل [illegible] ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية من تهذيب الاحكام